


# السلطات الثلاث في الإسلام

الشرع • القضاء • التنفيذ





# السلطان العلوي الأشنا

التشريع والقضاء والتنفيذ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الثانية  
١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

دار المعلم للنشر والتوزيع  
المحرب - شارع التحرير - عمارة التحرير، الطابق الأرضي - شقة ٨  
هاتف: ٢١٦٦٣٧٨ - ٢١٥٧٤٧٢ - ٢١٤٤٣٧٨ - برقى: توفيق بحر




# السلطانية الأهلية

## التشريع والقضاء والتنفيذ

تأليف

الأستاذ عبد الوهاب خالد





**السلطات الثلاث في الاسلام**  
**التشريع - والقضاء - والتنفيذ**  
**للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلف**

موضوع بحثنا التشريع والقضاء والتنفيذ في الاسلام من بدء ظهوره . وخطتنا أن نحدد كل عصر تميزه من غيره ظاهرة فاما ملة ونستعرض هذه الشؤون الثلاثة لتبين من له ولایة كل شأن منها وهم استمد سلطانه وحدود ولايته والنظام الذي كانت عليه . وغايتنا أن تتبين اطوار هذه السلطات الثلاث في العصور الاسلامية المختفة ، وليستضاء بمراة الماضي في اصلاح الحاضر والمستقبل .

**١ - عهد الرسول**

هذا العهد يمتاز بوجود الرسول فيه واتصال الوحي به ، وهو فترة قصيرة مبدئها بعثته صلى الله عليه وسلم في سنة ٦١٠ م ونهايتها وفاته عليه السلام في سنة ٦٢٢ م ، بل هو في الحقيقة من هجرته إلى المدينة في سنة ٦٢٢ م إلى وفاته لأنه في مدة مقامه بمكة كان اللسان الذي يشغلها عما عداه هو الدعوة إلى الله واتقاء أذى من وقعا في سبيل هذه الدعوة . وإنما بدأت حركة التشريع وتلاها القضاء والتنفيذ بعد الهجرة إلى المدينة . وهذه الفترة على تصرها تم فيها وضع الاسس التي بنيت عليها هذه الشؤون في الاسلام وكانت قليلة في مدد سنينها كثيرة في آثارها ونتائجها .

## التشريع في هذا العهد :

كانت سلطة التشريع في هذا العهد لرسول الله وحده ، وما كان لأحد غيره من المسلمين سلطة التشريع ، فكان المسلمون إذا عرض لهم حادث أو شجر بينهم خلاف وارادوا معرفة حكم الإسلام فيه رجعوا إلى الرسول لتعرف ما أرادوه ، وكان على الله عليه وسلم يبين لهم حكم ما نزل بهم ويجيبهم بما سألا عن تارة بآية أو آيات من القرآن ينزل عليه بها الوحي من ربها وتارة باقواله وأفعاله التي تصدر عن اجتهاده ونظره .

مصدره في التشريع وحي الله له واجتهاده . وإذا رأينا أن اجتهاده في التشريع إذا أدى إلى خطأ لا يقره الله عليه بل يرفضه إلى الصواب فيه تبين أن مصدر تشريمه هو الله سبحانه بما أنزله عليه من القرآن وما أقره عليه من اجتهاد .

فالتقىون الأسلى في الإسلام يتكون من آيات الأحكام التي جاءت في القرآن ومن أحاديث الأحكام التي صدرت عن الرسول ، وهذا التقىون تشريع عام لل المسلمين كافة في كل زمان ومكان . وكل حركة شرعية في الإسلام من أي مجتهد في أي مصر يجب أن لا تخرج عن حدوده ولا تعارض نصاً من نصوصه أو أصلاً من أصوله .

وإذا تبين أن مصدر هذا التقىون الأسلى هو الله سبحانه بما أنزله من القرآن وما أقر عليه الرسول من اجتهاد وأن هذا

القانون الأساسي هو عماد التشريع في الإسلام ومرجع كل مشرعية  
ينتتج أن مصدر التشريع الإسلامي هو الله تعالى وحده .

### آيات الأحكام :

آيات الأحكام في القرآن هي الأساس الأول في التشريع الإسلامي ومددها لا يزيد على مائتي آية وأكثرها نزل بعد الهجرة إلى المدينة ببيان الحكم في حادث وقع أو جواباً عما سئل عنه الرسول أو استفدى فيه . وهي ليست على أسلوب واحد في بيان الأحكام بل أساليبها في البيان متعددة لأن الآيات كما قصد منها بيان ما أنزلت له تصد منها أعيجاز البلغاء أن يأتوا بهنّا ، ومن وجوه هذا الأعيجاز تنويع أساليب البيان ، فتارة تقرر الحكم بصيغة الطلب أمراً ونهياً كقوله تعالى « فاتكروا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع » وقوله « ولا تنكروا المشرفات حتى يؤمن » ، وتارة تقرره على صورة الخبر كقوله تعالى « والمطلقات يترين بانفسهن ثلاثة ذروء » وقوله « والوالدات يرضعن أولادهن حولهن كاملهن لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، وتارة تكون جواباً عن سؤال أو استفهام كقوله تعالى « يسألونك من الشهور الحرام قتال فيه قتل قتال فيه كبير » وقوله « يستفونك قتل الله ينتيم في الكللة إن أمره هلك ليس له ولد وله اخت غلها نصف ما ترك » ، وتارة تصرح بالحل والتحريم كقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله « حرمت عليكم زواتكم وبناتكم وأخواتكم ... الآية» إلى غير ذلك من أساليب البيان .

وقد أورد بعض العلماء هذه الآيات بتفسير مستقل مثل التفسيرات الأحمدية وأيات الأحكام للرازى ولكن الباحث منهم نظر في الآية على ضوء مذهب الفقهى وجعلوا وجهتهم التوفيق بين الآية وما ذهب إليه أئمته وكثروا ما يبعد هذا الغرض عن المسواد .

وما يلاحظ في آيات الأحكام من الوجهة التشريعية أمور :

أولها : ان كثيرا من هذه الآيات يقرن فيها ببيان الحكم ببيان حكمه تشريعه والمصلحة التي اقتضته ولا يقتصر فيها على مجرد النص على الحكم لكن قوله تعالى في المحيض « يسألونك عن المحيض قل هو أذى غاعزلوا النساء في المحيض ولا تتربيوهن حتى يطهرن » وقوله سبحانه في الخمر والمسر « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والمسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » وقوله تعالى في اعتداد المطلقة في بيت الزوجية « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

وهي هذا ارشاد الى واجب الشرع وان عليه ان يبين لمن يشرع لهم ما في تشريعه من مصالحهم وجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم حتى يكون تنفيذهم لما شرعه بياущ من ايمانهم ويكون كل واحد منهم حارسا له وفيه ايضا انن بالاجتهاد لامتنابط الأحكام التي تقتضيها مصالح الناس لانه ما دامت أحكام الله معللة بمصالح العباد فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله .

ثانيها : اكثر هذه الآيات تبين الحكم على وجه الاجمال ولا تتعرض للتفصيل كقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اؤمنوا بالمعتود » من غير تفصيل أنواع العقود وضرورب الالتزام الواجب الاليفاء بها ، وقوله تعالى « ولحل الله البيع وحرم الربا » من غير بيان الربا الذي حرم والبيع الذي لحل ، وتوله تعالى « يامهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويسع عنهم امرهم والاغلال التي كانت عليهم » من غير ت تعرض لبيان ما المعروف وما المنكر وما الطيب وما الخبيث .

والحكمة في هذا الاجمال أن لا يكون في نصوص القوانين حرج وان تسع لا يجد من حاجات وجزئيات لأنه ما دام قانونا عاما للناس كافة في كل زمان وأى مكان لا بد ان تقبل نصوصه المصالح المختلفة ويكون لولاة الأمر الدينى فيها سعة حتى لا يضيقوا بمصلحة او يتصرروا عن حاجة ، فالسكتوت عن التفصيل الذي يتوجه قصار النظر انه تقص من التشريع هو المثل الأعلى وحد الكمال للتشريع العام الذي لا يخص امة دون امة ولا عصرا دون عصر .

ثالثها : عدد هذه الآيات قليل بالافسبة الى عدد آيات القرآن فان القرآن ستة آلاف آية وآيات الأحكام منها لا تزيد عن مائتين ، ومن هنا هذا ان حاجات المسلمين في اول امرهم كانت قليلة

ومعاملاتهم محصورة لأن حاليهم كانت أقرب إلى البداءة والله شرع لهم الأحكام على قدر حاجتهم وما اقتضته مصالحهم وبين الحكم على صيغة تنظم تلك الحاجات وما يطرا مما يشبهها ويتصل بها وكل هذا البيان بأصول عامة نص عليها من نفي الحرج وارادة اليسر والتفسيف ووضع الاصر والإغلال وبما قرن به الأحكام من تعليلها والارشاد بهذا التعليل إلى الاجتهاد والحق الإثبات باشباهها .

وفي هذا ارشاد إلى سنن الحكمة في التشريع وان يكون على قدر حاجات من شرع لهم ولا يكون فيه تشريع أحكام لحوادث فرضية أو صور ذهنية وأن تكون إلى جانب الأحكام أصول عامة يرجع إليها ، في تعرف حكم ما لم ينص على حكمه فيتكون من صوغ الأحكام بصيغة كلية ، ومن الاشارة إلى عللها وحكمه تشريعاً ، ومن تقرير قواعد عامة معها ، تشريع كامل لا يضيق بأى حاجة أو مصلحة لمى أى عصر أو مكان ، وهذا مصدق قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم واتسعت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » .

#### **الحاديـث الـاحـکـام :**

احاديث الأحكام هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل فيه بيان لحكم حائنة أو جواب سؤال عنه ، وهي كثيرة لا يخلو منها باب من أبواب الأحكام ، وقد وردت على

نسق آيات القرآن في التشريع . فكثير منها قرن فيه الحكم بعلمه  
كتوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها  
انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، قوله في النهي عن بيع  
الثمر قبل أن يبدو صلاحه « ارأيت اذا منع الله الثمرة بم بالخذ  
احكم مال أخيه » ، قوله « المؤمن اخو المؤمن لا يحل للمؤمن ان  
يبيع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » ، وفي  
هذا كما قدمنا اذن من الرسول بالاجتهاد وحمل للمسلم على ان يكون  
امثاله بوازع من ايمانه . وكثير منها جاء على صيغة كلية كحديث (هى  
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر ) من غير بيان افراد هذا الغر ،  
وحديث « المسلمين عند شروطهم » ، وحديث « لا ضرر ولا ضرار » ،  
وامثال ذلك مما يعتبر في السنة أصولاً عامة يرجع إليها في  
الاجتهاد والاستنباط . وما جاء في أحاديث الأحكام لا يخرج من  
أحد أمرين اما أن يكون بياناً وتفصيلاً لأحكام جاءت في القرآن على  
وجه الإجمال ، وأما أن يكون تقريراً لحكم لم يقرر في القرآن .  
ناما الأحاديث التي هي بيان لجمل القرآن فهي أكثر ما مصدر عن  
الرسول من لقول وفعل ، وهذا مصدق توله تعالى « ونزلنا  
إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، فله أمر باقامة الصلاة  
ولبياء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وكل ما مصدر عن الرسول  
من قول أو فعل في هذه العبادات إنما هو بيان للمساوم به في

القرآن ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني  
أصلى » و قال « خذوا عنى مناسكم » . والله حرم الربا والرسول  
صلى الله عليه وسلم بين الربا الذي حرم بحديث الأشياء السبعة  
« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمر بالشمر  
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يداً بيد فمن زاد  
أو أزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف قبيعوا كيف شئتم اذا  
كلن يداً بيد » . والله أحل الطيبات وحرم الخباث والرسول بين  
لن من الطيبات النبض والأرنب والسمك وإن من الخباث كل ذي  
ناب من السباع ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية . وأما  
الأحاديث التي تقرر حكماً ليس في القرآن فهي تصدر عن اجتهاد  
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في اجتهاده يرجع إلى أحكام القرآن  
وإلى ما يؤخذ من أصوله العامة . فاته سبحانه حرم الجمع بين  
الأخرين والرسول حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها قياساً  
على الآخرين وأشار إلى وجه القياس بقوله « إنكم إن فعلتم ذلك  
قطعتم أرحامكم » . والله حرم الأمهات من الرضاعة والأخوات من  
الرضاعة والرسول حرم من الرضاع كل من تحرم من النسب قياساً  
على الأم والاخت . وهكذا كل حكم قررته السنة وليس في الكتاب  
نص عليه فمرجعه إلى نص في القرآن أو أصل من أصوله العامة  
أو ما تدل عليه جملة آياته ، ولهذا كانت آيات الأحكام هي الأسلس

الأول في التشريع وأحاديث الأحكام هي الأساس الثاني ، فلا يرجع إلى السنة لتعرف الحكم إلا بعد الرجوع إلى القرآن ، وهذا هو السبب فيما جاء في حديث معاذ وغيره لما سئل به تقضي قال بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله فما لم أجده اجتهد رأى .

ولا خلاف بين المسلمين في أن أحاديث الأحكام هي الأساس الثاني في التشريع الإسلامي . أما ما ورد منها بيانا لما أجمل في القرآن ملان البيان ملحق بالبيان وحكم الله هو ما نص عليه من كتبه على الوجه الذي بيته رسوله في سنته ، فماهه أمر باليتاء الزكاة والرسول بين النصاب الذي تجب الزكاة فيه والمقدار الواجب أداؤه وموعد الأداء وشروطه فتكون الزكاة التي أمر الله باليتها هي على الوجه الذي بيته الرسول . وأما ما ورد منها تقريراً للحكم ليس من القرآن فلانه مستمد مما في القرآن بالقياس أو الأخذ من أصله العام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقرأ سيراً ولم يكتب سطراً ولم يختلف إلى مطعم فإذا اجتهد لتتعرف حكم حدث نزل مسلسل اجتهاده هو الروح الذي يله الوحي الالهي من نفسه وتقديره صالح الناس حسب لحوالم وحاجاتهم ، فإذا لم يصب في تقديره وأخطأ في اجتهاده لا يقره الله عليه ، كما اجتهد رسول الله وتقبل أخذ الماء من أسرى بدر فرده الله إلى الصواب بقوله « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تربدون »

عرض الدنيا والله يريد الآخرة » ، وكما أجتهد الرسول واثن مائة تخلف في غزوَة تبوك عن الجهاد فعاتبه الله يقوله « عنا الله عنك لم أذفت لهم » . مما صدر عن رسول الله من قول أو فعل يبين حكماً أجمل في القرآن أو يقرر حكماً ليس فيه فهو أصل في التشريع ومرجعه إلى القرآن ، ولذا قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتفوا » ، وقلل سبّحاته « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » .

ومن خير الكتب التي جمعت فيها أحاديث الأحكام مرتبة حسب لبوابها مشرورة أو في شرح كتاب نيل الأوطار للشوكاني ، وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين أن أحاديث الأحكام أصولها وتفصيلها لا يزيد عددها على أربعة آلاف وخمسين .

وما يلاحظ في أحاديث الأحكام من الوجهة التشريعية أمور :

أولها : أن هذه الأحاديث لم تدون في عهد الرسول ولا في القرن الأول المجري كله بل تهى الرسول عن تدوينها وكذلك تناهت عنه صحابته راكضي بحفظها في المدور وتناقلها بالرواية ؛ نفي ذلك العهد كان القانون التشريعي بعضه مدون وهي آيات الأحكام التي كان الرسول يبلغها المسلمين ويأمر كتاب وحبيه بكتابتها وكانت مسطورة ومحفوظة في المدور ، وببعضه غير مدون وهي أحاديث الأحكام الذي اكتفى بتناقلها بالحفظ والرواية ، وقد كان لهذا أثره

التشريعى فيما بعد ذاك العهد ، فان من اهم اسباب اختلاف المجتهدين ان بعضهم روى له حديث لم يروه الآخر وبعضهم صع له حديث لم يصح للأخر ، ولو كانت هذه الأحاديث دونت ووزع ما دون منها على الأمصار الإسلامية كما كان ذلك في القرآن لكان لجميع المجتهدين مرجع واحد من الأحاديث ولم يوجد سبيل إلى الوضع والانتراء . ولكن منع من التدوين الخوف من ان يشتبه بالقرآن ما ليس بقرآن واكتفى بعنالية الحفاظ وأماتهم والثقة بهم . فاغلق باب من الخطر وفتحت ابواب .

ثانية : ان هذه الأحاديث لم يلتزم حفاظها وروانها من الصحابة ان يرووها بنفس الالفاظ التي نطق بها الرسول بل منها ما كان يرويه الصحابة بالمعنى . ولهذا اختلفت عبارات الحديث الواحد الذى ورد فى الحادىحة الواحدة ، كحديث خطبة حجة الوداع . ومن ثم هذا اختلاف الرواية فى عباراتهم ، وقد كان لهذا أيضا لثرى التشريع فان ما فهمه صحابي قد يتغير ما فهمه آخر ، وعلى هذا التغير فى الفهم تختلف العبارتان ويختلف الاستنباط من الحديث .

ثالثها : ان احاديث الاحكام كما كانت تصدر عن اجتهاد الرسول كانت تصدر عن مشورة بعض أصحابه ، كما روى من انه صلى الله عليه وسلم قال فى حق مكة لا يختلى خلاها ولا يعسى

شجرها فتال العباس الا الاخير فتال على الله عليه وسلم الا الاخير ولا شك ان تقدير المصالح بالاجتهاد والشوري يراهى فيه حال من يشرع لصلحهم وعاداتهم ومعاملاتهم وقت التشريع ولهذا كان العلم بعادات العرب ومعاملاتهم وجملة احوالهم وقت ابتداء التشريع مما يعين على فهم نصوصه كما ان العلم باسباب نزول الآيات والواقع التي وردت فيها الاحاديث مما يرشد الى وجہ الحق في دلالتها وتعليلها والاستنباط منها .

قال ابن القيم في اعلم المؤمنين « والسنة مع القرآن على ثلاثة اوجه احدها ان تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من بباب توارد الآئلة وتضليلها ، الثاني ان تكون بيانا لما اريد بالقرآن وتفسيرا له ، الثالث ان تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن ايجابه او حرمة لما سكت عن تحريمها ، ولا تخرج عن هذه الاقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما ، ثم قال والله سبحانه ولا منصب التشريع عنه ابتداء كما ولا منصب البيان لما اراده بكلامه بل كلامه كله بيان عن الله والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه » .

لما قدمنا تبين ان سلطة التشريع في عهد رسول الله كانت له وحده ، وأنه تولى التشريع بنفسه ولم يتوله معه احد من أصحابه ومصدره في التشريع هو الوحي الالهي ، وكان تشريعيه بتقلييغ

ما أنزل اليه من ربه عملا بقوله تعالى « يا ايها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » ؛ ويبقين ما يحتاج إلى البيان من آى التنزيل عملا بقوله تعالى « وانزلنا اليك الذكر لبيان للناس ما نزل اليهم » ؛ وباجتهاده فى استنباط حكم ما لم تنزل آية بيان حكمه معتقدا فى هذا الاستنباط على روح الوحي الالهى وتقديره مصالح الناس . وهذا التشريع ما جاء دفعة واحدة وانما شرع مترقا على الحوادث والوقائع فى خلال اثنتين وعشرين سنة تقريبا من بعثة الرسول الى وفاته .

والذين عرفوا بالافتاء فى ذلك العهد من الصحابة مثل الخلفاء الاربعة الراشدين وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم فائما كانت فتاياتهم فى حدود تفهم النص الذى حفظوه والعمل بما فهموه وتعليمه من لم يحفظه او من لم يفهمه ولا تتجاوز الى استنباط حكم لا نص على حكمه لأن الرسول بينهم واليه مرجعهم .

وان اجتهد منهم أحد وصدر عنه قول فى حادث واقرءه الرسول فهو تشريع من الرسول باقراره .

### مميزات هذا الطور :

ستار هذا الطور التشريعى بعده مميزات :

أولها : انه لم يوجد فيه خلاف فى حكم ولا رأيان او آراء فى

مسألة ، لأن التشريع كان لفرد واحد و قوله النصل وهو مرجع المسلمين في تفهم النصوص وفي معرفة حكم ما لا نص فيه ومصدره الوحي الالهي .

ثانيها : أنه لم يدون ليه من نصوص التشريع غير آيات الأحكام ولم تكن هذه الآيات مدونة في مصحف بحيث يسر تناولها لكل من يريد بل كانت عند كتاب الوحي ومنذ من كتب لخاتمة نسخه وكان الاعتماد في نشرها على تبليغها وحفظها وأمر الشاهد أن يبلغ القاتب . أما أحاديث الأحكام فلم يدون منها شيء في ذلك المعهد وكل نشرها بطريق واحد هو تناقلها بالرواية والشافعية .

ثالثها : أن التشريع كان تدييراً للحوادث وقعت وعلي قدر حاجات من شرع لهم وما تتضمنه مصالحهم وكلت تصويمه كلية روحية تلقت العقول إلى ما فيها من خير ومصلحة وترى إلى أن يكون أساس القنون الإيمان به حتى يكون امتداده من عقيدة لا مخافة الجزاء .

#### القضاء في هذا المعهد :

كانت سلطة القضاء وتطبيق نصوص التشريع على الواقع في هذا المعهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استمدتها من الله سبحانه وتعالى «ما حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما

جاءك من الحق » ، وقوله سبحانه « فلَا ورِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ  
يَحْكُمُوكَ نَبِيًّا شَجَرَ بِنَتِيهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتَ  
وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا » .

وقد تولى رسول الله القضاء بنفسه ، وولاه غيره في عهده .  
أما تضاؤه على الله عليه وسلم بنفسه ثابت في عدة أحاديث  
صحيحة :

روى الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم أنها قالت : جاء رجلان يختصمان في داريش بينهما قد  
درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم  
تختصمان إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم الحن يحبته  
من بعض وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من  
حق أخيه شيئاً فلا يأخذك ذلكما لقطع له قطعة من النار يأتي بها  
أسطانا في منته يوم القيمة » فيكى الرجلان وقتل كل واحد منها  
حتى لا يخ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذا قتلوا  
فلا ذهباً ملتقطساً ثم توخيوا الحق ثم استهموا ثم ليحل كل واحد منها  
صلحبه » .

وروى محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن  
أبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يترض لها صداقاً ثبت قبل

أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود لها مصدق مثلها من نسائها  
لا وكس ولا شحطط ؛ فلما قضى قاتل مان يكن صواباً نمن الله وإن يكن  
خطاً نمن الشيطان والله رسوله بريثان ، فقال رجل من جلسائه  
وبلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعى وكل من أصحاب رسول الله ،  
قضىت والذى يطبق به بقضاء رسول الله فى بسروع بنت داشق  
الأشجعية . قال ففرح عبد الله ما فرحة قبلها مثلها لواقتة قوله قول  
رسول الله .

وروى مالك عن الموطا قال جاءت الجدة الى ابى بكر فقال  
ميراثها فقال مالك عن كتاب الله من شيء وما علمتنا لك في سنة  
رسول الله شيئاً فارجعه حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال  
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله اعطاهما السادس فقال هل معك  
غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فلتفذه لها أبو بكر . ثم  
جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسألة ميراثها فقال مالك  
عن كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما  
أنا بزائد في المراثن من شيء ولكن هو ذلك السادس فلن أجمعها  
فيه فهو بينكم وايضاً خلت به فهو لها .

واما توليته القضاء لغيره في مهده ثابت في عده أحاديث :  
روى أحمد وابو داود عن معاذ بن جبل قال لما بعثه الرسول  
إلى اليمن قال «كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال أتخى بكتاب الله

قال نان لم تجد في كتاب الله قال نبسته رسول الله قال نان لم تجد  
في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال فاجتهد رأيي ولا آلو قال  
حضرت رسول الله على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول  
رسول الله لما يرضي رسول الله .

وروى أبو داود عن علي بن أبي طالب قال بعثني رسول الله  
على الله عليه وسلم إلى اليمن تقاضياً وأنا حديث السن ولا هلم لى  
بالقضاء وقال : « إن الله سيهدى قلبك ويشبت لسانك فإذا جلس بين  
يديك الخصمان فلا تقصرين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من  
الأول فإنه أحرى أن يتبعك لك القضاء قال نما زلت تقاضياً وما شكت  
لـ قضاء بعد » .

ولما امتحن الله على المسلمين مكة استعمل الرسول عليها عتاب  
أبي أسد القرشى الاموى وبقى عليها واليا وقضيا إلى أن مات بها  
يوم نهى أبي بكر إلى مكة .

فالآثار متضاغرة على أن الرسول ولـ القضاء بنفسه وولاه  
غيره من صحابته ولم يثبت أنه تلد أحداً القضاء خاصة وإنما الثابت  
أنه كان يبعث الواحد من صحابته إلى بلد أو يستعمله على بلد على  
أن يكون رسولاً له ونائباً عنه يعلم الناس وينذيرهم ويقضي بينهم  
ويجمع الصدقات منهم وتكون له ولاية أمرهم ولاية عامة . ولم تتم  
الصلة

في عهده صلى الله عليه وسلم ولية القضاء عن غيرها من الولايات لأن الأعمال كانت قليلة ، والولاية الخامسة عليها أن يستقبل بها والخاص . ولما كثر المسلمون بعد هذا العهد واتسعت دائرة الولايات وتشعبت أعمالها فصلت ولية القضاء عن غيرها من الولايات ، بل أن ولية القضاء نفسها وزاعت بين هدة .

وتبين أنه صلى الله عليه وسلم ولى غيره القضاء في جزئية من الخصومات الخامسة ، فقد ذكر أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب من جارية بن ظفر رضي الله عنه أن دارا كانت بين اخرين فحضرها في ذلك حظارا — أقاما جدارا — ثم هلكا وترك كل واحد منها عقبا نادى كل واحد منها أن الحظار له دون صاحبه فاختصم عقابها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل حقيقة اليهاني يقضى بيهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القبط تليه ثم رجع فلخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أو أحسنت — والقطط ما يشد به الشخص من ليف وتحوه

ومن هذا يتبين أن تولية الرسول غيره القضاء لم يكن له نظام خاص ، بل كان الرسول تارة يولي القضاء غيره في ضمن توليته الأمور عامة ، مكان اذا خرج من المدينة الى الجهاد استعمل عليها من يرضاه من يقاومها ، كما استعمل عليها « سعد بن عبادة » لما خرج في غزوة البواء « والسلط بن مطعمون » لما خرج في غزوة بواء

وإذا فتح الله عليه بلداً أتى به من يتولى شؤونه ، كما استعمل «عتاب بن أبى سيد» على مكة بعد فتحها وكما بعث «معاذ بن جبل» إلى مخلاف من اليمن «وابا موسى الاشعري» إلى مخلاف آخر منه . وهؤلاء كان الرسول يبعثهم أو يستعملهم لأجل أن لا تعطل صالح المسلمين نيتولون بهذه الانابة شؤون المسلمين ومنها القضاء في خصوماتهم . ونارة كان يولي غيره القضاء في خصومة معروضة عليه هو إذا رأى حاجة الفصل فيها إلى انتقال أو معانقة ووثق بمن يوليه وخبرته في موضوعها كما فعل في تولية «حذيفة اليماني» أن يقتضي في الخصومة في الجدار .

ولهذا لا يمكن حصر من تولوا القضاء في عهده صلى الله عليه وسلم ، لأن التولية كانت في ضمن الولاية العامة أو في خصومة خاصة ، وهؤلاء الذين كانوا يتولون في الخصومات الخاصة كانت تنتهي ولاية الواحد منهم بالفصل في هذه الخصومة ، فإذا ورد في التاريخ أن عمر أو علياً أو غيرهما قضاوا في عهد الرسول ما تما هو قضاء على نحو ما قضى حذيفة في خصومة أو خصومات معينة عهد إليه الرسول أن يقضى فيها أو قضاها في ضمن ولاية الشؤون العامة على نحو ما قضى عتبة بن أبى سيد في مكة أو معاذ بن جبل وأبا موسى الاشعري في اليمن (١) .

---

(١) وعلى هذا يفهم ما ورد في بعض الآثار أول قاض في المدينة عبد الله بن نوفل . أو أول قاض في الاسلام عمر ، فهو قضاة في خصومة خاصة ولهم الرسول القضاء فيها . ويفهم ماورد من أن الرسول لم يتلق أحد القضاة ، لاته ماجعل لأحد ولاية القضاء وحدها ولاية عامة .

وكانت صيغة التولية يستفاد منها عموم الولاية او خصوصها  
ففي حديث حذيفة ارسله الرسول يقضي بينهما فهذه تولية القضاء  
لم خصومة معينة بين خصميين معينين . وفي تولية عتاب ذكر  
الزمخشري في الكشف أن الرسول استعمل عتاب بن أبى على  
أهل مكة وقال إنطلق فقد استعملتك على أهل بيت الله . وهذه تولية  
عامة .

ومن استقراء حوادث القضاء في ذلك العهد يتبين أن أكثره  
كhan نوعا من الافتاء وكانت وجها آخر المتراضين أن يعرفوا حكم الله  
ليتفدوه ، ولم تكن أكثر الخصومات نزاعا حقيقيا وإنما كانت صورة  
من صور السؤال والاستفتاء ، كما يظهر ذلك في حديث البخاري عن  
حاشية أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت يا رسول الله إن  
أبا سفيان رجل صحيح لا يعطينى ما يكتفى وولدى إلا ما أخذت منه  
وهو لا يعلم فقال خذ ما يكتفى وولدى بالمعروف . وهذا يعدد  
النهاء من القضاء وإنما هو افتاء .

ولكون التقاضى كان ضررا من الاستثناء في ذلك العهد لم تفصل  
له اجراءات ولا نعرف من اجراءات ذلك العهد الا ما رواه أحمد  
وابو داود من ان الرسول قال لعلى « اذا تقاضى اليك رجلان فلا  
تنقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى » ; والا  
ما روى في حديث انكم تختصرون الى وإنما أنا بشر ، كما لا نعرفه

من طرق الأثبات الا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى  
اناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى » ، وما رواه  
البيهقي بأسناد صحيح البينة على المدعى واليمين على من انكر .

واظهر ميزة يمتاز بها القضاء في ذلك العهد حرية القاضي في  
قضائه ، فقد تبين مما رويانا ان الرسول لما ولد غيره القضاء سواء  
اكان في ضمن الولاية العامة لم في خصومة خاصة لم يتقد من ولاه ،  
نقال لحذيفة اذهب فاقض بيتهما ، وقال لعتاب بن أسد اطلق  
نقد استعملتك على اهل بيت الله . ولكن يطمئن قلبه قال لعاذ بعد  
ان ولاه كيف تتخى قال بكتابه الله ... الحديث، وفي ارشاده عليا في  
قضائه اقتصر على ارشاده الى ان لا يقضى حتى يسمع كلام الخصمين  
وكان مرجع القاضي منهم في قضائه كما قال معاذ الى كتاب الله ملن  
لم يجد فالى سنة رسول الله فان لم يجد يجتهد رأيه ، وكان اجتهاد  
القاضي منهم مرجعه الى اقرار الرسول كما تبين في حديث حذيفة انه  
اخبر الرسول بما قضى به فقال له اصبت . وعمادهم في الأثبات  
حديث البينة على المدعى واليمين على من انكر ، والقرائن التي ترجح  
قول أحد الخصميين ، كما استدل حذيفة على ان الجدار لن طيه معائد  
القطط ، وهاديهم في الفصل من الخصومات قوله تعالى « ان اهـ  
يأمركم ان تردووا الامانات الى اهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا

بالعدل » . وما رواه أبو داود والترمذى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة . اثنان في النار وواحد في الجنة . رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة . ورجل عرف الحق فلم يقضى به وجار في الحكم فهو في النار . ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار » .

وتدل بعض الآثار على أن القاضى في ذلك العهد كان يقضى وينفذ ما يقضى به أياً بنفسه أو بمن ينتبه للتنفيذ . روى في الصحيحين أن رجليْن اخْتَصَا النبِيُّ مُحَمَّدٌ بِأَحَدِهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ مَاصَاحِبُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَإِذْنِ لِي فَقَالَ قُلْ فَقَالَ أَنْ أَبْنَى كَانَ عَسْلِيفَا « أَجِرَا » فِي أَهْلِ هَذَا نَزْمِي بِأَمْرِ رَبِّهِ فَاقْتُلْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَأَنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَبَرُونِي أَنْ عَلَى أَبْنَى جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرِّجْمَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَضَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . الْمِائَةُ وَالخَادِمُ رَدَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبْنَى جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنْدَيْتُ يَا أَنِيسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَاسْأَلْهَا فَانْعَرَفَتْ فَأَرْجَمَهَا فَسَالَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

وروى أهل السنن أن صفوان بن أمية كان ثائراً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رادئ له فجاء له لص فسرقه ما ذُكر به ثائراً به النبِيُّ صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال

يا رسول الله أعلى ردائى تقطع يده أنا أهبه له قال فهلا قبل أن  
تاتينى به عفوت عنه ثم قطع يده .

### التنفيذ في هذا العهد :

المراد بأعمال التنفيذ ما عدا التشريع والقضاء من سائر  
الأعمال التي تتطلبها سياسة المسلمين وتدبير شؤونهم . وقد كانت  
سلطة التنفيذ لرسول الله في عهده كما كان له التشريع والقضاء ،  
لأن وظيفته تتضمن أن تكون الشؤون الثلاثة بيده فهو رسول يبلغ  
الناس ما أنزل اليه من ربه ويدعوهم إلى الإيمان به ورائع يسوس  
من أجابوا دعوته ويدبر شؤونهم على وفق ما شرع الله وهذا التبليغ  
والتدبير ينتظمان التشريع والقضاء والتنفيذ ، وما كان في الجمع  
بين هذه السلطات الثلاث له أي خطر من الأخطار التي تتضمن فصل  
السلطات ، لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم ولا يصدر منه قول  
أو فعل عن هوى ، غير أنه عليه السلام استقل بولاية التشريع  
وحده ، وأما القضاء فقد تولاه بنفسه وولاه غيره على ما بينا ،  
وكذلك أعمال التنفيذ تولاها الرسول بنفسه وولاها غيره .

وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع في كتابه : نهاية الإيجاز في  
مسيرة ساكن الحجاز عن كتاب تحرير الدلالات السمعية تلخيصا  
للأعمال والوظائف التي كانت على عهد رسول الله ومن تولاها  
سواء كانت حربية أو مالية أو دينية أو غيرها ، فذكر الوزارة

والحجابة والكتابة والستقافية والسدانة وأئمة الحج وأئمة الصلاة  
وتعليم القرآن والفقه والتضليل والتوصيق وذكر فارض المواريث  
والنفقات والقسم والمحتسب والمنادى وحارس المدينة والسجن  
ومقيمي الحدود واستغرق بيان ذلك نحو مائتي صفحة من الكتاب .  
ونحن نذكر على سبيل المثال نظام بعض اهمال التنفيذ من  
عهده وهي الاعمال الحربية ، الاعمال المالية ، وتنفيذ الاحكام .  
ومن شاء الاستقصاء والتفصيل فلم يرجع الى ذلك الكتاب .

اما الشؤون الحربية في عهده صلى الله عليه وسلم لم تكن  
تت enr جهاد غير المسلمين الذين وقتوها عقبة في سبيل دعوة  
الاسلام وكان اي جيش اسلامي يخرج للجهاد يؤمر عليه امير فان  
كلن رسول الله في الجيش فهو اميره وأن لم يكن فيه فاميره من  
يخلفه الرسول ويوليه امارته ، وقد تولى الرسول امارة الجيش  
في ست وعشرين غزواه ، وولى غيره امارة الجيش في  
سرایاها التي أوصل بعضهم عندها الى ست وخمسين سرية وكان  
امير السرية الذي يوليه رسول الله لا تقتصر ولايته على ادارة  
الشؤون الحربية بل تكون له ائمة الصلاة واقامة الحدود وكل  
ما تتضمنه مصالح الجيش ، وكان امير الجيش سواء اكان رسول  
الله او أحد ولاته يستشير اهل الرأي من معه ولا يستقل بالأمر دونهم ،  
يبتدين ذلك من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على

ال المسلمين في بعض الغزوات أن ينزلوا موضعًا مبينا فسأله أحد أصحابه أهذا منزل أنزلكه الله أو هو الرأى وال الحرب والمكيدة قتل بل هو الرأى وال الحرب والمكيدة قال الصحابي ليس هذا بمنزل وأشار بائزال المسلمين منزل آخر فتحولوا .

و في صحيح مسلم عن بربردة بن الخصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث امرا على سرية او جيش او مساه في خامسة تسله بتقوى الله تعالى و يمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول أغزوا بسم الله وفي سبيل الله ما تأتوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تمدروا ولا تقتلوا ولا تليدا .

فكان القائد العام لجيش المسلمين رسول الله وان خرج في الجيش تولى القيادة بنفسه وان لم يخرج ولـى القيادة من ينوب عنه ولـهذا القائد ولاية شؤون الجيش كلها والأمر ثوري بين القائد وكبار جنده .

اما الشؤون المالية فكانت على مهد رسول الله تحصر في تعبير موارد المال الثلاثة وهي الغنائم والفناء والصدقات وفي صرف ما يرد من هذه الموارد في مصارفها التي بينها الله في كتابه الكريم فالغنائم ما يؤخذ من غير المسلمين بالقتال ومصرفها مبين في سورة الأنفال في قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شيء خان له خمسه ولرسول ..... »

والفء ما أخذ من غير المسلمين بدون قتال ومنه الجزية  
ومصرفه مبين في سورة الحشر في قوله تعالى « وما أفاء الله  
على رسوله منهم مما أوجفتم عليه من خيل ولا ركائب ... » .  
والصدقات هي زكاة الاموال من نقود وعروض وسوائل وزروع  
وتمار ومصرفيها مبين في سورة التوبة في قوله تعالى « إنما  
الصدقات للفقراء والمساكين والعلويين عليها ... » .

وكان صلى الله عليه وسلم يعن في كل غزوة من يتولى  
حفظ الغنائم وجمعها حتى تصرف في مصاريفها ويسمى صاحب  
المغائم . روى عن وهب بن منبه عن رجل من قريش قاتل لما حاصر  
رسول الله خير جاع بعض الناس فافتتحوا حصنا من حصونها  
فأخذ رجل من المسلمين جراب شحم لم يصر به صاحب المغائم وهو  
كعب بن عمرو بن زيد الاتصاري فأخذته منه فقال النبي خل بيته  
وبيته جرابه فذهب به إلى أصحابه .

وكان صاحب المغائم يوم اليرموك أبو سليمان بن حرب ويوم  
حنين مسعود بن عمرو القاري .

وكان المال الذي يجمع من الغنائم أو الفء يعدل بقسمه  
ومصرفه في مصاريفه في يومه . وروى أبو عبد القاسم بن سلام  
عن الحسن بن محمد أن رسول الله لم يكن يتقبل مالاً عند ذلك ولا يبيطه  
يعنى أن جاء غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وأن جاء عشيّة  
لم يأت حتى يقسمه . وروى أبو داود عن حوق بن مالك أن رسول  
الله كان إذا أتااه الفء قسمه في يومه ولهذا لم يكن للرسول بيت

مال ولا للأموال على عهده ديوان جامع لأنها كانت إذا وردت صرفت  
في مصارفها .

وكما كان للمغافم والغير صالح يحفظها حتى تقسم في  
مصارفها كذلك كان للجزية عامل يقدرها ويحصلها . روى أن  
رسول الله لما صالح أهل نجران والبحرين عين أمين هذه الأمة  
عبيدة بن الجراح لتحصيل الجزية منهم . ولما ولى معاذ بن جبل  
على اليمن أمره أن يأخذ من كل محظى بينارا أو ما يعانيه من  
المعافر . وكان للصدقات عمال يجمعونها . ذكر ابن أسحاق في  
السير أن رسول الله كان يبعث أمراءه وعملائه إلى كل ما أوطى  
الإسلام من البلدان ولا يحصي عدد الصحابة الذين عينوا عملاً  
لجمع الصدقات من المسلمين . فمنهم عمر وخالد بن سعيد ومعاذ  
بن جبل وأبي بن كعب .

وكان الصدقات التي يجمعها العمال يتبعضها منهم عامل  
يتقال له المستوفى يقدم بها على الرسول كما بعث رسول الله عليا  
إلى أهل نجران ليستوفى ما جمع منهم ، وكان الذي أخذ صدقاتهم  
عمرو بن حزم والذي أخذ جزيلهم عبيدة بن الجراح .

وكان تصرف الصدقات في مصارفها بعد جمعها على ما بين  
الله . روى أن رجلا سأله النبي من الصدقة فقال إن الله لم يرض  
في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن جزاءها ثمانية أجزاء فما كنت  
من تلك الأجزاء أعطيتك .

واما تنفيذ الاحكام فالذى يوحى من جملة الآثار ان الاحكام  
التي كانت تصدر في الحال والحرام والمراثى والحقوق المدنية  
كان اكثراها لا يحتاج الى منفذ غير أصحابها لأنها في الغالب كانت  
فتاوی و المستقى اذا عرف حكم الله بهذه الاحكام التي كانت  
تحتاج الى التنفيذ كالعقوبات ينفذها القاضى او من يعهد اليه  
بتنفيذها وما كان لهذا التنفيذ نذر معين لأن المسلمين كانوا كهم  
جندا وكل منهم عليه أن يقوم بما ينذر له . وقد رأينا في حديث  
العسيف أن رسول الله قال واغد يا أبايس الى المرأة فما سالها فان  
اعترفت فارجمها وما كان أبايس الا جنديا من الصحابة حضر هذا  
القضاء وكان كفانا للتنفيذ .

ومن اظهر أعمال التنفيذ في هذا العهد تعين الولاية على  
البلدان التي فتحها الله على المسلمين ومنع الوالي سلطة عامة  
يدير بها الشؤون فقد كان الرسول اذا خرج في غزوة استخلف  
على المدينة من ينوب عنه في ادارة الشؤون و اذا فتح الله عليه  
بلدا استعمل عليه من يلى امر اهله كما استعمل عتاب بن ابي سيد  
على مكة ، وعثمان بن ابي العاص على الطائف ، وعليا وعماد بن  
جبل وأبا موسى الاشمرى على اليمن ، وممرو بن حزم على  
نجران ، وكانت ولاية الوالي منهم عامة يقضى ويقيم الحدود ويجمع  
الصدقات ويدفع عن المسلمين وبلداتهم فلهذا ترى المؤرخين تختلف  
رواياتهم في وظيفة الوالي اكان تاضيا او عاملًا على الصدقات او  
اما لسلطة .

وكان الرسول يتخذ الولاية من أكها أصلحه قوة وأمانة .  
روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا  
تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا أبا ذر انت ضعيف  
وانها امارة وانها يوم القيمة خرى وندامة الا من اخذ بحقها وادى  
الذى عليه فيها .

وكان يرتب لولاته رزقهم ويقول هدايا الامراء غلول وكلن  
يحاسبهم فقد ورد فى الصحيحين عن أبي حميد الساعدي قال  
استعمل النبي رجلا من الأزد يقال له ابن اللقية على الصدقة فلما  
قدم قال هذا لكم وهذا أهدى الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ما بال الرجل يستعمله على العمل بما ولاتنا الله عيتول هذا لكم وهذا  
أهدى الى فهلا جلس فى بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه  
ام لا .. الحديث .

والحق الذى لا ريب فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم  
توفى بعد أن بلغ الرسالة بنفسه ورسله وكتبه وشرع الأحكام بما  
أوحى إليه وبما اجتهد فيه ، وقضى بين الناس بنفسه وبين عهود  
ليهم بالقضاء من صحابته ، وسلس المسلمين بنفسه وبين استعمال  
بهم من صحابته ، وأنه جاء بدين تقويم وأسس على دعائمه دولة ،  
وأعماله فى التشريع والقضاء والتغذى أعمال رسول من عند الله  
وراء يسوس الناس بما شرع الله ،

## ٢ - عهد الصحابة

هذا العهد يبتدئ من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في سنة ١١ للهجرة وينتهي بانتهاء القرن الأول الهجري فهو تسمونه عاماً بالتقريب . والظاهرة الفاصلة التي تميز هذا العهد من غيره أنه لم يكن مدوناً فيه من مصادر التشريع الإسلامي غير القرآن وما عرف فيه تدوين السنة ولا اجتهدات مجتهديه ، وإن التشريع والقضاء فيه كان مرجوماً في مختلف البلدان الإسلامية إلى أصحاب رسول الله ، وقد عاش بعض هؤلاء الصحابة الذين عرفوا بالاتفاق إلى العقد العاشر الهجري مثل أنس بن مالك الذي توفي سنة ٩٣ للهجرة . ولذا أطلقنا عليه عهد الصحابة .

### التشريع في هذا العهد :

يبيننا أنه على عهد رسول الله كانت سلطة التشريع له وحده وكان للتشريع مصدراً : وحي الله ، واجتهاده عليه السلام . وبوفاته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي وانتهت اجتهاده ويقى لل المسلمين ما صدر عنهم من آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ، فكللت هذه الآيات وأحاديث مرجع ولادة الأمر في المسلمين إذا نزل

بهم حادث او احتاجوا الى معرفة حكم الله في واقعة ، غير ان هذه الآيات والاحاديث كما قدمنا بینت مادعت اليه حاجة المسلمين في أول عهدهم وشرعت الأحكام لما وقع ولم تشرع لما يفرض وقوعه . وقد فتح الله على المسلمين كثيرا من البلدان ، ودخل في دين الاسلام شعوب مختلفة الأجناس ، ولهذه البلدان الكثيرة والشعوب المختلفة ضرورب من النظم والمعاملات والعمود والالتزامات ومختلف الشؤون التي لم يكن للمسلمين عهد باكثرها ولم تتعرض آى الأحكام واحاديثها لتفصيل أحكامها ، فكان لابد للمسلمين من امرتين : احدهما ان يلجأوا الى مصدر تشريعي ثالث ليتعرفوا منه حكم الاسلام فيما لا نص فيه . وثانيهما أن يتصدى جماعة منهم للرجوع الى هذه المصادر التشريعية ليخلعوا الرسول في افتاء الناس فيما نزل بهم حتى لا يضيق الاسلام بحاجاتهم ولا يقصر عن مصالحهم وتظل حركة التشريع الاسلامي مسيرة تطورات المسلمين .

### مصادر التشريع فيه :

اما المصدر التشريعي الثالث الذي لجأوا اليه فهو الاجتهاد واستنباط الحكم فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص . وهذا المصدر الثالث ارشدهم اليه رسول الله في حياته بالعمله واقواله ، ذلك لأنهم رأوه صلى الله عليه وسلم اجتهد في كثير من الحالات وقياس الأشياء بالأشبه ، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها قياسا على ما حرم الله من الجمع بين الاختين وأشار الى وجه القياس بقوله « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم » . وكما

حرم البيت رضاعاً قياساً على تحريم الله الأمهات رضاعاً للاشتراك في الجزئية، ولأنه عليه السلام لما شرع الأحكام سواه أكانت عن طريق الوحي الالهي له لم عن طريق اجتهاده كان كثيراً ما يقرن الحكم بعلمه وفي هذا كما تدمنا أيدان بارتباط الأحكام بالصالح وارشادهم إلى الاجتهاد ، ولأنه اقر اجتهاد من اجتهد في حضرته من صحابته وحكم بأن المجتهد ماجور في أي حال فيه ان أخطأ منه أجر وان أصاب منه أجران . ولما سأله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه تاضياً باليمين : بم تنقض ؟ واجابه معاذ بقوله : ان لم اجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهاد رأيي . قال الرسول الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله .

في هذا الذي صدر عن الرسول من القوالي وأفعال ، وما جاء في القرآن الكريم من قول الله سبحانه وتعالى « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » وتوله عز شأنه « وَلَا رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ » هدى ولادة الأمر في المسلمين إلى المصادر التشريعية الثلاث ، فكانتوا يرجعون أولاً إلى آيات الأحكام ثم إلى أحاديث الأحكام فإن لم يجدوا فيها نصاً على حكم ما نزل بهم اجتهدوا رأيهم واستبطنوا الحكم بطريق الالحاق والقياس ، وبهذا كانت مصادر التشريع الإسلامي في ذلك العهد ثلاثة : القرآن ، والسنّة ، واجتهاد الفقهاء من الصحابة ، ومن عدد مصادر التشريع فيه أربعة ، وزاد على هذه الثلاثة الاجماع ، ففي حيلاته ضرب من التجوز لأن اجماع المجتهدين على حكم ليس هو

المصدر التشريعي للحكم وإنما المصدر التشريعي له هو ما استند  
إليه هؤلاء المجمعون من نص أو قياس لأنهم لا بد أن يكونوا قد  
استندوا إلى واحد منها فيما أجمعوا عليه . فالاجماع دليل ثبوت  
الحكم وليس مصدره التشريعي .

### من له سلطة التشريع فيه :

واما الذين تصدروا للتشريع في هذا العهد فهم جماعة من  
اصحاب الرسول امتازوا بطول صحبتهم للرسول وبما أوتوا من علم  
وفقه وحفظاً فعرفوا بفقهاء الصحابة . وتفرقوا في الأمصار  
الإسلامية . وكانوا مرجع المسلمين يستفتونهم فيما نزل بهم وفيما  
يعن لهم وكانتوا هم رجال السلطة التشريعية في ذلك العهد يرجع  
إليهم في تبيان النصوص . وفيما لا نص فيه . من أشهرهم في  
المدينة الخلفاء الاربعة الراشدون ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن  
مسعود ، وفي البصرة أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري ، وفي  
الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ، وفي مصر عبد الله بن  
عمرو بن العاص . وكان يوجد إلى جانب هؤلاء في مختلف البلدان  
عدة من الصحابة وتلاميذهم لهم رأي ورواية ويرجع إليهم بعض  
المسلمين بالاستفتاء حتى قال ابن القيم إن عدداً من حفظت عنهم  
الفتوى من الصحابة مائة ونinet وثلاثون نسساً ما بين رجل وامرأة ،  
الا أن الشهرة التشريعية كانت لمن ذكرنا فكانوا هم مرجع المسلمين  
في الاستفتاء . ومستشارى رجال القضاء في مختلف البلدان ، ولم  
يكسب واحد من هؤلاء حق التشريع بتوالية الخليفة . أو انتخب

الأمة ، وانما كسبوه بما امتازوا به من علم بالقرآن والسنة وفقه لروح التشريع الإسلامي استفادوه من طول صحبتهم للرسول واعترفت لهم أكثريه الأمة بهذا الحق حتى كان معروفا في كل ولاية إسلامية فقهاء الصحابة الذين يرجع إليهم في الاستفتاء أو بعبارة أخرى رجال التشريع .

### حدود سلطتهم وكيف كانوا يعيشونها :

وكانت سلطتهم في التشريع محدودة لأنهم فيما نص من القرآن أو السنة لا تعدو سلطتهم حدود تفهم النص وبيان ما يراد منه وما ينطبق عليه ، وليس لواحد منهم أن يرى ما يخالفه . وفيما لا نص فيه لا تعدو سلطتهم أن يقيسوه ويلحقوه بما فيه نص بواسطة اشتراكهما في علة جامدة ، وليس لجتهد منهم أن يشرع حكمًا مبتدأ لا يستند في تشريعه إلى نص أو قياس على منصوص عليه . وكان التشريع أولاً لجماعتهم . ثم تولاهم أفرادهم .

### اجتهاد الجماعة :

ففي المدر الأول من هذا العهد أي في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر لما كانت المملكة الإسلامية لم تتجاوز حدودها شبه جزيرة العرب وكان فقهاء الصحابة متقاربين ومن الميسور جمعهم وعرض الحادث عليهم وتعرف كل منهم ما عند الآخر من رواية ورأى كان رجال التشريع يؤدون وظيفتهم مجتمعين في جمعية تشريعية . وكان التشريع سواء أكان تنهما للنص أو اجتهاد بالقياس يصدر عن جماعتهم لا عن الفرد .

يدل على ذلك ما أخرج البغوى عن ميمون بن مهران قال « كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به . وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الامر سنة قضى به . فان اعياء خرج فسأل المسلمين وقال اثنان هذا وكذا فعل علمتم ان رسول الله قضى في ذلك بقضاء غير ما اجتمع عليه التفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء . فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل نبينا من يحفظ عن نبينا . فان اعياء ان يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وختارهم فاستشارهم فان اجمع رأيهم على أمر قضى به . وكان عمر يفعل ذلك فان اعياء ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء فان وجد ابدا بكر قضى فيه بقضاء قضى به . والا دعا رؤوس المسلمين على اجتمعوا على أمر قضى به » .

فهذا صريح في ان التشريع في الصرر الاول من هذا العهد كانت تتولاه جمعية مكونة من رؤوس المسلمين وختارهم وكان الامر شورى بينهم . وال الخليفة ينفذ ما اجمعوا عليه . وللهذا كان اختلاف الأحكام الاجتهادية في هذه الفترة تليلا لأنه باجتماع رجال التشريع من فقهاء الصحابة ووقف كل منهم على ما عند الآخر من رواية ووجهة نظر قلت أسباب الاختلاف وكانت اجتهداتهم اتراب الى الصواب . ولعل الاجماع لم يتحقق في غير هذه الفترة .

#### اجتهد الأفراد وطروع الاختلاف :

اما فيما بعد ذلك اذ تفرق فقهاء الصحابة في مختلف الأمصار

وما كان من الميسور مع بعد المسافات وصعوبة المواصلات واختلافه ما يعرض عليهم حسب اختلاف الاصناع والاجناس أن يتداولوا الآراء ويتداولوا قبل الفتيا . فقد استقل بالتشريع عن كل ولاية نقيه أو أكثر منهم يروى للناس ما حفظه من القرآن والسنة . وبين لهم ما يرويه . ويقتيم باجتهاده فيما ليس فيه نص من كتاب او سنة . بعد رجوع بعضهم الى بعض ان كانوا عدة في ولاية .

ومن الواضح أن يقع بينهم الاختلاف لعدة أسباب ، أهمها أن السنة لم تكن مدونة حتى تكون مرجعا لهم على سواء ، بل كانت تتناقل بالرواية والشائعة وربما روى عبد الله بن مسعود ما لم يرو عبد الله بن عمرو بن العاص أو روى لأبي موسى الأشعري ما لم يبلغ معاذ بن جبل . وثانيها أن النصوص التشريعية المدونة وهي آيات الأحكام وكذلك ما يشتركون في حفظه من السنة للاختلاف في تفهمها مجال لأن اللنفظ قد يكون مشتركا بين متعين لغة واحد المجتهدين يفهم المراد منه غير ما يفهمه الآخر كاختلافهم في فهم القراء في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » ففهم عمر وأبن مسعود أنه الحيضة وفهم زيد بن ثابت أنه الطهر ، وعلى اختلافهم في الفهم اختلفوا في أن العدة ثلاثة حيض أو ثلاثة اطهار . وثالثها أن البيئة التي يعيش فيها الواحد من هؤلاء الفقهاء تختلف البيئة التي يعيش فيها الآخر ، وما يحيط بعد الله بن مسعود في الكوفة من عادات ومعاملات وغير ذلك ، غير ما يحيط

بعد الله بن عمر في المدينة وعبد الله بن عمرو بن العاص في مصر ،  
ومعاذ بن جبل بالشام ، وهذا الاختلاف في البيئة له اثره في الاجتهداد  
لأن عماد الاجتهداد تحقيق المصلحة ودفع الحرج . والمصالح تختلف  
باختلاف البيئات وعرف الناس .

لهذه الاسباب وغيرها اختلفت احكام المجتهدين من فقهاء  
المحاباة وكان للمسلمين ان يتبعوا فتوا اي واحد منهم ، فما كان  
حرج في ان تتبع المسلمة فتوى ابن مسعود من انتفاء  
الحيضة الثالثة بعد طلاقها بناء على ان القروء الحيضات ، او فتوى  
يزيد بن ثابت في انتفاء عدتها بدخولها في الحيفه الثالثة بناء على  
ان القروء الاطهار . او تتبع هذه مره وهذه مره اخرى . وما وجب  
على احد ان يتبع فقيها معينا منهم في كل ما يعرض له . وما اعتبر  
ملقا او متنكرا طريق الصواب في اتباعه فتاوى عدة من فقهاء  
المحابية لأن هذه الفتاوى كلها اجتهادية ومرجعها الى النص  
بواسطة التيسير وليس احداها اولى بالاتباع من الاخرى وما اتخذ  
منها قانون الرم الكافية باتباعه . يدل على ذلك ما روى من عمر بن  
الخطيب انه لقى رجلا قتال ما منعت ، قتال قضى على زيد بكذا قتل  
لو كنت انا لقضيت بكذا ، قتال فما منعك والامر اليك ، قتال لو كنت  
أرتك الى كتاب الله او الى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعت ،  
ولكن أرتك الى رأيي والرأي مشترك .

نها قدمنا بتبيان انه في مهد الرسول كان صلى الله عليه وسلم  
يشرع للمسلمين بطرق الوجه من ربه وباجتهاده . واته لم يخلفه

في تلقى الوحي الالهي احد ، ولكن خلفه في الاجتماع جموع من نتهاه  
صاحبته مكانوا يجتهدون في تفهم النصوص على وجوهها وهداية  
الناس إلى المراد منها . وفي استبطاط الحكم فيما لا نص فيه . وكانتوا  
في أول أمرهم يجتهدون مجتمعين ثم بعد تفرقهم كان كل طريق منهم  
في مصره يتولى وظيفة التشريع مجتمعاً بين معه في ولايته من  
نتهاه الصحابة اذا كانوا عدة ، وكذلك كان شأن من يرجع اليهم في  
الاستفتاء من تلاميذ هؤلاء الصحابة وهم التابعون . وكان التشريع  
في هذا العهد في الغالب إلى الجماعة لم يستقل به مفرد ، أما  
جماعة مجتهدي الصحابة عامة في الصدر الأول أو جماعة مجتهدي  
كل ولادة منهم فيما بعد . وحدود سلطتهم في التشريع على ما بينا .

#### ملاحظات :

وأهم ما يسترعى نظر الباحث في هذا العهد من الوجهة  
التشريعية امور ، أولها أن الصحابة عنوا بتدوين القرآن ونشره في  
الأمسار ليكون مرجحاً للمسلمين على المسواء . ثالثى عهد أبي بكر  
أمر زيد بن ثابت بجمعه في صحف بعدهما كان في عهد الرسول  
مكتوبها مفرقاً ، فاستعمل زيد بصدور حفاظ القرآن وصحف  
الكتب الذين كلفوا بكتابون لأنفسهم . والصحف التي كتبها كتاب  
الوحى وكللت في بيت الرسول . وضم ذلك إلى ما حلته هو وما  
كتبه واتم جمعه على ملا من المهاجرين والأنصار في صحف مضمومة  
مطبوعة ، وظلت هذه الصحف عند أبي بكر ثم عبر ثم حنصة بنت  
عمر لام المؤمنين إلى سنة خمس وعشرين للهجرة ، لشيها في خلاة

عثمان أخذ عثمان هذه الصحف من حفصة ولم رزد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وميد الرحمن بن الحارث بن هشام نسخوها في عدة مصاحف ، ورد الصحف إلى حفصة ، ويبعث بالصحف التي كتبت إلى أمصار المسلمين ، وأبقى بالمدينة عنده مصحفا منها ووضعوا المصاحف في المساجد الجامعة بالأمصار الإسلامية يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ ورجال التشريع إذا استفتوا . وبهذا كان المصدر التشريعي الأول مدوناً منتشرًا بحيث لا يستطيع أحد مخالفته نص منه بحجة أنه ما بلغه .

أما المصدر الثاني للتشريع وهو السنة فلم يعنوا بتدوينها ، بل ورد أنهم تناهوا عن الاكتثار من روایتها وعن تدوينها نقصد روى الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر إلى العراق متى معنا ، وقال أتدرون لم شيمتمكم تالوا نعم مكرمة لنا ، قال ومع ذلك ، فاتكم تلدون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدومهم بالأحاديث فتشفلاهم . جربوا القرآن . واتلوا الرواية عن رسول الله . وإنما قدم قرظة تالوا حدثنا مقال نهانا عمر . وروى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فلما ذار عليه عامتهم بذلك ، غلب ثيبر يستخير الله في ذلك شاكا فيه ، ثم أصبع يوماً وقد عزم الله له ، فقال أني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً فاكبوا عليها وقرروا كتاب الله واتي والله لا أليس كتاب الله بشيء

## فترك كتبة السنن .

ولأن القرآن كان مجموعاً مدوناً منشورة ، والسنن لم تكن كذلك وربما علم بعضهم منها ما لم يعلمه الآخر كان أبو بكر وعمر وغيرهما إذا عرضت على أحدهم الحادثة يقول على الجزم ليس فيها نص في كتاب الله ، ولا يمكن أن يقول ذلك بالنظر إلى السنن بل كان يسأل الناس هل فيها سنة أولاً ، وكل ما يستطيع أن يقوله لا أعلم فيها سنة .

ولما المصدر التشريعي الثالث . وهو الاجتهاد فلم يعن مجتهد من الصحابة بتدوين ما أداه إليه اجتهاده من الأحكام ولم يعن الخليفة بجمع هذه الأحكام الاجتماعية ولا نقل البيانا عنهم أنهم شرعوا في هذا التدوين أو عملوا له مع اختلاف ما بين هذه الأحكام ، ومع أنها اجتهدات جماعتهم أو جماعاتهم .

فالقرآن دونوه ونشروه . والسنن مكتروا في تدوينها ، ولكنهم اكتفوا بروايتها وحفظها في المصدر . أما أحكامهم الاجتماعية لم يدونوها ولم يفكروا في هذا ، وذلك لأنهم كانوا يرون أنفسهم التشريع هو القرآن وأنه هو المرجع الأول ، ولا يعني عنه مصدر آخر وأن السنن يمكن تناقلها بالرواية ولا ضرر من ذلك ما دام القرآن مدوناً منشورة بين الناس ، وأما أحكامهم الاجتماعية فكان تقديرهم لها أنها استبطالت رأوا فيها مصالح الناس في عصرهم ولدفهم إليها جهدهم وما نهموه من التصوّص وعمل التشريع ، ولا يعتبرونها من القانون الاسمي لل المسلمين كالقرآن والسنن ولذلك

كأن كثيراً منهم إذا مثل فيما ليس فيه نص حسب علمه ، قال تبَرُّ  
الإجابة أقول فيها برأيي ، فان كان صواباً من الله ، وان كان خطأ  
مني ومن الشيطان ، وكتب كتب لعمر ، هذا ما رأى الله ورأى  
عمر ، فقال له يسماً قلت ، هذا ما رأى عمر فلن يكن صواباً من  
الله وان يكن خطأ فمن عمر ، وتال ، السنة ما سنَه الله ورسوله  
ولا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة .

وهنا يسائل الباحث نفسه اذا كان المصالحة المجتهدون وهم  
الذين شاهدوا الرسول ونزل القرآن بلغتهم وشاهدو أسلوب نزوله  
لم يتذذوا من مذاويتهم واجتهدوا انهم قاتلوا واجب الاقباع . ولم يرضوا  
ان يدونوها ، واعتبروها مجرد آراء فردية ان تكون صواباً من توفيق  
الله ، وان تكون خطأ من زلل الفكر ، وخافوا ان يشغلوا المسلمين  
بهذه الاجتهادات عن الرجوع الى القرآن والسنة . فما السبب  
فيما حدث بعد ذلك في التشريع الاسلامي اذ صار مصدر المسلمين  
التشريع آراء المجتهدين ، واتخذت احكامهم الاجتماعية قاتلوا  
للمسلمين ، ووجب تقليد واحد من الآئمة الاربعة وصارت أكثر  
الحكومات الاسلامية تخرج في الاخذ بحكم لم يذهبوا اليه ولو  
افتقته مصلحة الناس ولم يخالف نصاً في الدين .  
وهذا ما سفترض لياليه في العهد الآخر من عمود السلطات  
الثلاث في الاسلام .

ثانياً ان رجال السلطة التشريعية في هذا العهد كانوا  
يصدرون في اجتهادهم واستنباطهم من لهم التصوّص وتقديرهم

المصالح حسب ما تهديهم اليه فطرتهم وحرصهم على الوصول الى الحق وما كانوا مقيدين بقواعد في استنباطهم ولا بقيود في المصالح التي يعتمدون عليها في هذا الاستنباط . وبهذه الحرية في الاجتهد والاسعة في رعاية المصالح لم يضيق التشريع الاسلامي في ذاك العهد بأى حاجة ، ومع ان مصالح المسلمين كانت متباعدة نسبياً لتباين ما خلفته دولة الفرس في العراق ودولة الرومان في مصر والشام ، وما تقتضيه بذلة العرب في شبه الجزيرة ، وما فرجموا به بعد الفتوح مما لم يكن لهم به عهد فان رجال التشريع ما وقفوا امام عقبة ولا قصروا في استنباط ما يتحقق اية مصلحة لاتهم وجدوا في كتاب الله وسنة رسوله من التصوّص والقواعد الكلية ما يكفل تدبر مصالح الناس ، ولم يجدوا ما يقيد حريتهم او يغلب عقولهم ما داموا لا يتتجاوزون حدود الدين وأصوله العامة . اما بعد هذا العهد فقد وضعت قواعد للاجتهد والاستنباط وشرطت شروط في المصالح الواجب رعايتها ، وهذه القواعد والشروط ضيقـت من حرية الاجتهد وأضاعـت رعاية كثـير من المصالح المرسلة التي لم يرد في التشريع ما يدل على اعتبارها أو الغائـبـا ، وبهذا بدا التشريع الاسلامي يتحرر عن مسـاـيرـةـ التطـورـاتـ ويـضـيقـ بـبعـضـ مـصالـحـ النـاسـ ، وبـعـضـ الـمـجـتـهـدـينـ كانواـ يـشـعـرونـ بـبـهـذاـ الصـيقـ فـيـنـتـحـواـ بـابـاـ الخـروـجـ مـنـهـ ، كماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قولـهـ فـيـ بـعـضـ المـوـاضـعـ أـنـ العـقـدـ اوـ التـصـرـفـ باـطـلـ قـيـاسـاـ ، جـائزـ اـسـتـحسـاناـ ، فـمـعـنـ بـطـلـانـ عـقـدـ المـصـانـعـ اوـ الـمـزـارـعـةـ مـثـلاـ قـيـاسـاـ انـهـ لاـ تـنـطـيـقـ عـلـىـ الـقـوـاءـ الـوـاجـبـ

تطبيقاتها على الحكم على العقد ، ومعنى جوازها استحساناً أن فيها مصلحة للناس من غير أضرار بأحد ولا مجانية لخاصة . فهذا الاستحسان هو نظرة إلى ناحية من نواحي الحرية التي كانت عمد الاجتهاد في العهد الأول .

ثالثها : أن التشريع في هذا العهد كان على سنن التشريع في عهد الرسول من جهة أنه تشريع لما يقع من الحالات وما تقتضيه حاجات الناس ، وما كان فقهاء الصحابة يفرضون وقائع ويستبطون لها أحكاماً فكلن التشريع للحاجة وعلى قدرها ، وكان المتصدون للتشريع والافتاء غير منقطعين لهذا ، بل كانت لهم اعمالهم في شؤون الدولة من ولاية أو غيرها ، ويقدمهم الناس للاستفتاء إذا نزل بهم حادث ، وللهذا لم تبلغ الأحكام الاجتهادية في هذا العهد حد الكثرة التي وصلت إليه فيما بعد .

رابعها : أن أسباب الخلاف بين رجال التشريع من فقهاء الصحابة كانت ترجع إلى اختلافهم في فهم النص من حيث دلالته اللغوية أو إلى حديث روى لواحد ولم يرو للأخر ، أو إلى فهم علة التشريع وتقدير المصالح ، وما طرأ عليهم من عوامل اختلافهم ، الانتصار لذهب سياسي أو تحقيق رغبة الفيلفة أو تأييد وجهة نظر معينة أو غير ذلك من العوامل التي أوجدها فيما بعد اتمال الفقهاء بولاة الأمور السياسيين وزعماء الأحزاب المختلفة ، ولبعد فقهاء الصحابة من هذه العوامل لم يتشعب الخلاف بينهم ، وكان كثير منهم يرجع عن رأيه إذا تبين له رأى غيره أو وقف على روائمه .

## القضاء في هذا العهد – من كان يتولاه ؟ :

قدمنا أنه في عهد رسول الله كان صلى الله عليه وسلم يقضي بين المسلمين بنفسه . ونارة كان يعهد بالقضاء إلى بعض ولانه في ضمن توليتهم الشؤون العامة . ونارة كان يعهد إلى بعض أصحابه في أن يقضى في خصومة معينة . وما عين في عهده قاضٍ في بلد من البلدان بحيث اختص بالقضاء بين المسلمين ، وما كان لغيره أن يقضى بينهم . لأن ما دعت إلى هذا التخصيص حاجة كما بینا ، ولما توفى الرسول وأبتدأ عهد الصحابة بخلافة أبي بكر الصديق كانت سلطة القضاء ينولاها الخليفة . لأن الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في الدعوة إلى الدين والمحافظة عليه وسياسة أمور الناس به ؛ ومن مقتضيات هذه الخلافة أن تكون له سلطة القضاء ، لأن له أن يتولى كل ما يتقتضيه تدبير شؤون المسلمين من تشريع وقضاء وتنفيذ .

ولهذا كان القضاء يتولاه الخليفة بنفسه ؛ ونارة يعهد به إلى غيره ، غير أنه في صدر هذا العهد أى في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر بقيت الحال فمِنْ يتولى القضاء على ما كانت عليه في عهد الرسول ، لأن أبي بكر كان يتحرّج من تغيير شيء مما كان عليه زمان الرسول ، وأنه ما طرأت حاجات اضطرته إلى هذا التغيير ؛ فكان هو يقضي بنفسه كما قدمنا من قضائه للجدة بالسدس ؛ وما رواه البغوي من أنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فأن وجد ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يجد في الكتاب وعلم من رسول الله

في ذلك أمراً قضى به ، إلى آخر الحديث الذي رويناه ، وما روى من أن عمر كان إذا ورد عليه الخصوم ولم يجد في الكتاب ولا السنة ما يقضي بينهم ، سأله هل لأبي بكر فيه قضاء ، وتارة كان يستعين ببعض المحابية في القضاء ، فقد روى أنه أول ما وسدت إليه الخلافة قال له أبو عبيدة أنا أكفيك المال ، وقال له عمر وإنما أكفيك القضاء . وتارة كان يعهد بالقضاء إلى ولاته ، فمضى ورد ابن ولادة أبي بكر كانوا يتضرون بين المسلمين ويختارون من يشقون بهم ليتعاونون في القضاء ، على ما كلفت عليه حال الولاة في عهد الرسول .

ولما ولي الخليفة عمر بن الخطاب بقي أمر تولي القضاء في صدر خلافته على ما كان عليه زمن الرسول وأبي بكر إلى أن انتصرت المملكة الإسلامية بما فتح الله على المسلمين من بلدان ، وكثرت مصالح الدولة وتشعبت أعمال الولاة في الأمصار ، وصل للخليفة من المشاغل العامة ما يحول بيته وبين أن يتفرغ للقضاء ، وكذلك كل والي ولايته ولهذا بدأ عمر في وسط خلافته بفصل لبوع الولائيات بعضها عن بعض ، وتخصيص كل ولاية بمن يتولى شؤونها ، ومن ذلك خص القضاء بقضاء يتولونه ، نولى أبو الدرداء معه بالدينة ، وشريحا بالكونفة ، وأبا موسى الأشعري بالبصرة ، قال الزهري وأبن المسيب ما اتخذ رسول الله قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في وسط خلافته قال لعلى أكفى بعض الأمور .

ومن هذا المعهد في وسط خلافة عمر صار القضاء الإسلامي

يتولاه في الأمصار الإسلامية تضاهة معينون ، وتعيينهم تارة يكون من الخليفة نفسه ، كما عين عمر بن الخطاب شريحا بالكونية وأقره من بعده قاضيا بها ، حتى لبث في قضائهما تسعين وسبعين سنة إلى عهد عبد الملك بن مروان . وتارة يكون من الوالي كما عين عمرو بن العاص والي مصر عثمان بن قيس بن أبي العاص قاضيا بها ، ولكن الولاة أنها كانوا يعينون القضاة في ولاياتهم بتفويض من الخليفة لهم ، لأن حق التعيين له ، فما شاء عين بنفسه ، وإن شاء نوّفه إلى واليه ، ولهذا لما كتب الخليفة على بن أبي طالب عمهه إلى الأشتر النخعي حين ولاء مصر ، قال له « ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكمه الخصوم ، ولا يتمادي في الزلة ، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تستشرف نفسه على طمع . ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه . أو قفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج . وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الأمور ، وأصرّهم عند اتضاح الحكم من لا يزدهيه المراء ، ولا يستميله أغراء ، وأولئك قليل » . وقد قتل الأشتر قبل أن يبلغ مصر ولم ينفذ هذا العهد الذي انتظم أصول السياسة العادلة .

ولم يكن تعيين القاضى ماتعا الخليفة إن يقضى بنفسه ، فالقاضى كان عونا للخليفة وحق القضاء له ، فعمر كان يقضى بالمدينة في بعض ما عين أبا الدرداء للقضاء فيه ، وكذلك كان شأن الخليفة الراشدين ومن بعدهم مع قضائهم . وهل كان ولادة الأمصار شأنهم

مع القضاة شأن الظفاء على معنى أن عمرو بن العاص كان تارة يقضى بنفسه فيما عين عثمان بن قيس للقضاء فيه ، لم اتف على ما يثبت ذلك أو ينفيه . والظاهر أن الولاة الذين كانوا ينفوضون إليهم اختبار القضاة كانت لهم سلطة القضاء وأختبر رجاله .

### مرجع القضاة في أحكامهم :

كان القضاة في هذا العهد مجتهدين لا يرجعون فيما يقضون به إلا إلى الكتاب والسنة فان وجدوا فيها ما يقتضون به قضايا به ، وإن لم يجدوا فيها نصا يقتضون به اجتهدوا رأيهم وقضوا . ولما كان القرآن مدوناً منتشرة في الأمصار القراء والتفسير والمقتني ، كان من الميسور لهم إذا وردت عليهم خصومة أن يعرفوا إذا كان في كتاب الله قضاء فيها أولاً . وأما السنة فلكونها لم تكن مدونة منتشرة كالقرآن ، لم يكن ميسوراً للقاضي وحده أن يتعرف إذا كلن فيها قضاء أولاً ، وكان لابد للقاضي في كل ولاية إذا لم يوجد في القرآن قضاء أن يرجع إلى من معه من نتهاء الصحابة وحفظهم ومجتهديهم ، ليتعرّف هل عند أحدهم علم بسنة فيها قضاء ، فإن لم يقف على سنة فيها قضاء اجتهد فيما يقضي به ، وكان استنباط الحكم في الفتاوى شوري بينهم . يتبع ذلك مما قدمنا من قضاء أبي بكر وعمر ، فإن كلاً منها كان إذا لم يوجد في الكتاب نصاً مال القاضي هل يحفظ أحدهم سنة فيها قضاء ، فإن لم يوجد دعا خيار الناس واستشlarهم فيما رأوه قضى به . ومن السؤال عن الرواية كان يسأل الناس لأن أي واحد ربما حفظ السنة ، وفيأخذ الرأي كلن يدعو خيارهم لأنه ليس كل واحد أهلاً للرأي والاجتهاد . وكذلك كان شأن الخلفاء

بعدهما ، وشأن القضاة في الولايات فكان القضاء ملزما للافتاء ، ورجال القضاء على اتمال برجال التشريع ، والاحكام تصدر عن شوراهم . وكان في كل مصر من الامصار الاسلامية جماعة من نهاء الصحابة وحفاظهم يعتبرون مستشاري القضاة ، ولم يكن رجوع القاضي اليهم تقليدا لهم ، لأنهم مجتهدون مثهم ، وأنهم كان للوقوف على ما عندهم من روایة أو رأى ، حتى لا يخالف الحكم سنة ، وحتى يكون الاجتهد الشوري أقرب إلى الاصابة ، ولهذا السبب نفسه ، كان بعض القضاة يسأل الخليفة عن بعض ما يرد عليه من الخصومات ، لأن الخليفة يحيط به عدد كثير من رجال التشريع ، ومدور الحكم عن شوراهم أقرب إلى المواب .

ومع أن احكام القضاة في هذا العهد كان مصدرها القرآن أو السنة أو الاجتهد الشوري بين رجال القضاء ورجال التشريع ، لم يعن بتذوين هذه الاحكام لتخذ مبادئه للقضاة لأن الروح التي كانت تسود هذا العهد في التشريع والقضاء أن لا يلزم أحد باتباع غير القرآن والسنة ، وإن لا يحال بينهما وبين قاض أو مقريه ليستمد منها ما يأخذ به في قضائه أو فتياه . وإذا قرأتا تاريخ شريع أو الشعبي أو ايلس أو عثمان بن قيس أو غيرهم من ولو القضاة في هذا العهد بمختلف الامصار ، لا تجد من احكامهم التي أصدروها الا النذر القليل ، ولم يدون ليتبع وإنما دون لما فيه من فراسة او بعد نظر استدل به القاضي على صدق أحد الخمسين او بكتبه ، أو اجراء استثنائي توصل به إلى معرفة الحق والمطل . فكما لم

يقيد المتجهون في التشريع بقيود معينة لم يلزم القضاة إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنّة واجتهادهم . وكما كان قضاة هذا العهد مجتهدين في الموضوع ، كانوا مجتهدين في الإجراءات التي يتوصّلون بها إلى الأحكام على أساس ما ورد في السنّة من الأصول العامة لذلك الإجراءات مثل البينة على من ادعى واليمين على من انكر . ولا تقضى لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر . وكانت طرقوهم من الحكم كل ما يوصل إلى العدل واحتراق الحق من بينة أو يمين أو نكول أو قرينة تلاظمة أو قرابة صلة ، لأن الله تعالى أعدل وأحكم من أن يفتح للعدل طريقاً واحداً وسدّ ما عداه . ومن أراد الوقوف على مبلغ حرية القضاة في ذلك العهد في قضائهم ولجرائمهم ، غليقرا كتاب الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القاسم المتوفى سنة ٧٥١ هـ . عليه رحمة الله » .

### اختصاص القضاة :

أما الأشخاص الم موضوعى الذي يتبع منه ما يدخل في اختصاص من مواد المازعات ، وما يخرج عن اختصاصه منها ، وليس في تاريخ هذا العهد ما يحده تمام التحديد ، فقد رأينا أن عمر ولى أبو الدرداء تلصصاً بمصر ، ولم ينقل اليانا أن في عهد تولية نافذ منهم بيان اختصاصه الم موضوعى ، والذي يؤخذ من تتبع اختصاصية القضاة في هذا العهد ، إنهم كانوا يصلون في مواد المازعات المذهبية وفي مواد الفرزار بين الزوج وزوجته وأفراد أسرته ، يدل على ذلك ما في كتاب الطرق الحكيمية لابن القاسم من

قضاء شريح وأيامه وغيرهما من قضاة هذا العهد ، فلن موضوع الخصومة في تضليلهم أما رد وديعة أو طلب دين أو نفقة أو طاعة أو غير ذلك ، مما لا يخرج عن النزاع فيما بسم الحقوق المدنية أو الأحوال الشخصية .

ولهذا قال الاستاذ الخضرى بك رحمة الله في محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ص ٥٨) « ويظهر لنا أن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان تابعاً على فعل الخصومات المدنية ، لما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار . لأننا رأينا قضياً حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصاً أو جلد لسکر ، ولم يلتفنا أن قاضياً ليس أميراً قضى بعقوبة منها أو نفذها ; وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله ; فكانت الدائرة التقاضية ضيقة . » وفي مصر أمر معاوية قاضياً سليم بن عتر أن يحكم في الجراح .

ومن هذا كانت السلطة القضائية مشتركة بين رجال القضاء وولاة المظالم ، ونظر المظالم كما قال المؤودي في كتابه الأحكام السلطانية هو تحد المظلومين إلى التناصف بالرهبة . وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، وهي كما قال ابن خلدون ولادة منتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علو يد وعظمي رهبة تcum الظلم من الخصمين وتزجر المعتدى ، ولواليها النظر في البيانات والتقرير واعتماد الإمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصم على الصلح واستحلاف

الشهد ، وذلك أوسع من نظر القاضى » .

قال الماوردي فى الأحكام السلطانية : ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة احد ، لأنهم فى الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحق او يزجره الوعظ عن الظلم ، وانما كانت المنازعات تجرى بينهم فى امور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فان تجور من جفاة أعرابهم متجرور ثناء الوعظ ان يدبر ، وقاده العنف ان يحسن ، فاقتصر خلفاء السلف على فعل الشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعينا للحق فى جهته لاتقيادهم الى التزامه . واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت امامته واحتللت الناس فيها ، وتجروا الى فعل صرامة فى السياسة وزيادة تيقظ فى الوصول الى غواصى الأحكام ، فكان اول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستفائه عنه . حتى تعاشر الناس بالظلم والتغلب ، ولم تكتم زواجر العذمة من التماس والتجلب فاحتاجوا فى رد المغلوبين وانتصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذى تمتزج به قوة السلطة بنصبة القضاء ، فكان اول من افرد للظلamas يوما يتصلح فيه تخصيص المظلومين من غير مبشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان اذا وقف منها على مشكل او احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه ابي ادريس الاودى منفذ فيه احكامه فكان ابو ادريس هو المبشر وعبد الملك هو الامر ، والذى يؤخذ من جملة ما كتب فى السلطة القضائية على ذلك العهد ان التفاصي كانوا اشتبه بالفتين ، وكانت احكامهم اشتبه

بالفتاوی كما يدل على هذا قول ابن الحسن الماوردي ، « وانما كانت المنازعات تجري بينهم في امور مشتبهه يوضحها حكم القضاء » وأما حيث لا يكون النزاع عن اشتباه بل يكون عن جحود وتغلب قوى على ضعيف ، فالمختص بالفصل فيه والى المظالم . ولرضاوخ الناس من ثلاثة أنفسهم الى قضاة القضاة لم تدع الحاجة الى تسجيل الاحكام واحتفاظ المحكوم له بصورة حكمه ، ولهذا لما نشأ في الناس التظلم والتناكر اضطر القضاة الى تسجيل الاحكام وأول من سجل سجل لقضائه من قضاة مصر سليم بن عتر الذي ولاه معاوية بن أبي سفيان قضاة مصر .

واما الاختصاص المحلي فالذى يؤخذ مما كتب عن السلطة القضائية على هذا العهد ان القاضى كان يعين قاضيا للولاية الإسلامية كلها سواء اكان تعينه من قبل الخليفة لم من قبل الوالى، فكلن الخليفة اذا بعث الى ولاية ولها وقاضيا كان الوالى سلطة تدخل في اختصاصها بلاد الولاية كلها ، وللقاضى مثل ذلك ، وكما ان الوالى كلن يستعين على اعمال ولaitه بمن تدعوا الحاجة الى الاستعانة بهم كذلك كان القاضى .

وإذا ترأتا تاريخ قضاة مصر او الشام او غيرهما لا تجد في ذلك العهد قضاة عدة في ولاية واحدة ، وانما هو قاض واحد في حاضرة الولاية ، واليه مرجع السلطة القضائية في الولاية كلها ، ولعل منشأ هذا ان الخصومات كانت قليلة والقضاء اتباه بالافتاء ونظر الولاية والخلافة في المظالم جعل الاختصاص القضائى شيئا

محصورا ، فما احتاجت الولاية الى اكثر من قاض يوضح لى الامور المتشعبة . وكان القضاة فى المساجد ولم تتخذ دور للقضاء الا من عهد عثمان على ان اكثر القضاة كانوا يتضون فى المسجد فى هذا العهد .

### ملاحظات :

وأهم ما يسترعي نظر الباحث فى القضاء على هذا العهد امور :

اولها الحرية الكلمة التى كان يمتلكها القاضى فى قضائه سواء فى ذلك ما يقضى به . وما يتوصل به الى القضاء مكان مجتهدا فى الموضوع وفى الاجراءات . وما قيد بان يحكم بمذهب أحد او رأى مجتهد ، ولا عدت له طرق الحكم وحظر عليه ان يتعداها . وللكون قضايئه مبينا على اجتهاده كلن اذا قضى فى حادثة بقضاء ثم رسمت اليه حادثة مماثلة وكان قد رأى غير الرأى الاول قضى فى الحادثة الجديدة بما رأه ولا ينتقض قضايى الاول ، لأنه بنى على اجتهاد فلا ينتقض اجتهاده الآخر ولا اجتهاد قاض ثان . ولذلك لما سال عمر الرجل عن امره ، وقتل له الرجل قضى فيه على وزيد بكذا مقال عمر لو كنت انا لتفصيت بكذا ، فقال له الرجل وما يمنعك والامر اليك ، فقال عمر لو كنت ارتكب الى كتاب الله لو سنة رسوله لفعلت ، ولكن ارتكب الى رأى والرأى مشترك . وروى انه رضى الله عنه قضى فى حادثة بقضاء ، ثم قضى فى مثلاها بقضاء آخر ، فسئل مقال تلك على ما تضمنا وهذه على ما تنتضى ،

لأنه ما دام القضاء من اجتهاد فهو على أساس صحيح ولا وجه  
لنقضه باجتهاد آخر لأنهما في احتمال الخطأ سيان ، ولعل هذا  
هو السبب في أنه لم يوجد على ذلك العهد نظام استئناف  
الأحكام .

ثانيها : عدم تحديد الاختصاص الموضوعي للقضاء . وبيان  
ما يدخل في اختصاصهم من مواد المازاعات ، بحيث لا يكون لغيرهم  
سلطة الفصل فيه . وهذا في الصدر الأول ثم ينجم منه خير لأن  
الخلفاء والولاة كانوا يتذرون القضاة ولا يعتدون على اختصاصهم .  
بل يستعينون بهم كما قدمنا أن عبد الملك بن مروان كان إذا وقف من  
الظلamas على مشكل أو احتاج إلى حكم رده إلى قاضيه أبي ابريس  
من كان القاضي هو المباشر وال الخليفة هو الامر ، ولكن ترك تحديد  
اختصاص القضاة أدى فيما بعد ذلك إلى سلب كثير من حقوقهم  
وتضييق دائرة اختصاصهم ، وصارت السلطة القضائية شركة بين  
ولاة أقوباء يتولون منها ما يشأون ، وقضاء ضعفاء يحصلون فيما  
يتركه ولاة الامر السياسيون ، وكان اختصاص القاضي يضيق  
ويتشعب حسب رغبة الولاية في الاستئثار بالسلطة أو رغبتهم عنها .

ثالثها : عدم سن قانون يلزم ولاة الأمور بتنفيذ احكام القضاة .  
ولم تظهر اضرار ذلك في الصدر الأول ، اذ الاحكام أشبه بالفتاوی ،  
والناس من تلقاه أنفسهم يقومون بتنفيذ ، ولكن فيما بعد ذلك ،  
اذ احتجج الى قوة تنفذ حكام القضاة وهذه القوة بيد الولاية ولم  
يشرع قانون يلزمهم ان ينفذوا الاحكام ، بل ترك الامر الى الولاية ان

رضوا نفذوا ، وان لم يرضوا عطلوا ، ادى هذا الى ضعف سلطان  
القضاة في نظر الناس ، وجعلهم يلحوذون الى الولاة والامراء في  
فصل خصوماتهم ، وكانت تيبة احكام القاضي مرتبطة بشخصيته  
وسلطته بالوالى ، فاذا كلن مؤيدا من الوالى نفذت احكامه ، واذا لم  
 يكن مؤيدا كانت مجرد فتاوى غير ملزمة .

رابعها : قيام بعض قضاة هذا العهد بتنفيذ ما يقضى به .  
فكانت له سلطة تنفيذ احكامه التي يقضي بها ، وهذا يظهر في كثير  
من اقضية على وشريح وايلاس وغيرهم ، ولم يكن ذلك نظاما مطردا  
لان اكثرا الناس كانوا من تلقاء انفسهم يتقدرون

#### بعض اقضية هذا العهد :

وهذه بعض اقضية مما نشر فيها الشهير قضاة هذا العهد ،  
وهي تجلی صورة واضحة من نظام القضاء فيه نقلناها عن كتاب  
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية .

(ص ٨٤) روى عن الشعبي ان المقاداد استسلط من عثمان  
سبعة آلاف درهم ، فلما اتضحتها اتاه باربعة آلاف ، فقتل عثمان  
انها سبعة ، وقال المقاداد ما كانت الا اربعة . فلم يزال حتى  
ارتفعا الى عمر ، فقتل المقاداد يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول  
وليأخذها ، فقتل عمر انصافك . اخلف أنها كما تكون وخذها

(ص ٦٠) وفي اقضية على ، ان بيضة كانت عند رجل ،  
وكان للرجل امرأة ، وكان كثيرا الغيرة من اهلها فثبتت البيضة ،

مخافت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت نسوة حتى أمسكتها  
مخافت عذرتها باصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة  
بالناحشة ورمت إلى على أنها قد بفت ، فسأل على المرأة ألا  
شهود قالت نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول ، فاحضرهن على  
وأحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن ، فادخل كل امرأة  
بيتها ، فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل على قولها مرددها  
إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا بتحدى الشهود وجثا على ركبتيه  
وقال : قالت المرأة ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان ،  
وان لم تصدقيني لامعن ولا معلن ، فقلت لا والله ما فعلت ، إلا أنها  
رأيت جمالا وهيبة مخافت فساد وجهها فدعتها وأمسكتها حتى  
افتضتها باصبعها . فقال على الله أكبر أنا أول من فرق بين  
الشاهدتين ، وألزم المرأة حد التذف . وألزم النسوة جميعا العقو ،  
وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وستق إليها المهر من  
عندك .

(ص ٦٦) ومن المنسوق عن كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب أنه اختتم إليه امرأتان كلن لكل منها ولد فانتقلت أحدي  
المراطين على أحد الصبيان فقط ، فادعى كل واحدة منها الباقى ،  
فقتل كعب لست بسلامان بن داود ، ثم دعا بتراب ناعم لغرضه  
ثم أمر المراطين غوطتنا عليه ، ثم مثى الصبيان عليه ، ثم دعا القائل ،  
فقتل انتظار من هذه الأقدام فالحقه باحداهما .

(ص ٢٦) واستودع رجل لغيره مالا فجده ، فرفعه إلى

اياس بن معاوية فائز ، فقال للمدعي أين دفعت إليه فقال نى مكان  
 في البرية فقال وما كان هناك ؟ قال شجرة . قال اذهب إليها فلملأك  
 دفنت المال عندها ونسبيت فتفكر إذا رأيت الشجرة ، فمضى وتمال  
 للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك . واياس يقضى وينظر إليه  
 ساعة بعد ساعة ، ثم قال يا هذا أترى صاحبك بلغ مكان الشجرة  
 قال لا . قال يا عدو الله إنك خائن . قال ألقني : قال أتاك الله .  
 فأمر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه مخذ حنك  
 وأختم القول في السلطة القضائية لهذا المعهد بما ذكره ابن  
 القيم في الطرق الحكمية ص ٣٤ « قال رجل لاياس بن معاوية  
 علمي القضاء ، قال إن القضاء لا يعلم . إنما القضاء فهم ، ولكن  
 قل علمي العلم » وهذا هو سر المسألة شأن الله سبحانه وتعالى  
 يقول « وداود وسليمان أذ يحكمان في الحرج أذ نفشت فيه عنهم  
 القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمتاها سليمان وكلما آتينا حكما  
 وعلما » مخصوص سليمان بفهم القضية وعهمها بالعلم . وكذلك كتب  
 عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه الفهم الفهم فيما أدل . والذى  
 اختص به اياس وشريحة مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم  
 الفهم في الواقع . والاستدلال بالأمثلات وشواهد الحال . وهذا  
 هو الذي غات كثيراً من الحكماء فأضاعوا كثيراً من الحقوق .

### **السلطة التنفيذية في هذا المعهد :**

انصرفنا من قبل إلى أن المراد بالأعمال التنفيذية للدولة

الاسلامية كل ما يقوم به الخليفة وولاته وسائر عمال الدولة من الاعمال التي تقتضيها سياسة الامة ، وتدبر شؤون البلاد عدا التشريع والقضاء . وهي التي يعبر عنها بعض الباحثين بالترتيبات الادارية ، او الادارة الاسلامية ، وهي تشمل ما تتطلبه مراافق البلاد من نظم مالية ، وتعليمية ، وحربيه ، وزراعية ، واقتصادية وغيرها وما تستوجبه سياسة موظفى الدولة من نظم تعينهم وعزلهم والشراف عليهم وتحديد وظائفهم و اختصاصهم . وما يتضمنه تحديد علاقه ولايات الدولة بعضها ببعض ، وعلاقت الولايات بالرياست العليا . وعلى الجملة يشمل جميع الاعمال التي تقوم بها هيئة الحكومة لمصلحة البلاد والامة وتأمين الجماعات والاتحاد داخل البلاد وخارجها عدا التشريع والقضاء .

ومما لا ريب فيه ، ان استقراء اعمال الدولة الاسلامية الادارية في مهودها المختلفة ، والوقوف على نظم تلك الاعمال وما طرأ عليها من تطورات ، مما يتغير على الباحث أن يصل اليه ، لأن هذه النظم ليست دينية تعتمد على نصوص في القرآن الاساسى الاسلامى حتى يهدى الباحث فيها بنصوص هذا القرآن ، ولأن هذه النظم لم تكن واحدة في الولايات المختلفة ، بل كانت لكل ولاية نظمها الادارية التي تلائم مرافقها ومصالح أهلها . وقبل من عنى من المؤرخين بتفصيل النظم الادارية لكل ولاية ، وتتبع اطوارها فيها ، والمقارنة بين نظم الولايات بعضها وبعض ، وكل ما دونوه من ذلك شذرات متفرقات في سير الخلفاء والولاة جمع كثيرا منها المرحوم

محمد الخضرى بك فى كتابه « تاريخ الام الالامية » عند الكلام  
فى آخر كل دولة عن حضارتها وادارة البلاد فى عهدها ، والاستاذ  
محمد كرد على فى كتابه « الادارة الاسلامية فى عز العرب » .  
والسيد الكتائى فى كتابه « الترتيب الادارى » او « نظم الحكومة  
النبوية » .

ونحن نذكر ما استخلصناه من الاسس العامة التى كانت تقوم  
عليها سياسة الدولة الاسلامية الادارية فى هذا العهد ، ثم نذكر  
بالتفصيل نظم بعض هذه الاعمال ولعلنا ترسم صورة للاعمال  
التنفيذية اذا ضمت الى صورتي التشريع والقضاء تتجلى سياسة  
الحكومة الاسلامية عامة فى عهد الصحابة .

الاسس الاول : تعتمد السلطة التنفيذية على نظرية الخلافة  
وسلطان الخليفة لانه بما له من الرئاسة العسامية فى الدولة  
الاسلامية وما عهد اليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا  
به ، كل من حقه ان يتولى كل اعمال الدولة وينفذ اى نظام يسراه  
كفيلا بتنفيذ ما عاهد الامة عليه عند بيعته ، غير انه لما كان لا يستطيع  
ان يباشر شؤون الاعمال جميعها بنفسه ، كلن لا بد له من  
الاستعانة بولاة وعمال يعهد اليهم ان يبويوا عنه فى بعض الوظائف  
حسبما يراه ، فكل عمال الدولة نواب عنده ، وتعيينهم وعزلهم  
والاشراف عليهم من حقه هو لأنهم وكلاء عنه . وعموم ولادة الوالى  
وخصوصها مرجمها اليه . وليس فى هذا تقون ينفذ ولا نظم  
يلقزم ، نكلن بعض الخلفاء يعين الوالى ويجعل ولادته علية وينفوض

إليه اختيار العمال ، كما هي تولية عمرو بن العاص بمصر . وسماوية بن أبي سفيان بالشام ، وتارة كان يعين الوالي ويعين معه علماً خاصاً للخارج أو الصدقـات ، ف تكون لكل وظيفته ، كما هي تولية عمار بن ياسر على العراق ، وتولية عبد الله بن مسعود معه لتعليم المسلمين ورقبة ماليتهم ، ولذا كتب عمر لأهل العراق في عهد تولية عمار بن ياسر « وقد جعلت على بيت مالكم عبد الله بن مسعود وأثرتم به على نفسي » نال المرجع من عمروم ولاية بعض الولاة وخصوص بعضهم وهي اطلاق الحرية لبعضهم وتقييد آخرين إلى ثقة الخليفة وتقديره المصلحة ، لأن هذه الاعمال والوظائف من شأنه هو ، وهو ينبع عنه من يوليه بعضها ، ولو الحـق في أن يجعل أنبياته على الوجه الذي يراه ، لا يحد سلطاته في هذا قانون لا رعـية المصلحة . وهذا السلطـان المطلق للخليفة كانت له محاسنه أيام كان الخليفة لا تعنيه إلا مصلحة الأمة ، ويستخدم سلطاته المطلق لتحقيقها ، وكانت له مساويـه لما اتجهـت عنـية الخليفة إلى تقوـة مصـبـته وتوسيـع سلطـان اـنصـارـه ولو ضـحيـتـ المصلحة .

الأساس الثاني : الشورى . كان الخليفة من الراشدين لا يستقل بتدبير الشؤون ، بل يرجع إلى أولى الرأي من الصحبة فيما يريد مباشرة منها ، فكان أبو بكر إذا نزل به أمر دعا بكار المهاجرين والأنصار وتشاوروا ، وكذلك كل عمر والراشدون من بعده ، ومجلس الشورى الذي جمعه أبو بكر للتشاور في قتـلـ

أهل الردة ، ومجلس الشورى الذي جمعه عمر للتشاور في وضع  
الخارج على أرض السواد حيثها مستفيض ، والحرية التي  
استمتع بها رجال الشورى بالجلب في ابداء كل واحد ما عنده من  
رأى وجة ، تدل على مبلغ العناية بالشورى . قال الاستاذ  
الحضرى بك عليه رحمة الله في كتابه تاريخ الامن الاسلامية ج ٣  
ص ٣٤ « كان عمر اذا نزل به الامر لا يسرمه قبل ان يجمع  
المسلمين ويستشيرهم فيه » ويقول « لا خير في امر ابرم من غير  
شورى » . وكانت لشورة درجات ، فيستشير العامة أول مرة ،  
ثم يجمع المشيخة من الصحابة من قريش وغيرهم ، فما استقر  
عليه رأيهم فعل به ، ومن قوله في ذلك « حق على المسلمين أن يكون  
امرهم شوري بينهم وبين ذوى الرأى منهم » .

وفي ج ٢ من ٣٥ « كانت لعمر شوري خاصة من اهل  
الصحابة مثل هشمن ، والعباس ، وعلي بن أبي طالب ،  
ومبر الرحمن بن عوف ، وشوري عامة من كل من له رأى من  
المسلمين ، يعرض عليهم الامر في المسجد بعد ان يدعو : الصلاة  
جماعية . فيقول كل ما بدأ له ، وربما استشار بعد ذلك خاصته » .  
وهذه الشورى كانت كهيلة بالحد من سلطان الخليفة المطلق  
وسير الاعمال الإدارية في طريق متبدل كما كانت في التشريع  
والقضاء وسيلة الى الحق والعدل ، ولكن لم يسن قانون يلزم  
الخليفة بالشورى ، ويحول بينه وبين الاستقلال بالأمر . وما جاء  
في القرآن من قوله تعالى « وتساورهم من الامر » ، وما وصف

الله به المسلمين من قوله سبحانه « وأمرهم شورى بينهم » لم يستند منها وجوب الاستشارة ولا وجوب اتباع المستشارين لأن من العلماء سامحهم الله ، من قال ان الأمر بالتشاور للندب لا للوجوب ، ومنهم من قال انه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشير أن يتبع رأي مستشاريه . وفي ظل هذه التناولات عدم الشورى كثير من الخلفاء ، واستخدمو سلطاتهم المطلقة فيما يريدون ، حتى قال عبد الملك بن مروان : من قال لي أنت الله بعد مقامي هذا ضربت عنقه . بعد أن كان عمر بن الخطاب يقول من رأى منكم أوجاجاً تليقوه .

كذلك لم يسن قانون ينص على من يعين منهم المستشارون ، بل ترك أمر الشورى والمستشارين لل الخليفة إن شاء استشار ، وإن لم يشاء لم يستشر . وإذا استشار يستشير من يشاء ، فأن كان راشداً استشار من يهتدى بهم ، وأن غير راشد كل مستشاروه من شيعته .

الأسس الثالث . كان أكثر الولاة في عهد الراشدين وأول عهد الأمويين مطلق الحرية في ولاياتهم ، ينتصرون في شؤون ولاياتهم الإدارية الموضعية بما يرون ، ويختطرون الخليفة بما يطروا لهم من عظائم الأمور ، فلم تكن أذ ذاك الحكومة مرکبة ، وكانت كل ولاية كأنها مستقلة ، فكان عمرو بن العاص في مصر ، ومعاوية في الشام ، وسعد بن أبي وقاص في العراق ولاة مستقلين ، أحرازاً في إدارة شؤون ولاياتهم بما يحقق المصلحة تحت اشراف رئاسة

ال الخليفة العليا ، ولكن هذا كما قدمنا مرجعه الى الخليفة وليس تطبيقا لقانون ، ولذلك لما أراد بعض الخلفاء تركيز الاموال في يدهم حدوا من سلطة الولاية وحذروا على الوالي أن يسائل شئونها معينة الا بعد عرضها عليهم ، وصارت الحكومة في بعض هذه العهد مركبة ، فقد كان الحاج بن يوسف أمير العراق في خلافة عبد الملك بن مروان مطلق الحرية عام النفوذ في ولايته ، يملك كل ضروب التعذير من قتل وحبس وضرب بدرج على ما يراه من الفنوب ، لا يعترضه الخليفة ولا غيره ، وفي عهد سليمان بن عبد الملك حيث هذه السلطة ، وفي عهد عمر بن عبد العزيز لما رأى أن الولاية أسرفوا في الجور واستخدموها اطلاق الحرية لهم في عنف الناس وشققهم سلبهم هذا الاستقلال وقيد من حرفيتهم ، وحتم عليهم أن لا ينتظروا حدا من قتل أو قطع الا بعد عرض الأمر عليه وأنه بالتنفيذ .

الأساس الرابع : العناية باختيار الولاية والعمل فاته في صدر هذا العهد عن الخليفة باختيار الأكفاء للأعمال ، ولم يصر الاختيار من مجلمة أو محاباة ، وقد وضع هذا الأساس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعماله واتقواه ، ذلك بأنه ولد ثلاثة أرباع أعماله من بنى أمية وحوله العدد الكبير من رجالاته من بنى هاشم ، ولأنه لما سأله أبو ذر أن يولييه عملا لم يجامله بل رده ، وقتل له يا أبا ذر أنت ضعيف ، وإنها أمينة ، ولما سأله الأشعريان أن يوليهمما قتل لهمما في سرقة أنا والله لا نولى على هذا العمل

أحدا ساله ولا أحدا حرص عليه ، وروى عنه أنه تال من قلد رجلا على جماعة وهو يجد في تلك الجماعة من هو أرضي منه فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين .

على هذا الأساس سار الخلفاء في مصدر هذا المعهد فاختاروا الأ��اء للأعمال قوة وخلفا ، فسارت إدارة الدولة في سبيل مستقيم ، وقد امتاز عمر في هذا الاختيار بدراسة ملائقة وسياسة مؤقتة ، فكان يطيل التشاور والتحري قبل أن يعين العامل ، وكان إذا عين عاملًا ثم علم من هو أفنى منه وأكتها ، عزل الأول واستبدل به الثاني ، وكان عماله على بعدهم عنه وصعوبة المواصلة بينهم وبينه لا يخفى عليه حاليهم ، لاته يسأل عن سيرتهم كل وأخذ ويقطع بابه لكل مظلوم ، وكان له في مراقبتهم ومصادرتهم أموالهم سياسة صارمة يبني بها بناء الدولة على أساس متين وكان لها الآخر محمود في استقامة الامر وانتظام الادارة . وللهذا لما حيد عن هذا الطريق ، وأخذت بطانة عثمان في وسط خلافته يجعلون اختيار العمال على أساس العصبية والمحاباة ، سامت الحال وأشتعلت نار الفتنة لاته لا شيء أدهى إلى تثبيط العامل واضاعة الأعمال من الشعور بالغرين والتفرق بين المتساولين لعوامل القرابة والمجاملة . وقد نصلنا القول في هذا في محاضرتنا « الموظفون في صدر الدولة الإسلامية » . وقد نشرت في العدد الثاني من السنة الأولى من مجلة « الموظف » .

على هذه الأساس كانت تعتمد الأعمال الإدارية في محمد

المحاباة ، ولقد نجحوا من ادارتهم أول عهدهم وساعدتهم النجاح  
الاداري على بسط الفتح والاستعمار ، ورأى أهل مصر وافريقيا  
والشام والعراق من ادارة هؤلاء البدو وعذلهم ما لم يروه من سلاسة  
الرومان والفرس .

ولنذكر على سبيل المثال نظام الادارة المالية ، والادارة  
الخربية ، والنظم في تنفيذ الاحكام على هذا العهد .

### المالية :

قلنا انه على عهد رسول الله لم يكن للمسلمين بيت مال ، لأن  
ايراد الدولة كان قليلاً وكل باب من أبواب الايراد بباب للصرف  
يستنذذه ولا يبقى عامل ، فالزكاة وسائر انواع المدقات بين الله  
ومصارفها التالية في قوله سبحانه ، إنما المدقات للفقراء  
والمساكين ... والغناائم بين الله مصارفها في قوله ، واعلموا إنما  
فذتم من شيء فان الله خمسه ... والنفي بين الله مصروفه في قوله ،  
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ... وسائر أبواب  
الايراد يصرف ما يرد منها في مصالح الدولة العلمة على التفصيل  
الذى بيته فى المسألة المالية من كتابنا « السياسة الشرعية » .  
فكان الايراد يصرف فى مصارفه من يومه ، وان بقى شيء لا يغير صرف  
حفظه الرسول فى بيته وبيوت أصحابه ، وفي عهد أبي بكر كان  
اذا ورد المدينة من بعض البلدان مال من موارد الدولة احضر الى  
مسجد الرسول ومنه يصرف فى مصارفه الى ان اتى بيت مال  
بالسنح من ضواحي المدينة ، ولكن ذلك ان كل يدخل فيه قوى لا ان

ابراد الدولة في عهد أبي بكر لم يزد كثيراً عما كان عليه في عهد صاحبه ، وهو قد سار على خطوة صاحبه في إنفاق كل مال في مصرفه من يومه ، ولهذا لما توفى ذهب عمر في نفر من الصحابة لاستلام بيت المال فلم يجدوا فيه شيئاً ، وفي عهد عمر لما اشترت الفتوح وزاد ابراد الدولة وتعددت مصالحها العلامة ، اتخذ ديوان الخراج لينظم جميع حساب الدولة من وارد ومصروف .

وكلمة الديوان في الأصل اسم للمكان الذي يحفظ فيه ما اتخذ لأجله . ثم أطلقت على مجموع السجلات الخاصة بالعمل والمكان الذي يجلس فيه القائمون بالعمل والضبط فيها .

وكلمة الخراج في الأصل اسم لما يفرض ابتداء على الأراضي التي يقر عليها غير المسلمين ، ولذا تسمى الأرض الخراجية ، ثم أطلقت على كل ما يرد للدولة من أي مورد على سبيل التغليف ، ثم أطلق على النظام المالي من وارد ومصروف ، ومن هذا كتاب الخراج الذي كتبه القاضي أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد . وهو خر دستور مال إسلامي .

ويقال أن السبب في اتخاذ عمر ديوان الخراج أن عامل البحرين أتاه يوماً بخمسة ألف درهم فاستكثرها ، وجعل عليها حراساً في المسجد ثم أشار عليه بعض من عرفوا فارس والشام أن يتخذ الديوان فاتخذه ، وكان ديوان الخراج في المدينة بالعربية وعلمه من كتاب قريش . وكان ديوان الخراج في الشام بالرومية ، وفي العراق بالفارسية ، وفي مصر بالقبطية . والعمال القائمون

بالعمل فيها من المصارى والجوس دون المسلمين ، لعدم معرفتهم لغة الديوان ونظم حسابه . واستمرت دواوين الخراج فى الولايات بلغاتها الى أن مهر العرب فى الكتاب والحساب نقلوها جميعها الى لغتهم العربية ، وتم نقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية فى خلافة عبد الملك بن مروان وامارة الحجاج بالعراق على يد صالح بن عبد الرحمن . وتم نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية فى خلافة الوليد بن عبد الملك سنة 87 هـ ، وامارة عبد الله بن عبد الملك بمصر على يد ابن يربوع الفزارى ؛ وتم نقل ديوان الشام من الرومية الى العربية فى خلافة الوليد بن عبد الملك على يد أبي ثابت سليمان بن سعد . ومن ذلك الحين كان ديوان المالية فى جميع الولايات الاسلامية باللغة العربية .

والنظام الملى الذى كانت تسرى عليه الولايات فى ذلك العهد اسلمه ان ميزانية كل ولاية مستقلة ، بحيث ان ما يرد من الموارد المالية فى الولاية يصرف منه ما تحتاج اليه مصارفها ، والرافض يبعث به الى حاضرة الخلافة ليصرف فى الشؤون التى تعم الولايات جميعها ، بعد ان يدخل منه شيء للطوارئ ، يدل على ذلك مفى خطط المقريزى من ان عمرو بن العاص كان يبعث الى عمر بالمال بعد حبس ما كان يحتاج اليه ، وقد استطاع عمر فى بعض السنين خراج مصر ، فكتب الى عمرو : أما بعد فاتى لى حکوت فى أمرك والذى أنت عليه ، فاذا أرضك ارض واسعة عريضة رفيقة ، وقد اعطى الله أهلها عددا وجلا وقوة فى بر وبحر ، وقد علجهما

الفراءنة وعملوا فيها عملاً محكماً مع شدة عتواهم وكثرة نعمتهم من ذلك ، واعجب مما عجبت منه أنها لا تؤدي نصف ما كتبت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير تحوط ولا جدب . فكتب إليه عمرو : لقد عملت لرسول الله ولن ينفعه فكتاباً بحمد الله مؤذين لامانتنا حافظين لما عظم الله من حق انتنا ، نرى غير ذلك قبيحاً والعمل به سيئاً ، قد نزهنا الله عن تلك الطعم الدنيا والرغبة فيها . فكتب إليه عمر : انى لم أقدمك الى مصر لجعلها لك طعمة ولا لقومك ، ولكنى وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك ، هاداً اناك كتابي هذا فاحمل الخراج ما تما هو مني لل المسلمين ، وعندى من قد تعلم قوم مخصوصون . فاجابه عمر : ان اهل الارض استنتظرونى الى ان تدرك غلتهم ، فنظرت المسلمين مكان الرفق خيراً من ان تخرب بهم فivicروا الى بيع ما لا غنى بهم عنه .

ومن هذه المقابلات يتبين مبلغ استقلال الوالي في ادارة الشؤون المالية لولايته . وكانت كل ولاية تدخر في بيت مالها فضلاً تستخدمه في طارئ اذا طرأ ، فما كانت الصوافى تحمل كلها الى الحجاز ، بل يدخل بعضها في بيوت الاموال بالشام والعراق ومصر ، وكان جند كل بلد وعمال الدولة فيها يقتبسون اعطياتهم واجورهم منها .

واظهر حسنات الادارة المالية على هذا العهد أنها ما حرجت من سفن الموارد الشرعية نى بباب الايراد ، فيما فرض على مسلم

او ذمى من الضرائب غير ما فرضه الشرع من زكاة او عشر او جزية او خراج ، وما تقدر المفروض من جزية او خراج الا على انسان العدل والمساواة ، ولقد قال عمر لعامليه على خراج العراق ، لعلكم كما كللتكم اهل عالكم ما لا يطيقون ، فقال احدهمما لقد تركت خضلا ، وقال لاخر لقد تركت الضعف ، فقال عمر اما والله لئن بقيت لارامل اهل العراق لادعنهم لا يفتقرؤن الى امر بعدى . وهذا عمرو بن العاص احتمل شدة عمر ولم يعدل عن الرفق ولم يضطر الناس الى بيع حاجياتهم ، وكذلك كان الموقف في المصروف على سفن العدل ، مما اهملت مصلحة ولا منع ذو حق من حقه ولعنتهم بالشؤون المالية كثيرا ما كل الخليفة يختار للولاية وزيرا ماليتها غير واليها العام ويختاره من خيرة صحبه ، كما قاتل عمر لأهل العراق : وقد جعلت على ماليتك عبد الله بن مسعود وآثرتكم به على نفسي ، بل كان بعض الخلفاء يعين عاملا خاصا للمدققات وآخر للخارج ، وكان العمال الملايين موضع الرقابة من الخليفة والوالى ، يحاسبونهم ويصنفون للشكاوى خدمهم ، وأظهر ما يدل على حسن الادارة المالية في عهدهم كثرة الابراد والقيام بالصالح العديدة وزيادة الصوانى المدخرة في بيت المال . وفي كتاب الخراج للناضري أبي يوسف ارقام وآثار تنطبق بما نقول .

### **الجريدة :**

القائد العام لجيوش المسلمين هو رسول الله وخليله من بعده ، وقد قاتل رسول الله الجيش بنفسه في ست وعشرين فزوة ،

أما سائر سرایا فقد اتى بعده فی قيادتها بعض أصحابه ، وأما  
خلفاؤه فما تاد أحد منهم الجيش بنفسه الا في حال نادرة ، كما  
تولى على بن أبي طالب قيادة الجيش في بعض حروبه ، وذلك لأن  
أعمال الخليفة بعد اتساع الدولة الإسلامية كانت لا تمكنه من تولي  
قيادة الجيش ، فكأن ينوب عنه من يختاره من أهل النجدة  
والشجاعة ، وفي عهد الرسول وأبي بكر كان المسلمون كلهم جندا  
يتلقون دعاما عن الدين وأهله ودعوتهم ، ولم تخنس الجنديبة بثة  
معينة منهم ، ولم يفرض للجند عطاء مقرر في بيت المال ، بمن كلن  
عطاؤهم هو نصيبهم مما غنموه يقسم بينهم بتفضيل الفارس على  
الراجل حسب ما قررته الشريعة في قسمة الغنائم ، ولما في عهد  
عمر فقد نظم الجنديبة من وجوهه . أولا : خمس الجنديبة بثة خلصة  
من المسلمين ، والذى يليق مصر فلسطين جندا ، والجزيرة  
جندا ، وقنسرين جندا ، وصار كل جند في الجزيرة أو الشام أو  
العراق يتلوك من مقتلة المسلمين ، ولكن اذا دعت الحاجة الى  
الزحف هارت الجنديبة جبرية على الكلفة ، وسرر الناس بتضييم  
وقضيضم حتى النساء والأولاد . ثانيا : اتخاذ ديوانا للجند حصر  
فيه جند كل اماراة واعطيتهم وكل ما يختص بهم وضعه له باللغة  
العربية كتبا من قریش وهم عتيل بن أبي طالب ومخربة بن نوفل  
وجيير بن مطعم في ٢٠ سنة هـ والذى دعاهم الى وضعه عنایته بان  
يتعرف من احصاء جند كل وجه من تاجر منهم عن وجهه ، وكلن  
للمتأخر ينادي عليه في مسجد حبه بأنه تخلف ، وهذه وصمة كان

يراها العربي أمن من ضرورة السيف . ثالثا : رتب للجند بعد أحصائهم أرزاقا من بيت المال ، ولم يكن لهم في عهد الرسول وابن بكر عطاء مقرر كما قدمنا ، وما كان الجند يجعلون كلهم في التغور بل يترك بعضهم في البلاد يكونون على استعداد الوثبة عند أول اشارة ، وكان لكل جند عرفاء يلون أمور الجندي ويتبضّون أعطياتهم ويوزعونها عليهم ، وكانت أعطيات كل جند تصرف لهم من البلد الذي نزلوه ، وفي عهد معاوية خافت عطاء الجندي ، ووُقت أوقاتنا لتناولهم أرزاقهم . وأدخل عدة إصلاحات في نظام الجيش ، وعنى بالجيش البحري وسفنه عناليته بالجيش البري ، والذي حمله على ذلك غزوه للروم وحمايته ثغور البحر الأبيض المتوسط حتى كان عدد سفنه في فتح قبرص ورووس ١٧٠٠ سفينة . قال الاستاذ محمد الخضرى عليه رحمة الله في ص ٥٩ ج ٢ « لما نسبت الجيوش فقد نالوا منها حظاً عظيماً ، فبعد أن كانت العرب تحارب في جاهليتها بطريقة الـ الكر والـ فـر رأى قواد الجنود من المسلمين أن هذا النظام لا يصلح في حروب الأمم المنظمة ، فربطوا مسر الجنود بعضهم ببعض ، حتى يكون المـ اـ صـ مـ تـ ضـ اـ مـ اـ نـ اـ مـ اـ وـ هـ منـ صـ لـ هـ اوـ يـ تـ قـ دـ مـ عـ نـ هـ ، وكان للجيش مقدمة تكون في الأمام ، وهي التي تبدأ المناوشات وتتعرف الطرق وترتاد الموضع ، وقلب وهو وسط الجيش وفيه أمير الجندي ، وجناحان ، وساقه ، ولكل فرقة أمير يأتى بأمر القائد . وكانتوا يجعلون على الفرسان خاصة أميرا ، وكان لهم الشلن في الاحتفاظ بخطوط رجعتهم حتى لا يؤتوا

من خلفهم ، وكانوا يحذرون من القيادات جدهم » .

وكان الجندي في ميدان القتال تحت أمرة أميرهم وفي القلب كلن أمير الجيش له في جيشه ولاية عامة تشمل تدبير شؤونهم الحربية والمالية ، والفصل في خصوماتهم ، وأمامتهم في الصلاة وفي غير القلب كلن أمير الجيش يفوض إليه تدبير أمور الجيش من الوجهة الحربية فقط ، أما سائر شؤونهم من قضاء وأمامية وغيرها فيعين لها عمال يتولون بها ، وأما الجندي في غير الميدان من يحرسون الثغور ويحافظون على أمن الناس فكانوا تحت أمرة ولاة الولايات .

#### نظم تنفيذ الأحكام :

فلنا أن السلطة القضائية في هذا العهد كانت مشتركة بين الخلفاء والولاة وبين القضاة ، فكانوا كلهم قضاة ، ولكن اختص باسم القاضي من يحكم في الشؤون الدينية وفيما يسمى الأحوال الشخصية ، وكلن القاضي لا يحكم في الحدود والمتوبات ، بل هذا من اختصاص الخلفاء والولاة إلا إذا جعل له الخليفة النظر في بعضها لقتته بكتابته ، كما جعل معاوية لقاضي مصر سليم بن عتر النظر في الجراح ، وكما أشرك عبد الملك تاضيه إبا ادريس الأوردي في نظر المظالم . فيما كان يصدره الخلفاء والولاة من قتل أو قطع أو حبس أو أي حد أو تعزير أو فصل من أي مظلمة كانوا ينفذونه بأنفسهم ويسن يعهدون إليه بالتنفيذ من رجالهم ، وما كان للتنفيذ رجال معينون لا في عهد الرسول ولا في صدر عهد الصحابة

لأن المسلمين كانوا كلهم جنداً ، ويعتقدون أن الحد إذا وجب تنفيذه واجب على كل مسلم من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . تل السائب بن يزيد ، كان نؤتى بالشارب على عهد رسول الله وأمارة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم به بأيدينا ونعتا وارجلنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفستوا جلدوا ثمانين . وقد نقل السيد الكتائى في كتابه التراتيب الادارية او نظام الحكومة النبوية ج ١ ص ٢١٣ عن ابن العربي ان ايجاب الحدود كان للقضاء . واستثناءها جمله الرسول لقوم منهم على بن أبي طالب ومحمد بن سلمة ، وليس في هذا ما يخالف ما قررناه لأن القضاة في عهد الرسول كانوا هم الولاة ، ويدخل في اختصاصهم ايجاب الحدود . ولأن مستوفى الحدود هم من يعهد إليهم بالتنفيذ ، ومنهم على وابن سلمة ، ومنهم غيرهما ، وقد رويانا من قبل أن رسول الله قال في قضية « وافد يا انيس الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » . وأما ما كان يصدر من القضاة من الأحكام المدنية واحكام الاسرة فكانت في الغالب لا تحتاج الى تنفيذ لأن المتراضين كانوا ينفذونها من طقاء أنفسهم ، لأنها أشبه بالفتاوی ، والتضاری فيها أشبه بالاستئناء أو التحكيم ، والى هذا اشارة أبي الحسن الماوردي بقوله ان القضاء في هذا العهد كان توضيحا لأمور مشتبهة فمتى وضع لهم بالقضاء ما أشبه عليهم انقادوا للتزامه ، وإذا شذ منهم من لم ينفذ من طقاء نفسه حكم القاضي من بعض الاحيان

كان القاضى يعمل بنفسه على تنفيذ حكمه سواء بالوعظ او الزجر، وأحياناً كلن يستعين بالوالى على التنفيذ ، وقد رأينا فيما نقلنا من قضية هذا العهد أن علياً قضى ونفذ قضاءه ، ولابساً قضى قضائه، وكذلك فعل كثيرون غيرهما من قضاة وقد قدمنا في ملحوظاتنا على السلطة القضائية في هذا العهد أن عدم من قلدون يلزم الولاة والعمال بتنفيذ أحكام القضاة أدى فيما بعد إلى اضاعة قيمة هذه الأحكام ، وضعف سلطان القضاة ، لأنه لما معرف سلطان الدين وخربت الفم وأسرف الناس في التجاوز والتخاصم ، لم تعد حاجتهم إلى مجرد فتاوى وإنما صارت حاجتهم إلى حكم تكفل تنفيذه قوة ، وهذه الحاجة ظفروا بها منذ الولاة عند القضاة ، ولهذا ضاق اختصاص القضاة وصارت قيمة أحكامهم على قدر صلتهم بالوالى ورضاه عنهم ، ومن سبيل اكتساب هذا الرضا وتوثيق هذه الصلة زل كثير من القضاة .

والكلمة العامة الختامية أن الإدارة الإسلامية في هذا العهد ليست على أساس عادلة ورجال الدولة أدوا واجبهم خير إداء سواء في التشريع أو القضاء أو الإدارة ، وما كان انتصار قادتهم في ميدان الجهد أروع من انتصار ساستهم في إدارة شؤون البلاد ، وليس أدل على هذا من امتداد الفتوح والاستعمار إلى أطراف بعيدة في زمن قصير فإنه لم يكدد يتم القرن الأول الهجري حتى كانت الدولة الإسلامية تنتظم المجاز ، والعراق ، والجزيرة ، وأجناد الشام ، ومصر ، وأفريقيا ، وبلاط الأندلس ، ولو لم تشتعل

نار الحرب الداخلية بين على ومعاوية وبينهما وبين الخارج . ولو لم تكن صفة الجيش الاسلامي في تلك الحروب وخاصة في سهل صفين ، ل كانت نتائج الفتح الاسلامي على ذاك العهد أعظم وأخطر .  
وله فيما تدره حكمة بالغة .

### ٣ — عهد القدوين والائمة المجتهدين

هذا العهد ينتهي بابتداء القرن الاول المجري . وينتهي بوقف حركة التشريع الاسلامي وشروع القول بعد باب الاجتهد ووجوب تقليد واحد من ائمة السلفين وذلك بالقرب من اوائل القرن الرابع المجري فان آخر من عرموا بالاجتهد المطلق وكان له مذهب واتباع فيما نعلم هو محمد بن جرير الطبرى وهو متوفى سنة ٣١٠ هـ .

وهذا العهد هو العهد الذهبي للدولة الاسلامية وهو عهد ثرائها ونشاطها ونضوجها وانتاجها في مختلف شؤون الحياة وميادينها . فيه تكونت الثروة التشريعية التي يعيش بها المسلمين حتى الان اغتناء . وفيه نبغ من رجالات التشريع ائمة عديدون بنا في الفقه الاسلامي ملحا خالد الذكر محمود الاتر . وفيه وضعت قواعد القضاء ونظمه واشتهرت انداده من رجاله . وفيه تعاونت قوى المسلمين العقلية والمادية على مواصلة الفتوح في ميادين العلم والسياسة . فبيانيا كل قواد الجيوش الاسلامية يدرحون بنصر الله ويسعون دعوا الاسلام بين مختلف الامم حتى رفعوا العلم

الاسلامى على حدود الصين شرقاً وعلى جبال البرانس غرباً كان علماء المسلمين في مختلف الامصار يوالون فتوحهم العلمية وينجذبون أطيب ما تنتجه العقول والقرائح وخاصة في العلوم الدينية . وكانت المساجد الجامعات في المدينة ومكة والكرفه والبصرة وبغداد ودمشق ومحرر والقروان وقرطبة معاهد تمواج بحركة علمية انتجت للمسلمين خيرة العلماء وأفضل المؤلفات .

وستتبين من بحوثنا في التشريع والقضاء والتنفيذ لهذا العهد صورة من نواحي نشاطه ونضوجه .

#### **التشريع في هذا العهد :**

ليس في المستطاع أن يستوعب الباحث بحوث التشريع كلها لهذا العهد في مقال ، فإنها كثيرة واستكماؤها عسير ، ولذا قصرت مقالى على أهم هذه البحوث وهي :

- ١ - من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد .
- ٢ - خطتهم في التشريع ومنشأ انتسابهم إلى مذاهب .
- ٣ - ما طرأ على المصادر التشريعية الإسلامية في هذا العهد .
- ٤ - أشهر النتائج التشريعية فيه .
- ٥ - مقارنة بين هذا العهد والعقد السابق له وملحوظات عامة .

و قبل البدء في هذه البحوث أبين بالإيجاز المراد من كلمة التشريع وكلمة الاجتهاد ازالة لشيء عرضت لبعض الأذهان على

اثر نشر المقالين السابقين في عهد الرسول وعهد الصحابة .

تطلق كلمة التشريع ويراد بها احد معندين احدهما ايجاد  
شرع مبتدأ وثانيهما بيان حكم تتضمنه شريعة قائمة .

بالتشريع بالمعنى الأول في الاسلام ليس الا الله فهو سبحانه  
ابتدأ شرعا بما أنزله في قرآن ، وما اقر عليه رسوله ، وما نصبه  
من دلائله ، وبهذا المعنى لا تشريع الا لله .

واما التشريع بالمعنى الثاني وهو بيان حكم تتضمنه شريعة  
قائمة ، فهذا هو الذي تولاه بعد رسول الله خلفاؤه من علماء  
صحابته ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعيعهم من الائمة  
المجتهدین ، فمهؤلاء لم يشرعوا احكاما مبتدأة وانما استمدوا الاحكام  
من نصوص القرآن او السنة وما نصبه الشارع من الأدلة وما قرره  
من القواعد العامة . فمن استنبط منهم حكما بواسطة القياس متلازما  
 فهو لم يشرع حكما مبتدأ وانما اجتهد في تعرف علة الحكم المتصوص  
عليه وعدى الحكم من موضع النص الى موضع اشتراك معه في  
الوصف الذي هو مناط الحكم وهو العلة ، فهو باجتهاده استبان  
له أن النص يشمل موضعين ، الموضع الظاهر فيه ، والموضع الذي  
يشترك معه في علة الحكم .

كذلك لفظ الاجتهد يطلق مرادا به احد معندين احدهما يسئل  
الجهد في تعرف الحكم الشرعي من دليله أي كان الدليل فيشمل  
ما يفهمه المجتهد من النص وما يستنبطه بالقياس وما يستقدمه من

قواعد الشرع العامة كسد الذرائع ودفع الحرج والعمل بالمرسل من صالح ، وتنبيهما : نعرف حكم ما لم ينص عليه بواسطة قيامه على النصوص على حكمه فالاجتهاد بهذا المعنى يرافق القباس والاحكام الاجتهادية بهذا المعنى خاصة بالاحكام المستبطة بواسطة القباس ، وهذا المعنى هو المراد في مثل قول معاذ بن جبل لرسول الله ان لم اجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهد رأين . أما المعنى الأول فهو عام والاحكام الاجتهادية بمقتضاه تنتظم كل نتائج جهد المجتهد في النصوص وفي غيرها من الأدلة الشرعية وهو مراننا عند الاطلاق .

#### من توّلوا سلطة التشريع في هذا المعهد :

بينما انه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في توّل سلطة التشريع الاسلامي اولو العلم من فتهاء صحابته الذين تفرقوا في الامصار الاسلامية تبعا لحركة الفزو والفتح وبث الدموه . وبقى منهم في الحجاز عدد كثير .

مكان في كل مصر اسلامي منهم واحد او اكثر يعلمون الناس كتاب الله وسنة رسوله ويجهدون رأيهم فيما لم يفسره كتاب ولا سنة واليهم مرجع المسلمين في شؤونهم التشريعية . وكان موسم الحج هي كل عام موعدا لتلاقيهم وفرصة لتدارسهم وتبادلهم الرأي والرواية ، وبهذا كان رجال السلطة التشريعية من الصحابة على اتصال مع بعد ما بين بلدانهم وصعوبة طرق المواصلات بينهم .

التف حول مؤلاء المفتين من الصحابة في كل مصر اسلامي

لازموهم وحفظوا عنهم القرآن ورووا ما حفظوه من المسنة  
ووتوتوا على فتاويهم فيما نزل بهم من الحوادث . وعلى الجملة  
أخذوا عنهم علمهم وما استقرافى صدورهم من سر التشريع وفقه  
الاسلام ، وصار هؤلاء التلاميذ فقهاء التابعين ، ومنهم من شارك  
أساتذته من الصحابة في الفتيا مثل سعيد بن المسيب وعلقمة بن  
قيس فقد كان سعيد يفتى بالمدينة في حياة بعض المتنين من  
الصحابة وكان علقة يفتى بالكونفة في حياة عبد الله بن مسعود .  
نلها انقرض الصحابة ولم يبق من أهل الفتيا منهم من يرجع اليهم  
الملمون في شئون التشريع كان هؤلاء التلاميذ من فقهاء التابعين  
خلفاءهم .

وقد التقى حول هؤلاء الفقهاء من التابعين تلاميذ لازموهم  
واخذوا عنهم القرآن والسنة ومتناوى الصحابة وتعلموا عليهم  
ووقفوا على ما عندهم . وهؤلاء التلاميذ من فقهاء تابع التابعين  
خلفوا أساتذتهم بعد انقارضهم . وهكذا كان رجال النقا و التشريع  
طبقات . ورجال كل طبقة هم تلاميذ لسلفهم وأساتذة لخلفهم  
فأتصلت حركة التشريع الاسلامي باتصال هذه الحلقات في سلسلة  
رجاله وتوارث المسلمين الرجوع الى هؤلاء الرجال في الاستفتاء  
طبقة بعد طبقة .

يتجلی هذا الاتصال بنظرية تاريخية في طبقات رجال الفتيا  
والتشريع بمختلف الامصار الاسلامية على هذا المعهد .  
منى المدينة كل رجال الفتيا والتشريع بعد الرسول عدة من

فقهاء الصحابة ، من أشهرهم الخلفاء الراشدون وعائشة أم المؤمنين ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت . ولأكثر من حفظت عنهم الغتيا من هؤلاء عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت الذين كانوا يعدون أئمدة التشريع بالمدينة .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء التابعين ، من أشهرهم فقهاء المدينة السبعة وهم سعيد بن المسيب ، وعبد الله بن عبد الله بن حتبة بن مسعود ، وعروة بن الزير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر . وخارجية بن زيد بن ثابت ، وسلامان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء تابع ، التابعين ، ومن أشهرهم ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى ، ومحمد بن شهاب الزهرى ، ويحيى بن سعيد .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم مالك بن أنس ونظراوه ، ولهذا كلن سند المذهب المالكي نى الأكثر مالك بن أنس نى ربيعة بن عبد الرحمن واقرائه من سعيد بن المسيب واقرائه عن عبد الله بن عمر واقرائه من الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفي مكة كان استاذ الفقه والتشريع ومعلم القرآن دروابة السنة عبد الله بن عباس .

وعنه أخذ تلاميذه وخلفاؤه من فقهاء التابعين ، ومن أشهرهم

مولاه عكرمة ، ومجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رياح .  
وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من تابعي التابعين ، من  
أشهرهم سفيان ابن عيينة ، وشيخ الحرمين ومفتىه مسلم بن خالد  
الزنجي .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم محمد بن  
ادريس الشافعى الذى تلقىه أول حياته فى مكة بسلام بن خالد  
وسفيان بن عيينة فكان سنه بمكة عن سفيان بن عيينة ومسلم بن  
خالد وبالدمية عن مالك وبالعراق عن فقهائه وبمصر كذلك .

وفى الكوفة كلن رجال الفتيا والتشريع بعد الرسول عنى بن  
أبى طالب فى بعض سنى حياته ، وأبا موسى الأشعري ، وعمار بن  
 Yasir ، وعبد الله بن مسعود . ولكن عبد الله بن مسعود هو أكثر  
من حفظت عنه الفتيا فيها لاته لما أنشأها عمر سنة 17 هـ بعث اليها  
عبد الله بن مسعود معلما وزيراً فبنى داره بجنب المسجد وأخذ  
فى تعليم الناس كتاب الله ، وما حفظه من سنة رسوله ويجهد  
فيما لا نص فيه على ضوء ما فقهه من روح التشريع وما وتر فى  
نفسه من مشافهته صاحب الشريعة لكنه هو أستاذ التشريع  
بالكوفة ومصدر فقه أهل العراق .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء التابعين ، من  
أشهرهم علقة ابن قيس التخمى ، والأسود بن يزيد التخمى .  
ومروق بن الأجدع ، والتلاضى شريح بن الحارث . والقاضى  
عامر بن شراحيل الشعبي .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم ابراهيم بن يزيد النخعى وهو استاذ حماد بن ابي سليمان الذى تلقى به ابى حنيفة النعمان بن ثابت واقرائه ولهذا كان سند المذهب الحنفى لى الكثر .

ابو حنيفة . عن حماد . عن ابراهيم بن يزيد . عن خاله علقة . عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله .

وفى البصرة كانت الفتيا لمن بها من فقهاء الصحابة ، من أشهرهم انس بن ملك وابو موسى الاشعري .

وعنهم أخذ خلفاؤهم من التابعين ، من أشهرهم تقليده والحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وعن هؤلاء أخذ كثيرون .

وفى الشام كانت الفتيا لمعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وابى الدرداء .

وعنهم أخذ تلاميذهم من فقهاء التابعين من أشهرهم عبد الرحمن بن فتن الاشعري ، وابو ادريس الخوارقى ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز .

ومن هؤلاء أخذ تلاميذهم من تبعيهم ، من أشهرهم عبد الرحمن الاوزاعى امام أهل الشام وSuccessListener ابى حنيفة وملك ومناظرها .

وفى مصر كانت الفتيا لكثر من الصحابة الذين اشتراكوا فى

فتحها ، ولكن الذى أقام بها بعد الفتح زمانا طويلا وأخذ فى تعليم المسلمين كتاب الله وسنة رسوله هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، فهو أول أستاذة الفقه والتشريع بمصر ، وهو كعبد الله بن مسعود فى الكوفة وعبد الله بن عمر فى المدينة وعبادة ومعاذ بالشام .

وعنه أخذ كثير من فقهاء التابعين ، من أشهرهم مفتى مصر يزيد بن حبيب ، أبوه من أهل دنقلا ونشأ بمصر وكان مرجع المسلمين بمصر فى الافتقاء بعد أستاذة عبد الله بن عمرو .

وعنه أخذ كثير من تلاميذه وخلفائه ، أشهرهم الإمام الليث بن سعد إمام الفقه بمصر ، وأقرانه من بنى عبد الحكم .

وعن هؤلاء أخذ محمد بن ادريس الشافعى لما هبط مصر فى آخر حياته نزلا على بنى عبد الحكم .

ولم يكتسب هؤلاء الرجال فى آية طبقة من طبقاتهم سلطة التشريع والافتقاء من تولية الخليفة أو الوالى ، وإنما وفق المسلمين بهم واطمئنوا إلى علمهم فرجعوا إليهم وهم تصدوا لافتائهم وكلن الأئم الأول لهذا الوثيق اعتقاد المسلمين أن شافعية الصحابة للرسول ومشاهدتهم مهد التنزيل ووتوئونهم على أسرارهم يجعلهم مدربين أن يرجع إليهم فى شؤون التشريع . وكذلك شائتهم فى التابعين الذين شاهدوا هؤلاء الصحابة وتابعوا التابعين وهذا كما كان رجال كل طبقة يورثون تلاميذهم علمهم كانوا يورثونهم ثقافة المسلمين بهم . وكانت مواهب هؤلاء الرجال وسيرتهم وتورعهم

ما يزيد ثقة المسلمين بهم ويجعلهم مرجعاً لمن أراد تعرف حكم الله في حائنة ، سواء كانوا من الحكام أم من المحكومين

وما قيل في ترجمة مثل يزيد بن حبيب مفتى مصر من أن يزيد أحد ثلاثة مثل عمر بن عبد العزيز الفتيا اليهم بصر ، فالظاهر أن المراد من هذا أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أعراب في مناسبة ما عن تقديره لهم وانهم أهل لرجوع الناس اليهم ؛ لا أنه عينهم للافتاء وجعل لهم هذا الحق وحدهم ، فهو من قبيل التقدير لا التعيين كما كان ابن عباس اذا حج أهل الكوفة وسالوه يقول لهم أليس عليكم سعيد بن جبير ، فهذا ليس تعينا سعيد بن جبير في الافتاء وإنما هو تقدير له وبيان أنه أهل للاستفتاء منه .

وهو لاء الذين تولوا مهمة التشريع الإسلامي في هذا العهد وتصدوا لافتاء المسلمين بعد انفراط رجال الطبقة الأولى من علماء الصحابة وكبار الفقهاء من التابعين كانت لهم في خالهم التشريعية ظاهرتان .

في أول هذا العهد أي في الثلث الأول من القرن الثاني الهجري بالتقريب كان كل مجتهد رأساً مستقلاً . يؤدى واجبه منفرداً . ولا يفتى إلا إذا استفتى في حادث وقع . ولا يدون متاويه ولا متاوى غيره . والناس مخيرون في الأخذ بفتوى أي مفت منهم . وكل مسلم يتبع ما فيه تخفيف على نفسه وفي اختلافهم رحمة واسعة . وكان الفقه الإسلامي على هذا العهد

ليس علما ولا ننا وانما هو مجموعة احكام جاءت في القرآن والسنّة . واحكام اتفقت عليها كلمة علماء الصحابة . وقد تضاف الى هذه المجموعة بعض فتاوى ثوادٍ أو أكثر من الصحابة رضيّها المُجتهد لقوّة دليلها . والى هذه المجموعة يرجع عند الحاجة فقط سواء كانت حلقة لنرد او لجمع في عبادة او معلمة او غيرها .

فاما فيما بعد اول هذا العهد اذ صار التشريع لطبقة مالك ، وربيعة الرأى ، وأبي حنيفة ، والشوري ، والليث بن سعد ، ومحمد بن ادريس الشافعى ، وعبد الرحمن الأوزاعى وأصحابهم، فقد طرأت عوامل ادت الى اختلاف المذاهب التشريعية لهؤلاء المجتهدين وذلك لاختلافهم في تقدير بعض المراتجع التشريعية ، فمنهم من يعمل بخبر الواحد ، ومنهم من يلتزم التواتر أو الشهادة ، ومنهم من لا يخرج عن فتاوى الصحابة في المسألة ، ومنهم من لا يلتزماها ولا يختلف نزاعتهم في تفهم النصوص منهم ظاهرية تتفق عند ظواهر النصوص ومنهم غير ظاهرية وهؤلاء منهم أهل حديث ومنهم أهل رأى .

ومن هذا الاختلاف في المذاهب التشريعية صارت التشريع والاجتهداد طرق مختلفة وأصول خاصة ، وبهذا تكون من رجالات التشريع الحزاب وجماعات ، كل حزب يتألف من عدة مجتهدين : لكل واحد منهم رأيه ومذهب ، ولكن تجمع بينهم وحدة النزعة والرجوع إلى أحسن واحدة اتفقا على تقديرها والعمل بها ،

وزعيم كل حزب هو اكبر مجتهده سنا ، ومنه ومن تلاميذه  
واصحابه تكون جماعته ، ومن آرائهم يتكون مذهبه .

فليو حنيفة واصحابه ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن  
المذيل كل واحد منهم اجتهد وافتى برأيه ، وكل منهم مجتهد  
مطلق له ملحة استخراج الاحكام الشرعية من أدلةها ، وما تلاد  
ابا حنيفة اصحابه لا في اصول التشريع ولا في فروعه ، ولكن  
ما لازمه وتفقهوا به وقدروا آراءه لقوة دليلها عنوا بنشرها  
وضبطها وبيانها والاحتجاج لها وخلصوا آراءهم بأرائه بحيث لو  
لم يخلطوها لكان لكل منهم مذهب منفرد عن مذهبة ، وأطلق على  
مجموعة هذه الآراء مذهب ابى حنيفة نسبة الى زعيم الجماعة  
وشیخهم .

وكل ذلك شأن مالك بن انس واصحابه مثل ابن القاسم وابن  
وهب وابن عبد الحكم واشمب وأضرابهم . وشأن محمد بن  
رس شافعى واصحابه مثل البوطي والمرزق والربيع  
دأضرابهم .

ولما انقسم رجال التشريع الى هذه الاحزاب والجماعات  
صار لكل حزب زعيم يناصره لصحابه سرت روح المناقضة  
للتشرعية بين هؤلاء الاصحاب واتجهت العقول الى المقاومة  
بين الآراء والموازنة بين أدلةها وجرت من اجل ذلك عدة مناظرات  
بالمشاركة والمكافحة كشفت عن وجوه من البحث العميق والنظر

البعيد . يتجلّى ذلك بآجلٍ وضوح في المتأخرات التي دونها محمد بن ادريس الشافعى في كتابه الأم وفي كتابه المسمى الرد على محمد بن الحسن . وفيما كتبه الإمام أبو يوسف في كتابه الذي دون فيه ما اختلف فيه أبو حنيفة وأبن أبي ليلى فقد ذكر ما رأاه هذان الإمامان وانتصر لأحدّهما في مسألة وللآخر في أخرى وربما رأى في بعض المسائل غير رأيهما . وقد روى الشافعى هذا الكتاب في الأم وبعد عرض الآراء لهؤلاء الأئمة أبي حنيفة وأبن أبي ليلى وأبي يوسف يرجع أحدهما وربما رأى غيرها<sup>(١)</sup> ، ومن كتاب أبي يوسف المسمى سر الأوزاعى وقد دون فيه مسائل في بلب الجهاد اختلف في جوابها أبو حنيفة والأوزاعى وانتصر في أكثرها لابن حنيفة وقد رواه الشافعى في الأم وانتصر في أكثر المسائل للأوزاعى<sup>(٢)</sup> .

وقد كان لهذه المتأخرات والمناظرات اثران ، الأول أنها ربت ملكة الفقه في نفوس رجال التشريع وصار الفقه الإسلامي عملاً باصول وقواعد واتجهت هذه الملكات إلى استخراج كل ما يمكن استخراجه من الأحكام لما وقع من حوادث وما يحتمل وقوعه حتى يقال أن ابن حنيفة أول من استطاع أحكاماً لحوادث

(١) أقرأ أمثلة من هذه الخلافيات في ٢٨٧ وما بعدها من كتاب تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد الخضرى .

(٢) أقرأ أمثلة من هذه الخلافيات في ٢٩٧ وما بعدها من كتاب تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد الخضرى .

لم تقع ، وعن هذه المكانت نشأت الثروة الفقهية العظيمة في مختلف المذاهب الإسلامية .

الثاني : إنها نبتت منها فكرة التشريع للرأي والانصرار لصاحبه ، وما كل من هذا ضرر لو استمر انتصارا بالبحث ويترجح وجهة النظر كما ناصر أيا حنيفة أصحابه بالاحتجاج وبيان وجوه الاستدلال وكما صنع أصحاب كل زعيم بآرائه ولكنه تطور إلى أن صار انتصارا يمحض القوة أو بمجرد التحرّب والمتابعة من غير نظر في تليل أو بحث في وجهة ، قال في الهدایة « والناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس بناء على أمر الخلفاء العباسيين فائهم كتبوا في مناشيرهم أن يصلى الناس صلاة العيد بمذهب جدهم . وأما المذهب فقول ابن مسعود رضي الله عنه » . وروى المقريزى في خطبته أنه لما ولى اسماعيل بن ابيه الكوفى قضاء مصر وكل من مذهبة ابطال الاحوال « هدم لزوم الوقف » كتب الليث بن سعد إلى الخليفة المهدى يقول له يا أمير المؤمنين إنك ولينا رجلا يكيد سنة رسول الله بين أظهرنا مع إننا ما علمنا عليه في الدينار والدرهم الا خيرا فكتب الخليفة بعزله .

وهذا الانصرار بقوة الخليفة أو بمجرد التحرّب للتقليل كلن أول بذرة بذرت لشل حركة الاجتهاد ووقف نمو التشريع ، من انصار كل مذهب انصرفوا عن النظر في الآلة الشرعية واستخراج الأحكام منها وعکروا على آفواه من شأمواهم ووتفوا

من هذه الأقوال موقف الأئمة من النصوص بحيث اذا وجد رأى في المسألة كل بنزيلة نص فيها ولا تكون ادنى موضوع نظر واجتهاد ، وانتقلت جهود رجال التشريع الى جهود مذهبية بعد ان كانت جهودا استقلالية . ومن هذا قسموا رجال التشريع الى طبقات ، طبقة المجتهدين الملحقين كالائمة الاربعة وأشرافهم وأصحابهم الاولين ، وطبقة المجتهدين في المذهب ، وطبقة المجتهدين في المسائل الذين يستنبطون الاحكام فيما لا نص فيه عن زعماء المذهب ، وطبقة اهل التخريج الذين يستخرجون على الاحكام ويواسطونه يقدرون على تفصيل قول مجمل وبيان حكم محتمل ، وطبقة اهل الترجيح الذين يردون بعض الروايات على بعض من جهة الرواية او الدراية ، وطبقة المقلدين .

ومنفصل القول في هذه الطبقات في بحثنا في الآثار التشريعية لهذا العهد . وانما أردنا بالاشارة اليه هنا ان نبين ان رجال التشريع في آخر هذا العهد صارت جهودهم مذهبية محضورة في اقوال الأئمة لا في الادلة الشرعية ، ومن هذا بدا الاتساع التشريعي بضعف لأن معن الادلة التي نسبها الشارع معن لا يناسب والمستمد منه يستزيد ولا كذلك حال اقوال الأئمة . وبذات فكرة توجيه العناية الى تأييد الرأي والانتصار للمذهب بالحق وبغير الحق حتى ادى الى التعسّف في تأويل بعض النصوص والى الاخذ ببعض احاديث غير صحيحة والطعن في بعض احاديث صحيحة وادى الى ان قال ابو الحسن الكوخري من

كبار فقهاء الحنفية « اذا خالف النص قول أصحابنا فهو محمول على النسخ او التأويل » ، وادى الى اتساع مسافة الخلف بين رجال التشريع وتبادلهم الطعن والتجريح حتى وصل الامر الى ان يوضع من مسائل الاستقراء هل يجوز تزوج الحنفي بالشافعية ويكون الجواب نعم قياسا على الذمية .

فالثنائي المذهبى في التشريع كما أتفق للمسلمين خيرا كثيرا خلف فيهم شررا كثيرا وسيتبين هذا بالتفصيل في الكلام في عهد التقليد .

### خطتهم في التشريع :

أما رجال الطبقة الثانية وهم بعض فقهاء التابعين وتبعي التابعين فلم تكن لهم خطط تشريعية مختلفة لأنهم ساروا على خطة واحدة في خطة سلفهم ، اذا نزل بهم حادث رجموا الى النص من القرآن والسنة فإن لم يجدوا فيها حكم الحادث رجموا إلى ما حفظوا من فتاوى الصحابة فإن وجدوا فيها ما ارتفسوه أفتوا به وإن لم يجدوا فيها ما يرتضونه اجتهدوا واقتوا . وما اختلفوا في اجتهادهم بناء على اختلاف اسلوب في أصول الاستنباط أو مصادر التشريع أو النزعة التشريعية وإنما كان اختلافهم كاختلاف سلفهم يرجع إلى الاختلاف في فهم دلالة الفاظ النصوص على معانيها ، أو في تحقيق المصلحة الواجب رعايتها ، أو في حديث صحيحة رواية عند أحدهم أو لم يرو أو لم تصح روایته عند الآخر . والاختلاف في الآراء بناء على هذه الأسباب هو في

الحقيقة ليس اختلافاً ، والآراء الناتجة منه ليست مذاهب مختلطة لأنَّ ما دامت المراجع التشريعية واحدة وسبيل الرجوع إليها واحدة فاختلاف الراجعين بناء على اختلاف الفهم ليس اختلافاً ، ولهذا لم توجد في الصدر الأول من هذا العهد مذاهب تشريعية مختلفة ، بالمعنى الذي يفهم من اختلاف المذاهب ، وإنما وجدت آراء .

وأما رجال الطبقة الثالثة ومن بعدهم وهم البقية من تابعي التبعين وطبقة الأئمة المجتهدين ومن يليهم نهؤلاء اختلفت خططهم التشريعية بما لا خلاف أساسى بينهم في بعض مراجع التشريع وأختلف أساسى بينهم في النزعة التشريعية وعن هذا الاختلاف صدرت آراؤهم التشريعية المختلفة ومن هذه الآراء تكونت المذاهب المختلطة .

فمنشأ المذاهب واختلافها هو اختلاف أصحابها في أصول التشريع ، ونزعتهم التشريعية لا مجرد اختلاف آرائهم الفرعية في الجزئيات . وفهم الأحكام الجزئية في كل مذهب إنما يتم على وجهه إذا فهمت أصول الذهب التشريعية ونزعه انتهائه الخامسة في التشريع ، ولهذا وجد في كل مذهب جماعة سموا مجتهدي الذهب وظيفتهم أن يستبطوا الأحكام لما لا نص فيه عن انتهائهم مراعين في استبطاطهم أصول ونزعتهم في التشريع . تل أبو العباس القرطبي الملاكي في شرح صحيح مسلم ٩ المجتهد ضريلاً أحدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستبطاط الأحكام من

اختلتها بهذا لا شك في أنه إذا اجتهد ماجور لكن يضر وجوده بل انعدم في هذا الزمان . وثانيهما : مجتهد في مذهب أمام وهذا غالب تضاؤ العدل في هذا الزمان وشرط هذا أن يتحقق أصول أمامه وأداته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصا في مذهب أمامه . وأما ما وجده منصوصا فإن لم يختلف قول أمامه فعل على ذلك النص وقد كفى مؤنة البحث والأولى به تعرف وجه ذلك . وأما أن اختلف قول أمامه فهناك يجب عليه البحث في الأدلة من القولين على مذهب أمامه » .

ونحن نبين بعض ما اختلف فيه المجتهدون من أصول تشريعية ثم نبين اختلاف نزعاتهم التشريعية ، ومن هذا البيان نتبين خطط المجتهدين في هذا العهد وأصولهم الخاصة مع انتظامهم على الأصول العامة وهي القرآن والسنّة والاجماع والتيسير .

### ١ - فتاوى الصحابة :

من أول ما وقع فيه الاختلاف بين الأئمة المجتهدين نتساوى الصحابة فقد انقرضوا الصحابة رضوان الله عليهم وخلفوا كثيرا من الفتاوى صدرت عنهم في عدة حوادث وعن بعض التابعين وتبعي التابعين بحفظها وروايتها ونقلها حتى كانت في بعض الأحيان تخلط بالسنّة . فهل هذه الفتوى مرجع تشريعى بحيث إن المجتهد إذا نزل به حادث أو استفتى في مسألة يجب عليه أن يرجع إلى النص أولا فإن لم يجد نصا في القرآن أو السنّة يجب عليه أن يرجع إلى فتاوى الصحابة ولا يكتفى برأيه إلا إذا لم يجد

في فتاويم حكم . أولا يجب عليه ذلك فإذا لم يوجد في الكتاب والسنة نصا كان له أن يجتهد ويفتي كما اجتهد الصحابة وأفتوا . وبعبارة موجزة هل مذهب الصحابي يقدم على القياس أو لا .

لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يكون إلا بتوقيف حجة لأنه من السنة كما أنه لا خلاف في أن فتوى أى صحابي ما كانت حجة على صحابي آخر ، ولهذا اختلف الصحابة في الفتيا في أشياء كثيرة . ولا خلاف في أن من قلد صحابيا في فتيا كلن له أن يقلد صحابيا غيره . ولذا قال العراقي « أجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم » . فمن هذا يؤخذ أن قول الصحابي ليس حجة على مثله ولا حجة في مهده .

واما بعد عهد الصحابة فانا اذكر بعض اقوال الائمة في تقديرهم فتاوى الصحابة ، تم اذكر ما نستخلصه منها . سئل الإمام أبو حنيفة عن خطته في التشريع فأجاب « انى آخذ بكل كتاب الله اذا وجنته . فما لم اجد فيه اخذت سنة رسوله والآثار الصحاح عنه التي فشلت في ايدي الثقات . فإذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسوله اخذت بقول اصحابه من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم . فإذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب « وعد عدة من مجتهدى النابعين وتابعهم » ظان ان

اجتهد كما اجتهدوا » . وروى عنه انه قيل له اذا قلت قولك وكتب الله يخالف قولك قال اترك قولك لكتاب الله تعالى فقيل له اذا كان خبر الرسول يخالف قولك قال اترك قولك بخبر الرسول فقيل له اذا كان قول الصحابة يخالف قولك قال اترك قولك بقول الصحابة . فقيل له اذا كان قول التابعين يخالف قولك قال اذا كان التابع رجلا فانا رجل .

وكتب فقيه مصر الامام الليث بن سعد رسالة الى أخيه فقيه المدينة الامام مالك بن أنس نقد فيها بعض احكام ملقته عنه . وما جاء فيها « أن أصحاب رسول الله قد اخطفوا بعد الفتيا في اشياء كثيرة ولو لا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك . ثم اختلف التابعون بعدهم سعيد بن المسيب ونظراؤه في اشياء اشد الاختلاف . ثم اختلف الذين كانوا بعدهم من حضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وريبيعة بن أبي عبد الرحمن وكل من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وكثير بن فرقان وغير كثير من هو أحسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجده . . . ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل ولسان بلغ وفضل مستعين وطريقة في الإسلام ومية صادقة لأخوانه عامة ولنا خاصة رحمة الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله » .

وقال محمد بن ادريس الشافعى في كتابه الأم « لا يجوز لمن

استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً إن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خير لازم — وذلك الكتاب والسنة — أو ما قلل أهل العلم لا يختلفون فيه . أو قياس على بعض هذا » .

والذى يستخلص من هذه الأقوال وغيرها من أقوال الآئمة فى هذا الشأن أن الحكم الذى اتفق به الصحابة فى موضوع الاجتهداد إذا كلن مما اتفقت عليه كلمتهم ولا يعرف منهم مخالف له لهذا لا يسع مجتهداً أن يخالفه ويخرج عنه لأن هؤلاء الصحابة شاهدوا الرسول وحضروا نجر التشريع ونقوشاً أسراره فاجتهدوا أقرب إلى الأصابة ومخالفتهم اتباع لغير سبيل المؤمنين وكذلك هم قد اختطفوا من الفتيا فى أشياء كثيرة فلاتفاقهم فى الفتيا فى مسألة دليل على استنادهم إلى حجة صادقة وهذا فى الحقيقة من باب الاستدلال بالاجماع ولهذا لما اتفقت كلمة الصحابة بمحضر أبي بكر وكبار المهاجرين والأنصار على توريث الجدة السادس لم يعرف بين المجتهدين بعدهم خلاف فيه .

واما إذا اتفق الصحابة فى مسألة بفتواوى عدة فلا خلاف فى أنه للمجتهد أن يأخذ بما يشاء مما يترجع عنده دليلاً ويؤديه إليه اجتهاده ، ولذا لما اختلف الصحابة فى توريث الأخوة مع الجد نأبى بكر لا يورثهم معه لأنه أب وعمر وزيد بن ثابت يورثانهم معه لأنه ليس بآب ، أخذ بعض الآئمة كابى حنيفة بالأول وأخذ بعضهم كصاحبه والشافعى بالثانى .

ولما اختلف الصحابة في مسألة هدم الطلاق السابق فقال عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن حمدين اذا طلق الرجل زوجته ما دون الثلاث وبعد انقضاء عدتها منه وتزوجها غيره عادت اليه تعود له بما بقى من عدد الطلاقات وتقال ابن عمر وأبين عباس تعود له بالطلاقات الثلاث لأن الزوج الثاني يهدى ما دون الثلاث كما يهدى الثالث ، أخذ بالأول عدة من المجتهدين منهم الشافعى ومحمد بن الحسن وأخذ بالثانى عدة آخرون منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ، ولذا قيل في هذه المسألة أخذ شبيان الفقهاء بقول شيخوخ الصحابة وشيخوخ الفقهاء بقول شبيان الصحابة .

فلا خلاف في الاحتياج بما اجمع عليه مجتهدو الصحابة ، ولا خلاف في أنه اذا تعدد فتاويمهم فللمجتهد أن يأخذ بأليها شاء ، وإنما الخلاف في أنه اذا تعدد فتاويمهم فهل للمجتهد أن يخرج عنها جيئا أو يعد ذلك اجماعا منهم على أنه ليس في المسألة غير هذه الآراء فلا يسع الخروج عنها . صريح عبارة أبي حنيفة انه يأخذ بقول الصحابة من شاء ويدع قول من شاء ثم ولكن لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم . وهذا أيضا صريح قول الإمام أحمد بن حنبل . وإنما صريح قول الشافعى فهو أن الواجب اتباعه والذى لا يجوز الخروج عنه بعد الكتاب والسنة هو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه . وظاهر عبارة الليث بن سعد في رسالته أن ربيعة الرأى كان يسمى أن يخالف ما قد مضى وإن مالكا وأضرابه

نثروا منه ذلك حتى كرهوا مجلسه .

من هذا يتبيّن أن تقدير المجنّدين لهذه الفتوى مختلف ، ولهذا اتسع الخلاف بينهم في أصول الفتوى في الاحتجاج بهذب الصحابي أو عدم الاحتجاج به ، وتفرع على هذا اختلافهم في بعض الأحكام(٤) .

## ٢ - طريق الثقة بالسنة :

مع اتفاق الأئمة المجنّدين على أن السنة حجة في الدين واتّها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن واتفاقهم على أن السنة لا تكون حجة إلا إذا وثق من صحتها ، اختلفوا في طريق هذا الوثوق ، وبناء على هذا الاختلاف قبل بعضهم من الأحاديث ما روى على طريق وثوّقه الخاصة وترك بعضهم من الأحاديث ما لم يرد على طريق وثوّقه الخاصة وتبع هذا اختلافهم في كثير من الأحكام .

فاما آئمّة الحنفية فقالوا إن طريق الثقة بالسنة أن تتوافر بان يروى الخبر جمّع من جمّع يؤمّن تواتر ظهوره على الكتاب أو تشتهر بهن يروى الخبر عدل عن عدل ويعمل به فقهاء الأمصار أو يعمل بعض مجتهدى الصحابة من غير أن يخالفه غيره ، ولذا

---

(٤) والحق أن قول الصحابي في مواضع الاجتهاد ليس حجة وأنه لا فرق بين الصحابة ومن بعدهم وليس لنا حجة بعد القرآن إلا قول المعموم ولا معموم بعد الرسول وأقرّا في تأييد هذا ما كتبه صاحب المدخل إلى مذهب ابن حنبل في صفحه ١٢٥ .

كان من أصولهم لا ينسخ النص ولا يزداد عليه إلا بالخبر المتواتر أو المشهور . ولقد وضحه الإمام أبو حنيفة في عبارته السالفة إذ قال « فما لم أجده في كتاب الله أخذت بسنّة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات » ، وزاده أيضًا ما قاله الإمام أبو يوسف في كتابه سير الأوزاعي « وكان عمر فيها بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله « إلا بتحليله » . والرواية تزداد كثرة ويخرج فيها مالا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فياك وشاذ الحديث . وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء نفس الشيء على ذلك مما خالف القرآن فليس عن رسول الله وإن جاءت به الرواية .

واما الإمام مالك بن انس وأصحابه فطريق وثوقهم بالخبر أن يعمل أئمة الصحابة وفقاً لهم بما يوافقه أو يجري عليه عمل أهل المدينة لا يختلفون فيه لأن عمل أهل المدينة هو عن مشاهدة جيل من قبله حتى عهد الرسول فهو من باب السنة العمليّة ، وكثيراً ما ترك بعض الأخبار لخالفته عمل أهل المدينة ، ومن هذا (ص ٦٨) الليث بن سعد في رسالته التي أشرنا إليها قبل .

واما الإمام الشافعى وأصحابه فطريق الثقة بالسنة عندهم أن يروى الخبر عدل من مثله حتى يبلغ به رسول الله ولو كان الراوى واحداً .

## ٤ - تخرج الماء :

اذا ورد حكم شرعى في فعل من الاعمال ولم يبين الشارع علته فاجتهد المجتهد لتعرف علة هذا الحكم يسمى في اصطلاح الأصوليين تخرج الماء<sup>(٤)</sup> وهو اساس التفاسير ، وقد اختلفوا فيما يعتبر مناطها وتفرع على اختلافهم فيه اختلف كثيرون في الأحكام . فلن الآئمة مع اتفاقهم على أن احكام الشريعة معللة بمصالح العباد ، واتفاقهم على أن كل وصف لا يصلح علة للحكم بل لا بد أن يكون الوصف مناسباً للحكم ، ومعنى مناسبته له أن يكون في انطة الحكم به جلب نفع أو دفع ضرر ، واتفاقهم على أن مجرد هذه المناسبة غير كاف في الحكم بأن الوصف علة لأن كثيراً من الأوصاف المناسبة قد حكم الشارع بالغاء اعتبارها وأنه لا بد من تحقق أمر آخر في الوصف المناسب حتى يعتبر علة ، اختلفوا في هذا الأمر الآخر ، فقال جماعة وفيهم علماء الحنفية أنه التأثير أي الوصف المناسب لا يحكم بكونه علة إلا إذا كان مؤثراً بأن يكون قد اعتبره الشارع أو اعتبر جنسه بنوع من اتنوع الاعتبارات الثلاثة المبينة في الأصول .

---

(٤) وعندهم نوع آخر يسمى تنتيج الماء وهو أن يستخلص المجتهد الوصف المنوط به الحكم من عدة أوصاف مقتربة به فيستبعد ما لا مدخل له في العلية ويستبع ما هو علة . ونوع ثالث يسمى تحقيق الماء وهو أن يتحقق المجتهد العلة بعد تخریجها وتنقيحها في مجال وجودها ليعدى الحكم . فهو من باب التطبيق .

وقال جماعة ومنهم علماء الشافعية انه الاختلاط اي ما يوقع في خيال المجتهد وظنه ان الوصف علة .

ومن هذا الاختلاف تشا الاختلاف في المصالح المرسلة وهي مصالح لم يشهد دليلا شرعيا معينا باعتبارها او الفائدها ، وهي مجال اختلاف في التشريع كبير .

هذا ما اردنا الاشارة اليه مما اختلف فيه الانتماء المجتهدون من الاسس التشريعية .

واما اختلافهم في النزعة التشريعية فقد كان اهم مظاهره انقسامهم الى فريق اهل الحديث ومنهم اكثر مجتهدي الحجاز ، وفريق اهل الرأي ومنهم اكثر مجتهدي العراق .

وليس يعني هذا الامر ان فقهاء العراق لا يصدرون في تشريعهم عن الحديث فقد قدمنا صريح اقوالهم في الاخذ بالسنة اذا وجدت ، وان فقهاء الحجاز لا يجتهدون بالرأي فقد قدمنا ان الاجتهاد بالرأي اذا لم يوجد نص لجأ اليه الصحافة وتبعوه ومن بعدهم في الحجاز وغيره ، واسوتهم في هذا رسول الله الذي اجتهد وأقر من اجتهد بحضوره من صحابته . فالمننة مصدر تشريعى لهم جميعا والاجتهاد بالرأي عند عدم النص مصدر تشريعى لهم جميعا .

وانما يعني هذا التقسيم وسر هذه التقسيمة ان فقهاء العراق احاطت بهم في بلادهم عوامل كثيرة ابانت لهم وجوها من النظر متعددة وجعلتهم يؤمنون بأن احكام الشريعة مطلقة بمصالح

الناس ومعقوله المعنى وليس تعبدية . وكلها ترمى الى دفع  
الضرر عن العباد ورفع الحرج عنهم وتحقيق مصالحهم ؛  
ومصدرها الاول واحد وهو الله سبحانه . فاذا كان مصدرها  
واحداً ووجهتها واحدة فلا بد ان تكون متصفه وترتبطها علـى جامـعـة  
ولا يمكن ان يكون فيها تباين او تناقض . وعلى رجال التشريع ان  
يهدوا في تشريعهم بهذه القياء ، فعلى نوره يفهمون النصوص ؛  
وعلى نوره يوازنون بين المختلف منها ، وعلى نوره يستنبطون  
فيما لا نص فيه ، ولو ادى سيرهم في هذا القياس الى شتم نص  
على غير ظاهره او ترجيح اثر على اثر اقوى من روایة حسب  
الظاهر . فهم من اجل هذا اول ما تتجه اليه عنـيـةـ المـجـهـدـ منـهـمـ  
عند فهم النص هو تفہم المعنى المقصود الذى من اجله شرع  
الحكم .

واما فقهاء الحجاز فلم تحط بهم تلك العوامل التي احاطت  
بنقـهـاءـ العـرـاقـ ولم يوجد لديـمـ ما يوجهـمـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ ، فـسـأـولـ  
ما تتجـهـ اليـهـ عـنـيـةـ المـجـهـدـ منـهـمـ عـنـدـ فـهـمـ النـصـ هوـ تـفـہـمـ ماـ تـسـلـ  
عـلـىـهـ الـعـبـارـةـ حـسـبـ ظـاهـرـهـ وـلـاـ يـنـظـرـوـنـ إـلـىـ اـتـسـاقـ الـاحـکـامـ وـلـاـ  
إـلـىـ مـاـ يـتـرـقـبـ عـلـىـ فـهـمـ النـصـوصـ بـظـاهـرـهـاـ مـنـ تـتـائـجـ لـاـ يـنـهـمـهاـ  
الـعـقـلـ ، فـهـمـ يـخـضـعـونـ عـقـولـهـمـ لـظـاهـرـ النـصـ وـيـتـهـمـونـهـاـ اـذـاـ لـمـ  
تـتـبـيـنـ وـجـهـتـهـ .

وتوضـيـحاـ لـهـذـاـ ثـيـنـ اـهـمـ الـعـوـاـمـلـ التـيـ وـجـهـتـ فـقـهـاءـ العـرـاقـ  
هـذـاـ الـاتـجـاهـ وـأـوـجـدـتـ فـيـهـ هـذـهـ النـزـعـةـ ، ثـمـ نـضـرـ بـأـمـثـلـةـ مـاـ اـخـطـ  
يـهـ اـجـتـهـادـ الـفـرـيقـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـخـطـيـنـ ؛ وـمـنـهـاـ تـبـيـنـ  
الـنـظـريـتـانـ حـقـ الـبـيـانـ .

اهم العوامل التي واجهت فقهاء العراق الى الرأى والعنية  
بتعقل معانى النصوص دون الوقوف عند ظواهرها امور .

اولها : قلة الحديث ورواته في العراق فان الصحابة الذين  
اتاموا بالعراق ليسوا كثرين ، وقد قدمنا ان عمر لما ودع اول نوح  
من الصحابة الى العراق قال لهم ان اهل العراق لهم دوى بالقرآن  
كذوى النحل ملا تصدوهم برواية الحديث وانا شريكم ، ولذلك  
كتروا اذا قيل لاحدهم حدثنا قال نهانا عمر . فلم يكن لفقهاء ان العراق  
الآيات القرآن والتليل الذي رواه لهم الثقات من السنة ، وهذه  
النصوص بظواهرها لا تسع الحاجات الكثيرة والمصالح المتعددة  
التي واجهتهم فاشتغلوا بتفهم معمول هذه النصوص ليقمع النص  
ويشمل كل موضع تحقق فيه معناه المعمول . لا كذلك شأن  
الحديث ورواته في الحجاز .

وثقىها : ان بيته العراق غير بيته الحجاز فان دولة الفرس  
خلفت في بلاد العراق حضارة ونظاما وعادات ومعاملات تختلف  
كثيرا عن حال البداوة والسذاجة في بلاد الحجاز . فقهاء العراق  
نزلت بهم حوادث واستفتروا في مسائل اكترها من نوع جديد ولا  
مهد لل المسلمين بسوابق لها ، فأعملوا الفكر واجهدوا العقل في  
استنباط احكامها ، فنبت فيهم ملكة البحث والرجوع الى الرأى  
ولكن الحوادث في الحجاز متشابهة وما حدث منها في القرن

الثاني حدث في الغالب ما يشبهه في القرن الأول ، ولم يعمد المجتهد أن يحفظ فيها مسنة أو متوى سحابي فلم يضطره باعث إلى البحث في علة النص أو إجهاد الرأي لتوسيع دائرته .

وثلاثها : إن أستاذ الفقه والتشريع بالعراق هو عبد الله بن مسعود وكان من ينزعون إلى النظر في المصالح وتعقل النصوص وأستاذ الفقه والتشريع بالحجاز كان من أشهرهم عبد الله بن عمر بالمدينة وعبد الله بن عباس بمكة وكانا من يشتدون في الوقوف عند ظواهر النصوص .

والمجتهدون من الصحابة كانت لهم نزاعتان في التشريع ، فعمر بن الخطاب كان كثير النظر في المصالح واجهاد الرأي لتحقيقها ، ويتجلى ذلك من عدة آراء اجتهد فيها على عهد الرسول ونزل القرآن بما يقرها ، ومن عدة آراء ابتداها لأبي بكر في خلافته ومن أحكام كبيرة اجتهد فيها لما واجهته حين ولى الخلافة حوادث عدة . ولا يتسع المجال لذكر اجتهادات عمر في عهد الرسول وفي عهد أبي بكر وفي عهده نفسه ، وحسبنا أن نشير إلى أن عمر اجتهد رأيه فيما لا نص فيه ففرض الخراج على أهل العراق وترك أرض السواد بآيديهم ، وفرض العشور على المصادر والوارد ، وفرق بين المهاجرين والأنصار في العطاء وغير ذلك مما لا يحصى ، واجتهد فيما فيه نص بتعقل علة التشريع وتطبيق النص على ضوئه .

فأله سبحانه تال في سورة البقرة « الطلاق مرتان فامساك  
بمعرف أو تريح بمحسان » فكان الطلاق الثلاث على عهد  
رسول الله وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر واحدة ثم قال  
عمر ان الناس قد استعجلوا شيئاً كانت لهم فيه آنة افلمضيه  
عليهم وأمساه فصار الطلاق الثلاث يقع ثلاثة لا واحدة .

وأله سبحانه تال في سورة التوبه « إنما الصدقات للقراء  
والمساكين والعمالين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرتاب والغارمين  
وفي سبيل الله وابن السبيل » فتال عمر أن الله أعز الإسلام ولا  
حاجة إلى تاليب القلوب له بالمال وأسقط سهم المؤلفة قلوبهم .

وأله سبحانه تال في سورة المائدة « والسارق والسارقة  
ملقطعوا أيديهما » وقد روى ابن القيم في أعلام الموقعين من ابن  
حاطب بن أبي بلتعة أن غلمانة لابيه سرقوا ناقة لرجل من مزينة ذاتي  
بهم عمر فاقروا فلرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاءه فقال له  
أن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة واقروا على أنفسهم  
ثم قال عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم فلما ولى بهم  
ردهم عمر ثم قال أما والله لو لا أن أعلم أنكم تستعملونهم وتجيرونهم  
حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم .  
وأيم الله أن لم أفعل لأغركنك غرامه توجشك . ثم قال يا مزني بكم  
أريكت منك ناقتك قال باربعمائة فقال عمر لعبد الرحمن بن حاطب  
اذهب فاعطه ثمانمائة .

ولو تتبع الباحث اجتهادات عمر من حين اسلم الى ان توفي ، وآراءه في لهم النصوص وفي الاستنباط لما لا نص فيه ، تبين له ان عمر كانت وجهته رعاية روح العدالة وتحقيق مصالح الناس ونطبيق معمول النص ونفي الحرج . ولهذا كان يشدد في الرواية ولا يقبل الحديث من راو واحد حتى يشهد على ما سمعه اثنين (١) لأن الحديث ليس وراءه للمشرع مذهب ولكن الاجتهد في مجاله متسع للجميع . وعمر كان يميل الى هذه السعة للمجتهدين .

وقد سار على نهج عمر بعض مجتهدى الصحابة ، فهذا زيد بن ثابت اختلف مع عبد الله بن عباس في ميراث الأم اذا ماتت الزوجة وتركت زوجها وأمها وأباها فابن عباس قال لها ثلث التركة عملاً بالآية « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث » ، وزيد قال ان روح نظام التوريث في الاسلام تفضيل الابن على البنت والأخ على الاخت والاب على الأم فلو طبقنا ظاهر النص في هذه المسألة أخذ الزوج نصف التركة واخذت الأم ثلثها والاب البالى بالتعصيب وهو سدسها فنالت الأم ضعف الاب وهذا لا يتنقق وروح النظام العام في الارث في الاسلام ، ولهذا جعل نصيب الأم ثلث ما بقى بعد نصيب الزوج ليكون لها سدس التركة والاب

---

(١) وهذا هو سند فقهاء العراق في أنهم لا يزيدون على النص بخبر الواحد ويشرطون التواتر أو الشهادة . وكل شدد في رواية السنة وطريق الثقة بها مرجعه الى خطة عمر ونهاه عن الحديث خشية انصرف الناس عن القرآن .

ضفتها ليتحقق وروح النظام العام ولو خالف ظاهر النص . أما ابن عباس فلم يبال بالية نتيجة ما دام التطبيق متنقاً والنص ، ولذا كانت حجته « يا يزيه هل في كتاب الله ثلث ما باقى » .

وعبد الله بن مسعود كان حليف عمر وعلى سنته ونهجه ، وكان هو وعمر وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ، وكان موضع ثقة عمر حتى أنه لما بعثه إلى العراق مع عمر بن ياسر قال لأهل العراق بعثت اليكم عبد الله بن مسعود معلماً وزيراً وأثرتم به على نفسي . وفي أعلام الموقعين أن ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذاهبها .

فمن الواضح إذن وعبد الله بن مسعود أستاذ الفقه والتشريع بالعراق أن تكون وجة فقهائه البحث عن معتول النص والاجتهاد بالرأي للوصول إلى تطبيق روح العدالة وسر التشريع ، وسندهم عبد الله بن مسعود وأمامهم عمر بن الخطاب .

فسعيد بن المسيب ونظاراؤه من فقهاء الحجاز ومن تلامذتهم من طبقة ابن شهاب الزهرى ويحيى بن سعيد ومن تلامذتهم من طبقة مالك بن أنس كانت لديهم ثروة من الأحاديث وفتاوی الصحابة ، وقلما طرا لهم حادث لم يطروا لسلفهم وليس في حافظتهم له حكم مأثور ، فلهذا لم يضطروا إلى البحث في العلل واجهاد الرأي ، ولذا سموا أهل الحديث وإن كان من بينهم من اخترط خطة فقهاء العراق مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن مروخ الذي كان يعرف

## بربيعة الرأى .

وابراهيم النخعى والأسود بن يزيد النخعى ونظراؤهما من فقهاء العراق ومن تلاميذ من طبقة حماد بن أبي سليمان ومن تلاميذ من طبقة أبي حنيفة النعمان بن ثابت لم تكن لديهم تلك الثروة من الحديث وفتاوي الصحابة ، واكثر ما يطروا لهم من الحالات لم يسبق لها نظير فأكباوا على القرآن وما حفظوه من السنة واخذوا في تفهم العلل والأسرار حتى اتسعت النصوص لما واجههم واستنجدوا روحًا عامة وقواعد كلية هدأهم إليها بحثهم في علل الأحكام ومقاصد الشريعة . ولذا سموا أهل الرأى وإن كل من بينهم من اخترع خطة فقهاء الحجاز مثل الشعبي الذي كان يكره الرأى (وارأيت) وينقد أهله من النقد .

وهذه أمثلة مما اختلف فيها اجتهادهم بناء على اختلاف خطتهم من هذه الوجهة .

### ١ - صدقية الفطر :

اتفقوا على وجوبها ولكنهم اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع .  
أولاً : هل مقدار الواجب صاع من البر أو التمر أو الشعير أو نصف صاع من البر وصاع من التمر أو الشعير ، وثانياً : هل يجزئ عن البر أو الشعير دقيقهما أو لا يجزئ ، وثالثاً : هل تجزئ قيمة الواجب بالنقود أو لا تجزئ .

في الأول : الأصل في وجوب صدقية الفطر عدة أحاديث

كلها نصت على وجوب صاع من أتوات تذكرت فيها . ومنها ما روى عن أبي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط حتى قدم علينا معلوية حاجاً أو معتمراً فكل الناس على التبر وما كلهم به أتى أرى مدین من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد فاما اتا ملا ازال اخرجه كذلك .

ففقهاء الحجاز قالوا الواجب صاع من القوت الغالب في البلد لأن السنة ما أوجبت أقل من صاع . واجتهاد معاوية لا يغير الواجب .

وفقهاء العراق قالوا الواجب نصف صاع من بر ونحوه وصاع من شعير أو تمر ونحوهما لأن المعمول إذا وجب على المرء واجب واحد من أشياء متعددة أن تكون هذه الواجبات متماثلة بحسب قيمتها ، فيجب أن يفهم الحديث على أن المراد منه أي حباب ما يعدل صاعاً من تمر أو شعير وقد يعدل هذا نصف نصف صاع من البر أو صاعاً من حب آخر ، وعلى هذا الفهم يتفق الحديث مع المعنى المعتول الذي أشار إليه معاوية بقوله . أتى أرى مدین من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر .

والثاني والثالث : قال فقهاء الحجاز لا يجزيء دقيق البر عنه ولا دقيق الشعير عنه ولا تجزيء القيمة من التقدود عن أي

واجب من الآتوات لأن النص ورد بالإيجاب الحب لا بدقيقه ولا بقيمه .

وقال فقهاء العراق يجزء عن البر دقيقه وسويقه وجزء من الشعير دقيقه وسويقه وتجزء قيمة كل واجب عنه . لأن النص الوارد بالإيجاب معلول بعلة معقوله مرجعها إلى إيجاب جزء من مال متقوم على الغنى معونة للفقير يعدل صاعاً من تمر أو شعير ، ولا ريب أن دقيق الحب مال متقوم نافع مثله ، وكذلك القيمة من التمرد مال نافع مظه ، وذكر خصوص التمر أو الشعير في النص إنما هو للتشعير وبيان نسبة الواجب من الصنف كثيرة بينهم يتباينون بها وليس ذكرها لقصد أن لا ينفع الفقير إلا بها ، ولذا قال الإمام أبو يوسف الدقيق أحب إلى من الحنطة والتراثم أحب إلى من الدقيق والحنطة لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير .

## ٢ - المصاراة :

المصاراة هي الشاة التي يربط ثديها قبيل بيعها ليخزن اللبن فيها حتى يظن الرائي أنها كثيرة اللبن وهي ليست كذلك ، قال فقهاء الحجاز من اشتري شاة مصاراة ثم أراد ردتها إلى بائعها لما تبين حقيقة أمرها بعد أن طلبها يجب عليه أن يردها وصاعماً من تمر ، وقال فقهاء العراق يجب عليه أن يردها وقيمة ما أحظى به من لبنيها .

احتى فقهاء الحجاز بحديث رواه الإبريم عن أبي هريرة

« من اشتري شاء مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء  
امسكتها وان شاء ردتها ومساعا من تمر لا سهراء » .

واحتاج نقهاء العراق بأن الأصل العام في خصم المخلفات أن  
من أتلف مال غيره ضمن مثله أو قيمته ، ولا بد أن يفهم الحديث  
على وجه يتنق وهذا الأصل العام ، بأن يكون الرسول أوجب على  
من حلب اللبن رد صاع من تمر لأنه كان يعدل قيمة ما حلب والبائع  
وجد فيه عوضاً أذ لا يعقل أن يكون الصاع من التمر مهما غلت  
قيمتها أو رخصت عوضاً عما احطب من اللبن مهما كثر أو قل ، غلا  
سعره أو رخص . لأن هذا يختلف باختلاف البلدان والازمنة وما  
يطلب . فلييس ذكر الصاع من التمر بعيداً وانما ذكر لأنه عوض  
يعدل قيمة ما أتلف فالأوجب هو قيمة ما حلب عملاً بعمول  
النص .

### ٣ - الديمة :

قال تعالى في سورة النساء « ومن قتل مؤمنا خطأ من تحرير  
رقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » ، وقد بينت  
السنة أن الديمة في النفس مائة من الإبل . وأن دية نفس المرأة  
هي النصف من دية نفس الرجل ومع اتفاق نقهاء الحجاز والعراق  
على أن دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل اختلقو  
في دية ما دون النفس أي الأطراف فقتل نقهاء العراق هي مثل  
دية النفس أي أنها هي المرأة على النصف من الرجل . وقتل نقهاء

الحجاز ان دية الاطراف في المرأة مثل دية الاطراف في الرجل الى ثلث الدية فإذا زادت على الثالث كانت ديتها على النصف . ولهذا سأله ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ المعروف بربيعة الرأي سعيد بن المسيب شيخ مقهاء المدينة ما عقل الأصبع الواحدة للمرأة ؟ قتل عشرة من الأبل ، فقال فأصبعان قاتل عشرون ، فقال فثلاث قاتل ثلاثون فقال فاربع قاتل عشرون . قاتل ربيعة فعندما عزم جرحها نتصن عقلها ، فقال له سعيد أعرaci أنت . هي السنة ٢

مسعيد جعل دية الأصابع الثلاثة ثلاثين لأنها أقل من ثلث دية النفس وهي مائة من الأبل ، فلما صارت الأصابع أربعاً زادت ديتها على الثالث وتكون على النصف من دية الاطراف في الرجل أي في الأصبع الواحدة خمس من الأبل وفي الأربع عشرون وفي الخامس خمس وعشرون إلى أن تكون في العشر خمسون ، وقال أن مستنده في هذا السنة ولم يبال بأن النتيجة غير معقوله أو أن هذا لا يتفق والقانون العام لتقدير العقوبة على قدر الجريمة .

لما نفاه العراق فقالوا انه لا يعقل ان تكون زيادة الجنالية سبباً في نقص العقوبة ولا أن الجنائي بقطع خمس أصابع اليد تكون عقوبته أقل من الجنائي بقطع ثلاث ، لأن هذا لا يتفق والأساس الأول لعدالة العقوبة وهو أن تكون على قدر الجريمة ، فمثل هذه السنة التي يقول عنها سعيد لا يعقل أن تصدر عن رسول الله .

٢ — قاتل مقهاء الحجاز اذا تتجسس الثوب ببؤل الصبي او

الصبية يظهر من بول الصبي بال曩ح من غير عصر ولا يظهر من بول الصبية الا بالفسل مع العصر ، ومستندهم في هذا الحديث « يتضح بول الصبي ويغسل بول الجارية » . و قال فقهاء العراق هما سیان وتطهير التوب منها لا يكون الا بالفسل والمعصر في كل منها لأن بول الأنثى نجس ولا مرق بين ذكر وانثى وصفير وكبير ، والأصل العام في التطهير أن يعمل ما يغلب معه الظن بأن اثر التجasse زال ، وهذا اما بال曩ح فيما او بالفسل مع العصر فيما ، والثاني : هو المظنة لتحقيق غلبة الظن بازالة اثر التجasse فهو المظهر فيما ، وأما التفريق فلا تظهر له علة ممقولة وهم لهذا بعد عن العقول ينكرون صحة الحديث او يقولون لعل حادثته كانت لها ملابسات خاصة .

ويسع مجال القول اذا اكتننا من هذه المثل . ونظرة في كتب الفقه التي تتعرض لخلاف المذاهب وادلة المخالفين مثل البدائع وفتح القدر تدل على هذين الاتجاهين وتوضح بجلاء ان اهل الرأي من الأئمة المجتهدین لا يترکون الفس اذا وجدوه ولكنهم يفهمونه على وجه يتفق وعمل الشريعة وأصولها العامة ولو كان منهم من رأى من التلويل . وإن اهل الحديث لا يحملون الرأي والنظر ولكنهم اذا وجدوا الفس لم يجعلوا معه للرأي مجالا بل يفهمونه على ما يدل عليه ظاهره ولو ادى فهمهم الى ما لا يرضيه بعض العقول .

ولكل من هاتين النزعتين وجة من النظر . وفي خطة

الحجازيين احتفاظ بالنصوص وسد الذريعة الى العبث بها لأن باب التأويل كثيراً ما أدى الى التعسف والبعد من مواضع النصوص ومتاصدها . وفي خطة العراقيين متسع لتحقيق صالح الناس وتقبل النصوص لما يجد من الحوادث والتوفيق بين ما يرداد من النص وما يتضمنه العقول . والتشريع الإسلامي استفاد من الخطتين وكان لكل منها فيه أثره الحسن .

اما الذين يأخذون بظاهر النصية ويرمون العراقيين بأنهم أهل الرأى والقول بالهوى والاعراض عن النصوص ، فهو لا يهؤلء قوم لا يعتقدون وهم مثل أخوانهم الذين يرمون أهل الحديث بقصر النظر والنكر . والحق ان كلاً من العراقيين والحجازيين خدموا التشريع الاسلامي بخطئين مترادفين . وقد قال محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة فى كتاب ادب القاضى لا يستقيم الحديث الا بالرأى ولا يستقيم الرأى الا بالحديث . وحسبنا دليلاً على صدق هذا ان محمد بن ادريس الشافعى بعد ان اخذ عن الفريقين وناظر علماء الحزبين مزج الخطتين . وكان فى اجتهاده من اهل الرأى ومن اهل الحديث (٧) .

---

(٧) فهذاان الفريقيان متفقان فى أن أحكام الشريعة مطلة لا تعبدية . وفي أن القياس عند عدم النص مصدر شرعي ، ومخالفان فى نزعهما فى فهم النصوص ومجال العقول - وبقابلها الظاهرية الذين يقولون أن أحكام الشريعة تعبدية غير مطلة . وان القياس ليس حجة شرعية ، فهم ونقاء العراق على طرفى نقىض ، ويقاربون ونقاء الحجاز من بعض الوجه .

من هذا البيان يتضح أن الأئمة المجتهدين لم تكون مذاهبهم من مجرد آراء فرعية مختلفة ؛ وإنما تكونت من اختلافهم في مبادئ تشريعية عامة ، وفي نزعة كل منهم التشريعية الخاصة ، ومن أحكام اختلفوا فيها بناء على هذا الاختلاف .

فهل يصح الخروج عن أقوال الصحابة في المسألة أو لا يصح ؟

وهل يشترط للتشريع بالحديث توافره أو شهرته أو لا يشترط ؟  
وهل يشترط للحكم بأن الوصف علة التشريع أن يقوم الدليل  
على اعتباره أو لا يشترط ؟

وهل يفهم النص على ضوء معقوله ولو خولف ظاهره أو يفهم  
على ظاهره ولو خولف المعقول لنا ؟

هذه بعض أساس من أساسات الاختلاف المذهبى ، وعنها تفرع  
كثير من الاختلافات في الأحكام الجزئية ، وقد عنى بعض العلماء  
في كل مذهب باستقراء وجوه الخلاف الأساسي بين أئمتهم  
ومخالفاتهم ، واستنباط الأصول والمبادئ التشريعية الخاصة التي  
دلهم الاستقراء على أن أئمتهم رأوها في تشريعهم ، وغرضهم من  
هذا الدليل على أن الاختلاف بين الأئمة كلن لاختلاف مبادئه لا مجرد  
اختلاف فرعى ، والإعانة على فهم أحكامهم ، وتغريب الأحكام على  
مذاهبهم .

ومن نعلم ذلك من علماء الحنفية الإمام أبو الحسن الكرخي

المتوفى سنة ٣٤٠ هـ جمع نيفاً وثلاثين أصلًا بدأها بالأصل الأول  
ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

وابو طاهر الدباس جمع سبعة عشر اصلًا . وقال : إنها  
مدار اجتهاد الآئمة .

والامام البوس في كتابه تأسيس النظر جمع فيه أصولاً  
عدة ، وقال انه يتفرع عنها الخلاف بين آئية المذهب الحنفي بعضهم  
وي بعض ، وبينهم وبين غيرهم من آئية المذاهب ، وبعد ان يورد  
الأصل يورد بعض احكام مما تفرعت عليه .

وما حب الاشباه والنظائر وفق في جمع هذه الاصول  
والتفريع عليها احسن التوفيق .

ومن فعل ذلك من الشافعية كثير من علمائهم منهم الشيخ  
ناج الدين السبكي على ما نقله صاحب الاشباه والنظائر .

ومن فعل ذلك من الحنابلة كثيرون منهم صاحب المدخل الى  
مذهب الامام احمد بن حنبل .

وكتير من هذه الاصول المذهبية والقواعد الخاصة توجد في  
غضون الاحكام الفرعية والاستدلال عليها .

وفي رأيي انه اذا درست المبادئ التشريعية الخاصة بكل  
مذهب والأصول التي تفرعت عليها احكامه ، وقوارن بعضها  
ببعض وهرفت مأخذها ، كان لهذا اثر حميد في قربة ملحة الفقه

والقاء نور على الأحكام يضيء وجهتها ويعين على فهمها حق الفهم .  
ما طرأ على المصادر التشريعية في هذا العهد :  
اما المصدر التشريعي الأول :

وهو القرآن الكريم فلم يطرا عليه طارىء من ناحية انه حجة ملزمة وأنه المرجع الأول لرجال التشريع الإسلامي . وأن كل من تصدى لفتيا والتشرع اذا نزل به حادث او استفتى في مسألة عليه ان يرجع اولا الى آيات القرآن ، فان وجد فيها حكم الحادث او جواب المسألة اتبعه ، ولا مجال له في اي مصدر آخر وانما يقتصر مجاله على تفهم الآية ومعرفة ما تدل عليه ولا سبيل له الى الخروج عنه .

نكلمة المسلمين متقدة على ان احكام القرآن واجبة الاتباع ولا يسع مسلما ان يخرج عنها في اي عصر وبلد وفي اية امة ، ولم يختلف في هذا مجتهد وآخر ، وانما اختلف بعضهم مع بعض في فهم الآية وما تقتضيه الفاظها من المعانى ، فهذا يفهم من الامر للوجوب ، والعام على عمومه ، والمطلق على اطلاقه ، والنص على ظاهره . وذاك يفهم الامر للندب ، والعام مخصوصا ، والمطلق مقيدا ، والنص مؤولا ، لوجود الايادة والقرائن التي تقتضي ما فهم ، وهذا الخلاف لا يمس حجية الآية وانما هو اختلاف فيما تدل عليه مع الاتفاق على انها حجة .

وكل ما طرأ على القرآن في هذا العهد طارئان احدهما

يرجع الى ضبط الفاظه والمحافظة على نطقه ، والثاني يرجع الى بيان معانيه وتفسير المراد من آياته وما يتصل بذلك من بيان اسباب النزول وغيره .

اما الطارىء الذى مرجه الى ضبط الفاظه واتقان ادائه ومهمن ان يتسرب اليه تحريف او تغيير او تبدل وتحقق قوله سبحانه « انا نحن نزلنا الفكر وانا له لحافظون » فهو من امرىء .

احدهما من كثرة الاتصال على حفظه وتحفيظه وازدياد عدد هؤلاء الحفاظ وانتشارهم فى الامصار الاسلامية ، وتنافس المسلمين فى هذا الحفظ ، حتى صار من كل مصر عدد لا يحصى كثرة ممن يحفظون القرآن جميعه ، وعنهم يحفظ الناس . وقد توارث هذا المسلمين جيلا بعد جيل مع اختلاف اجناسهم وبلدانهم ، ومن اشهر من عنوا بحفظه وتلقاه المسلمون عنهم القراء السبعة وهم نافع بن ابي نعيم من المدينة . وعبد الله بن كثير من مكة . وابو هريرة بن العلاء فى البصرة . وعبد الله بن عامر من دمشق . وابو بكر عاصم وحمزة بن حبيب والكتانى من الكوفة ، وكل هؤلاء توفوا من القرن الثاني المجرى بعد ان اورثوا حفظهم وضبطهم واتقانهم لكثير من تلاميذهم الذين اورثوا غيرهم ما حفظوا وصار سند الحفاظ متصلة وصار اداهه وشكل ثلاوته والنطق به علما يسمى علم التجويد . وساعد على اتصال الحفظ وازدياد الحفاظ اعتقاد المسلم ان حفظ القرآن وترقیله من افضل العبادات .

وثانيهما : في ادخال اصلاح عظيم في رسم كتابته وشكل حروفه ، فقد بينما قبل أن القرآن الكريم كتب في عهد رسول الله ، ولكن في صحف مفرقة ، بعضها عند كتاب وحبيه ، وبعضها عند من كتب لنفسه من صحابته ، وأن أبا بكر جمع هذه الصحف المفرقة ببعضها مع بعض ، وأن عثمان كتب من هذه الصحف المجموعة عدة مصاحف ونشرها في أمصار المسلمين ، ووضعت في المساجد الجامعية وصارت هي المرجع وسمى المصحف المصحف العثماني نسبة إلى عثمان بن عفان الذي تم في عهده كتابته ونشره .

لكن تلك الكتابة كانت على طريق الكتابة المعروفة لهم في ذلك العهد ، بالخط الكوفي بلا اعجام « نقط » ولا ضبط « شكل » ولا مد ، بحيث لا يتبيّن الفرق بين عند وعبد وعبداد ، ولا بين يخدعون وخادعون ، ولا بين فقيبينا وفتثبتوا وبحيث لا يأمن غير العربي من اللحن فيه .

وما كان من هذا اللبس ضرر لأن العناية بحفظه والتحقق بالشافعية التي أشرنا إليها أولاً كان فيها درء أخطر هذا اللبس . أكثر القارئين كانوا يقرأون في السطور ما يحفظون في الصور ، ما كان قارئاً أو حافظاً يعتمد على المكتوب وحده ، وما كان الإنسان العربي تسرّب إليه فساد العجمة .

ولكن لما دخل في الإسلام كثير من الأمم غير العربية ،

وانتشرت كتابة القرآن بين الأفراد ، وبعد أن كان في كل مصر مصحف في المسجد الجامع ، صار عند كثرين مصاحف ، خيف أن يلحن في النطق به من لا يحسن العربية ، وأن يشتبه الأمر في تراوته على من لا يحفظه ، فتلافيًا للخطأ في النطق ، طلب أمير العراق زياد بن أبيه من أباً الأسود الدؤلي ، وكان من كبار التابعين المتقين للحظ والقراءة ، أن يضع للناس علامات لضبط قراءتهم ، فابتدا بالصحف مشكل أو آخر الكلمات فيه ، فجعل الفتحة نقطة فوق الحرف ، والكسرة نقطة تحته ، والضمة نقطة إلى جانبه ، وجعل علامة التنوين نقطتين (٨) .

وتلافيًا لاشتباه المعجم بغيره والمدود بالتصور ، طلب أمير العراق الحجاج بن يوسف الثقفي من نصر بن عاصم أن يضع للناس ما يقيهم هذا اللبس نوضع النقاط أزواجا وأفرادا .

ولما جاء الخليل بن أحمد غير الشكل الذي وضعه أبو الأسود ، فجعل الفتحة الفا مسطوحة فوق الحرف ، والكسرة ياء تحته ، والضمة واوا في أعلى ، ولم يقصر الشكل على أو آخر الكلمات كما منع أبوالأسود بل ضبط أوائلها وأوسطها أيضاً ، ووضع علامات للمد والتشديد ، وعلى هذا تداول المسلمون كتابة القرآن حتى اليوم ، وصار رسم المصحف علماً خاصاً تختلف بعض قواعده عن قواعد علم الرسم العام .

---

(٨) في معرض المصاحف بدار الكتب المصرية أجزاء من القرآن مكتوبة بالرسم الأول وأجزاء مكتوبة ومضبوطة بضبط أباً الأسود يرجع عهد كتابتها إلى القرن الأول الهجري .

واما ما يرجع الى بيان معانيه وتفسير المراد منه ، فنـى هذا العهد دون محمد ابن جرير الطبرى تفسير القرآن بالنقل ، وجمع ما اثر عن الصحابة والتابعين وتابعـهم فى تفسيرـها ، وتتابع علماء التفسير بعده على وضع تفاسير ، منها ما اتجهت العناية فيها الى تاحـة البلاغـة والاعجاز ، ومنها ما اتجـهـتـ الى وجـوهـ التـاوـيل ، ومنها غير ذلك .

والذى يهمنـا من الجـهة التشـريعـية ان بعضـ الـعلمـاءـ فىـ هـذـاـ العـهـدـ افـرـدواـ آـيـاتـ الـاحـکـامـ بـالـتـفـسـيرـ ، وـوـضـعـواـ مـؤـلـفـاتـ خـاصـةـ اـسـمـوـهـاـ اـحـکـامـ الـقـرـآنـ مـنـهـاـ عـلـىـ مـاـ نـكـرـهـ اـبـنـ النـديـمـ فـىـ الفـهـرـسـ ، اـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـامـ الشـافـعـىـ ، وـاـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ جـعـفرـ الطـحاـوىـ ، وـاـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـحـصـاصـ ، وـتـتـابـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ وـضـعـ التـفـسـيرـاتـ الـخـاصـةـ لـآـيـاتـ الـاحـکـامـ ، وـهـذـهـ فـكـرـةـ سـيـدةـ ، وـخـدـمةـ تـشـريعـيةـ جـلـيلـةـ ، لـوـ كـانـ الـفـسـرـ مـنـهـمـ نـظـرـ فـىـ هـذـهـ الـآـيـاتـ عـلـىـ اـنـهـ اـسـاسـ الـذـىـ يـبـنـ عـلـىـهـ التـشـريعـ ، وـالـيـتـبـوـعـ الـذـىـ تـسـتـمدـ مـنـهـ اـلـأـرـاءـ وـالـمـذاـهـبـ ، وـأـبـلـانـ مـعـنـاهـاـ وـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ عـلـىـ ضـوءـ اـسـلـوبـ الـعـرـبـىـ ، وـمـاـ وـرـدـ مـنـ آـثـارـ وـسـفـنـ صـحـيـحةـ فـىـ اـسـبـابـ تـزـوـلـهـاـ وـوـجـوهـ تـاوـيلـهـاـ . وـعـلـىـ هـذـاـ صـاغـ مـوـادـ اـحـکـامـ الـتـىـ جـاءـتـ بـهـاـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ وـلـكـنـ مـاـ وـمـلـىـ الـىـ اـيـيـنـاـ مـنـ كـتـبـ اـحـکـامـ الـقـرـآنـ وـاـتـدـمـهـاـ عـلـىـ مـاـ رـأـيـتـ كـتـبـ الـجـصـاصـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ كـثـرـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـفـسـرـينـ تـصـدـوـاـ الـىـ نـهـمـ الـآـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـوـاقـ مـذـهـبـهـ ، وـمـارـتـ

هذه الكتب مؤلفات مذهبية ، لا شروحا للأساس الأصلي للمذاهب كلها حتى رأيت بعض هذه الكتب يذكر الآية ويبتدئ في تفسيرها مذهب ابن حنيفة كذا ، ومذهب مالك كذا ، ويذكر الخلاف بين المذاهب . وأما الآية وما تدل عليه حسب أسلوبها العريض وما ورد متصلا بها من الآثار ، فلا ينال من عنانة المؤلف نصريا يذكر ، وبهذا صارت كتب أحكام القرآن مؤلفات نقحية على مذاهب مؤلفيها .

#### واما المصدر الشرعي الثاني :

وهو السنة ، فقد طرأ عليه من هذا المهد طوارىء جوهرية أحدها تدوينها وكتابتها ، والعنية بروايتها ورواتها . والثاني نشوء الخلف في الاحتجاج بها وإنها مصدر شرعي مستقل أولا ، والثالث نشوء الخلف بين المحتجين بها فيما يحتاج به منها ، ونحن نفضل القول في هذه الطوارئ بعض التفصيل :

#### تدوين السنة :

تعدنا أنه على عهد رسول الله لم تدون السنة ، وأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ كتابا لكتابة القرآن كان يملأ عليهم ما أوحى إليه به ليدونوه ولم يتخذ كتابا ولا كتبها ليدونوا سنته وما يقوله من غير القرآن ، بل ورد أنه نهى عن تدوينه ، وعلى هذا مضى عهد الرسول ، وكذلك عهد صحابته إلى لفتهاء القرن الأول الهجري ، وليس للمسلمين مصدر شرعي مدون غير القرآن . وأما السنة فما كانت مدونة ، اللهم إلا ما دونه ندر قليل من الصحابة كتبوا

ما سمعوه ليكون مرجعا لأنفسهم كما روى عن مجاهد قال : رأيت عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفه فسألته عنها ، فقال هذه الصادقة ، فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيدي وبيته أحد .

وقد بينا من قبل أن فكرة تدوين السنة ، عرضت لل الخليفة الثاني عمر بن الخطيب ، فقد روى عن عروة بن الزبير أن عمر أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فاشترى عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهرا يستشير الله في ذلك شاكرا فيه ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له ، فقال أني كنت فكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم تذكروا مع كتاب الله كتابا ناكروا عليها وتركوا كتاب الله ، وانى والله لا أبس كتاب الله بشيء ، فترك كتابة السنن .

ولكن هذه الفكرة التي عرضت أولا لعمر بن الخطاب ، وتركها لما بدا له من خطر ليس السنة بالقرآن ، عرضت ثانيا للخليفة عمر بن عبد العزيز سبط ابن الخطاب في أول القرن الثالث الهجري ، فقد كتب رحمة الله إلى والي المدينة لعبد الله أبي بدر بن حزم « انظر ما كان من حديث رسول الله ، فاكتبه ، ثانى خط دروس العلم ، وذهب العلماء ، فبدأ أبو بكر بالتدوين ، وكذلك أمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهرى أن يدرس حديث رسول الله في دفاتر لتوزع في الأمساك . وبهذا التدوين الذى اشار

به عمر بن عبد العزيز وقام به أبو بكر بن حزم ومحمد بن شهاب الزهرى صارت نصوص المصدر التشريعى الثانى مسطورة مكتوبة يسهل الرجوع إليها ، بعد أن كانت محفوظة فى المصدر نقط يحتاج الرجوع إليها إلى لقاء الرواية والتلقى عنهم بالشافعية ، وأمن ضياع كثير منها بذهب رواتها . وأمن العبث فيها بالتغيير أو التبديل أو النقص أو الزيادة .

فقد أدى هذا التدوين إلى خبط السنة والمحافظة عليها من الضياع ، ومن التغيير والتبديل ، وإلى تسهيل الرجوع إليها باعتبارها مصدراً تشريعياً لا يسوغ الرجوع إلى القياس ، إلا بعد الرجوع إليها .

ولكن لم يتم هذا التدوين على الوجه الذى تم به تدوين القرآن فأن عثمان بن عفان لما دون المصحف الإمام ونسخ منه عدة مصاحف وزرعتها على المساجد الجامعية بالأمسار أشار بحرق ما كان مكتوباً خلاف هذه المصاحف ، وجمع المسلمين على كلمة واحدة ، وصار المحفوظ في جميع الصدور كالمكتوب في جميع المصاحف قرأتا واحداً لا اختلاف فيه . وأما السنة فبعد تدوين ما دون منها لم تتتخذ إجراءات لجمع كلمة المسلمين على هذا المدون حتى يكون هو مرجع المسلمين كافة بعد القرآن ، وتتفق كلمتهم في هذا المصدر كما اتفقت في المصدر الأول ولهذا بقيت السنة بعد تدوينها في مجال الخلف فيها متسع كما كان قبله .

وكان قد تنبه الى هذه الفكرة الخليفة ابو جعفر المنصور ثالث الخلفاء العباسيين ولكن حيل بينه وبين تنفيذها فقد روى ان لما جعفر المنصور امر مالك بن انس امام دار الهجرة ان يكتب كتابا للناس يتجلب فيه رخص ابن عباس وشداد ابن مهر فكتب الموطا ، واراد المنصور ان يحمل الناس على العمل بما في الموطا كما حمل عثمان الناس على المصحف فقال له مالك لا سبيل الى ذلك يا امير المؤمنين لأن الصحابة افتقروا بعد وفاة الرسول كل يتبع ما صر عنده وكلهم على هدى وكلهم ي يريد الله فعدل المنصور عما عزم عليه .

على اي حال كان لتدوين السنة بعض المزايا وان لم يتحقق بهذا التدوين جمع الامة على مصدر شرعي واحد من السنة .

لم يصل اليانا ما دون ابو بكر بن حزم او محمد بن شهاب الزهرى وأقدم ما وصل اليانا مما دونه رجال الطبقة الاولى في الحديث موطا الامام مالك وفيه مزج الاحاديث النبوية بآتوال الصحابة والتابعين وكان تدوينه سنة ١٤٠ هـ ، وجاءت طبقة ثانية دونت الاحاديث على طريق يعرف بالمسايد وذلك ذكر الراوى كلى بكر مثلا واثبات كل ما روى عنه في اي موضوع كان . فجمع احاديث الموضوع الواحد بعضها الى بعض مما اختلف روائتها هو طريق التصنيف ، وأما جمع احاديث الراوى الواحد بعضها الى بعض مما اختلفت موضوعاتها فهو طريق المسمايد ، وقد وضع كثير من هذه المسمايد في اواخر القرن الثاني الهجرى ، واتسم

ما وصل الى ايدينا منها مسند الامام احمد بن حنبل .

ثم جاءت طبقة ثلاثة رأت في هذه المدونات ثروة فلاذت في التهذيب ونقاوة التحرى وحسن الاختيار . وهي مقدمة هؤلاء المخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ومسلم المتوفى سنة ٢٦١ وأبو داود والترمذى والنمسانى وأبن ماجه وكلهم توفوا في القرن الثالث المجرى وتعرف كتبهم بكتب الصحاح السنة .

ولم يقتصر العناية بضبط السنة على تدوينها وتصنيفها بل اتجهت أيضاً إلى بحث رواتها والتحرى عنهم من ناحية الاتقان والعدالة وتمام الضبط ، وعنى بذلك رجال الجرح والتعديل وصارت للسنة رواية ودراسة حظ وافر من مجهد العلماء في هذا العهد أدى إلى وضع علوم عدة في السنة كما وضعت عوم عدة في القرآن .

### الاحتجاج بالسنة :

مضى عهد الرسول وعهد الصحابة ولم يعرف نزاع في أن السنة حجة في الدين وإنها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن ، فمعاذ بن جبل قال للرسول إن لم أجده في القرآن ما أقضى به رجعت إلى السنة فاقرئه ، وأبو بكر كلن إذا لم يجد في القرآن ما يقضى به قال هل يحفظ فيه أحد عن رسول الله سنة ، وكذلك عمر وسائر المشرعين من الصحابة والتابعين . ومستندهم في هذا القرآن الكريم فقد قال سبحانه يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطبعوا

الرسول . وقال بسیحانه « ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم » وقال « مان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » وقال « من يطع الرسول فقد اطاع الله » فلم يختلف ميردان او افراد في ان مرجع المسلمين بعد القرآن الى سنة الرسول وانها حجة ملزمة .

ولكن لما مرت السنين الاولى الهجرى وانقضى عهد الصحابة الذين شافهم الرسول وسمعوا منه وكانتوا يستطيعون ان يردوا من كتب على رسول الله اقصى المجال لذوى الاغراض السائبة فوضعوا احاديث لترويج اغراضهم ولبعض الجماليات الذين أرادوا تأييد اخطائهم باذلة كاذبة ، وساعدهم على ذلك عدم التدوين وعدم جمع الكلمة على مجموعة واحدة ، فكثرت الاحاديث وكثُر تضارب بعضها مع بعض وكثُر الطعن والتبرير في الرجال حتى أدى ذلك إلى تسرب الشك وتغمر تمييز الصحيح من غير الصحيح . وقد ضم إلى هذا ما ثبت من ان الصحابة لم يلتزموا روایة الاحاديث من رسول الله بالفاظها بل منهم من روى باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى وهذا المعنى الذي غمه الرواى قد يكون اخطأ في غمه وقد أصاب فلا جزم بان هذا هو الذي قرره الرسول .

لهذين السببين ولغيرهما مما يرجع اليهما وجد في هذا العهد انقسام بشأن الاحتجاج بالسنة .

نطائفة لم تر الاحتجاج بالسنة مطلقا وردت الاخبار كلها

ويظهر أن نشاتهم كانت بالبصرة حيث نشأ الاعتزال وجدل المتكلمين، قالوا إن الله أنزل القرآن تبيانا لكل شيء فكيف يسوغ أن تؤول خرائضه وأوامره ونواهيه ويقييد مطلقه أو يخصم عالمه أو يحكم على أي نص من تصويمه بأحاديث لا نجزم بصدقها ولا بعذرها راوياها من الخطأ والوهم وكيف يكون ما نجزم بصدقه مبينا بما يحتمل كتبه<sup>(١)</sup> .

وهذه حجة واهية على رأى هو الفضلال المبين فإن الله سبحانه ساكلف الناس إلا بما في وسعهم . وما في وسع الناس بالنسبة للأخبار أن يغلب على ظنهم ويترجح عندهم صدقها بكل الطرق التي توصل إلى غلبة الظن ورجحان الصدق فمن غالب على ظنه وترجح عنده واستقر في نفسه أن هذا حديث رسول الله وجب عليه أن يعمل به . ولو كان شرط العمل الجزم والقطع واليقين ما تقضي قاض بشهادة ولا صحت ملاة مسلم لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن . واستقبال القبلة إنما هو بناء على غلبة الظن . وجهة علماء السنة في الضبط والتحرى تورث بذلك غلبة الظن .

وهو لاء الذين ردوا الأخبار كما لا أدرى كيف يقيمون الصلاة

---

(١) من أراد أن يقرأ بالتفصيل أدلة المخالفين في أن السنة حجة فليرجع إلى الجزء السابع من كتاب الأم للإمام الشافعى وليرجع إلى ما نشر بمجلة المدار من مناظرات ممهدة بعنوان «الإسلام هو القرآن وحده» بين الدكتور حنفى واحد كبار علماء الأزهر .

أو يؤدون الزكاة أو يصومون أو يحجون . فما ذكره قاتل أقيموا الصلاة، فعلى ضلالهم يكفى المسلم أن يأتي بما يصدق عليه لغة اسم صلاة ولو في العمر مرة . فاما نفائض خمس وركعات معلومة وكيفيات خاصة فلا يفرض منها شيء . وكذلك الشأن في الزكاة والحج والصيام والطلاق والزواج والبيع والربا وكل ما جاء في القرآن على سبيل الاجمال وبينه الرسول اتباعا لقوله سبحانه « ونزلنا عليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » .

وطائفة ثانية : لم تر الاحتجاج بالسنة التي ليس فيها قرآن وتالوا ان ما جاء من السنة بيانا لقرآن فهو ملحق بالقرآن وحمة مثله لأن الله سبحانه جعل لرسوله البيان في بيانه عليه السلام مكملا لما شرع أجمالا بالقرآن والبيان وما بين حجة على المسلمين . ومقتضى هذا الرأي أن السنة لا تستقل بالتشريع وأن ما جاء فيها من تحليل أو تحريم مستقل وليس بيانا لأجمل في القرآن لا يكون حجة .

وهذا رأى خاطئ وغير منطقي لأن الخبر اذا صح انه عن رسول الله فهو حجة من جهة أن مصدره المعصوم لا من جهة أن موضوعه بيان لما في القرآن من تشريع مستقل .

وأصحاب هذا الرأي اذا صح عندهم حديث بيان الزكاة في النقود والذهب عملوا به وحكموا بأن الزكاة المفروضة هي ما جاءت بها السنة . واذا صح عندهم الطريق الذي

صح به الحديث الأول حديث تحريم لحوم الحمر الأهلية وكل ذي  
غاب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك من كل ما جاء في  
السنة وحدها لم يعلوا به ولم يكن حجة عليهم مع أن مصدر  
الحكمين واحد وطريق روایتهما واحدة . ولما شعر هؤلاء ببعد هذا  
التفريق عن مسنن العقل قالوا إن كل ما جاءت به السنة الصحيحة  
هو بيان لما جاء به القرآن على سعة لم يعنى البيان لأن الرسول  
اما ان يبين آية مجملة او يقيس على نص قرائى او يستند من روح  
القرآن وقواعده العامة ، فما يطه تفصيل لقول الله « يحل لهم  
الطيبات » وما يحرمه تفصيل لقوله سبحانه « ويحرم عليهم  
الخبائث » ولا توجد في السنة أحكام الا ولها أصل تبنى عليه في  
القرآن خاص او عام .

وجمهور المسلمين على أن السنة الصحيحة حجة في الدين  
سواء كانت قولاً أو فعلأ أو تقريراً ، والبراهين على هذا من آيات  
القرآن وعمل المسلمين منذ نصر الإسلام لا يجادل فيها إلا مكابر .  
والقللون أن الإسلام هو القرآن وحده لم قولهم تناقض لأن من  
القرآن آيات عدة توجب طاعة الرسول ورد الأمر إليه وأن تكون  
للمسلمين أسوة فيه وكيف يتفق هذا مع نبذ ما ثبت أنه سنه  
وشرعه . ولهذا قال بعض العلماء لما وضع الخوارج حيث ما أذكروه  
هنيئاً فاعتراضوه على كتاب الله فإن واقفه مخنو به .. قال قسوم  
عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله موجودناه يخالفه لأن  
كتاب الله أمر بطاعة الرسول واتباعه فيما يثبت منه .

ومع اتفاق الجمбор من الآئمة على أن السنة حجة في الدين وأنها لا تكون حجة إلا إذا وثق من محدثها أخطفوا في طريق الثقة بما فهم من لا يحتاج بالسنة إلى ثبات حكم زائد على الكتاب إلا إذا توأرت أو اشتهرت ومنهم من يتحقق بالصحيح الذي رواه العدل ولو كان خبر أحد وقد أشرنا إلى هذا من قبل فهذا اختلاف من جهة الرواية التي تفيد الوثوق لا اختلاف في الحجية .

وأما المصدر التشريعي الثالث : وهو القياس فقد كان في هذا العهد محور بحوث المتجهدين وأتوى عوامل انتقامهم واتساع مساحة الخلاف بينهم .

فقد قدمنا في مواضع عدة أن علماء الصحابة في عهد الرسول وبعده وأن التابعين وتبعيهم من المتجهدين كانوا إذا لم يجد أحدهم نصاً في الكتاب أو السنة اجتهد رأيه واستبط الحكم فيما لا نص فيه أما بالقياس على ما فيه نص ، أو بالاستمداد من قواعد الشرع العامة وما نصبه الشارع من الأحكام ، ولذلك كثيراً ما كانت تصدر منهم الفتوى معللة بدفع الضرر أو رفع الضرر أو العدالة أو غير هذا من أصول الشريعة ومقاصدها .

وما كان اجتهادهم هذا مقيداً بأصول خاصة أو شروط معينة في الاستنباط بل كلن متسع الدائرة ومرجعه إلى سلامة نظره المتجهد وفتنه روح الشريعة وترخيه تحقيق المصلحة . وهذا السنن في إطلاق حرية الاجتهاد كان في المصدر الأول سنتان مستقيماً لا خطأ

نـيـه لـاـنـ الـمـجـتـهـدـينـ مـعـرـوـفـونـ وـمـتوـاصـلـونـ وـكـثـرـاـ ماـ كـانـواـ يـتـبـالـطـونـ  
الـرـأـيـ وـالـرـوـاـيـةـ ،ـ وـقـدـ رـأـيـاـ أـبـاـ بـكـرـ كـانـ لـاـ يـجـتـهـدـ رـأـيـهـ فـىـ حـادـثـ الـاـ  
بـعـدـ أـنـ يـنـادـىـ فـىـ النـاسـ هـلـ يـحـفـظـ أـحـدـكـمـ فـيـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ سـنـةـ ،ـ  
وـكـذـلـكـ كـانـ عـمـرـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ سـنـتـهـ نـاـذـاـ أـعـيـاـ الـمـجـتـهـدـ مـنـهـ أـنـ  
يـجـدـ سـنـةـ رـجـعـ إـلـىـ رـأـيـهـ وـاـسـتـمـدـ الـحـكـمـ عـلـىـ ضـوءـ مـاـ اـسـتـرـ فـىـ  
نـفـسـهـ مـنـ رـوـحـ الشـرـيـعـةـ وـأـصـوـلـ الـكـلـيـةـ .ـ

ولـكـنـ بـعـدـ الصـدـرـ الـأـوـلـ ظـهـرـ أـنـ فـىـ اـطـلـاقـ حـرـيـةـ الـاجـتـهـادـ  
خـطـرـاـ تـشـرـيـعـاـ غـيرـ مـلـمـونـ الـعـاقـبـةـ لـاـنـ رـوـاـةـ السـنـةـ تـفـرـقـوـاـ فـىـ  
الـأـمـمـ وـصـارـ مـنـ الصـعـبـ الـوـتـوفـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ فـىـ الـحـادـثـ سـنـةـ ،ـ  
غـرـيـمـاـ اـجـتـهـدـ الـمـجـتـهـدـ رـأـيـهـ فـيـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـىـ حـكـمـهـ فـىـ السـنـةـ ،ـ  
وـلـاـنـ الـمـالـحـ الـتـىـ تـوـخـىـ فـىـ الـاجـتـهـادـ تـعـدـتـ وـتـضـارـيـتـ وـرـيـمـاـ  
رـاعـيـ الـمـجـتـهـدـ مـصـلـحةـ فـىـ تـحـقـيقـهـاـ نـفـعـ ظـاهـرـ وـلـكـنـ لـمـ عـارـضـهـاـ مـصـلـحـ  
أـخـرـىـ الـفـاهـاـ الشـارـعـ وـلـمـ يـعـتـرـهـاـ مـنـ مـقـاصـدـهـ ،ـ وـلـاـنـ الـمـجـرـئـينـ  
عـلـىـ الـفـتـيـاـ كـثـرـاـ .ـ

فـهـذـاـ الـخـطـرـ مـنـ أـنـ تـؤـدـيـ حـرـيـةـ الـاجـتـهـادـ إـلـىـ تـرـكـ النـصـ أوـ  
إـلـىـ مـرـاعـيـةـ مـصـلـحـ لـاـ يـعـتـرـهـاـ الشـارـعـ مـنـ مـقـاصـدـهـ اوـ إـلـىـ جـرـأـةـ مـنـ  
لـمـ يـسـتـاـهـلـ لـلـاجـتـهـادـ عـلـيـهـ بـعـثـ الـمـجـتـهـدـينـ فـىـ هـذـاـ الـعـهـدـ إـلـىـ وـضـعـ  
قـيـودـ لـلـاجـتـهـادـ وـتـحـدـيدـ دـائـرـتـهـ فـالـتـزـمـوـاـ أـنـ يـكـونـ الـاجـتـهـادـ فـيـمـاـ لـاـ نـصـ  
فـيـهـ بـطـرـيقـ الـقـيـاسـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ نـصـ لـاـشـتـراـكـهـاـ فـىـ مـلـةـ التـشـرـيعـ .ـ  
وـالـتـزـمـوـاـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـةـ التـشـرـيعـ الـتـىـ يـبـيـنـ عـلـيـهـ الـقـيـاسـ وـمـسـنـاـ  
ظـاهـرـاـ مـنـضـبـطـاـ مـنـاسـبـاـ لـلـحـكـمـ اـعـتـرـهـ الشـارـعـ بـايـ نـوـعـ مـنـ وجـوهـ

الاعتبار . ومن هذه البحوث وبحوث أخرى في الكتاب والسنّة ترجع إلى طرق استنباط الأحكام من نصوصها تكون أساس علم أصول الفقه . وأول من دون فيه على ما نعلم أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعى ، وسيأتي بسط القول في هذا في بحث النتائج التشريعية .

بهذا بدأت دائرة الاجتهاد تضيق ولا تتسع في بعض الحالات لتحقيق مصالح الناس ، وكان المجتهد إذا شعر بهذا الضيق فزع إلى الاستحسان وكثيراً ما نجد في الأحكام الاجتهادية أن الحكم بطلان العقد قيلما وجواهه استحساناً ، وما هذا الاستحسان إلا رجوع لحرمة الاجتهاد التي تمنع بها مجتهدو المدر الأول .

ولكن هذا الاحتياط في الاستنباط بالقياس لم يدرك الخطر عنه ولم يمنع بعض العلماء في هذا العهد من أن يبحث في أساس حجيته وكان مولد هذا البحث البصرة معقل المتكلمين وأرباب النظر والجدل . وفيها ولد مذهب الاعتزاز ، وفيها ثبت القول بلن السنّة ليست حجة في الدين ، وفيها ثبت فكرة انكار القياس وتفسير أن يكون حجة في الدين وقد اتسع مجال الخلف والجدل بين نسبة القياس ومشبكيه واقام كل فريق مدة براهين يؤيد بها مذهبها ويحضر بها حجج الآخرين ، وجاء الإمام داود بن علي المعروف بداود الظاهري الذي ولد بالكونية سنة ٢٠٢ هـ ونشأ ببغداد واخذ الفقه عن الشافعى وكان أولاً مقدم تلاميذه فانتقل مذهبها خاصاً أساسه انكار القياس والاقتصار على العمل بظاهر الكتاب والسنّة وقد

أيد وجهة نظره بأدلة عدة وسار على سنته ابنه وأصحابه ومن تبعه حتى راج مذهب رواجا عظيما وكان أحد مذاهب المسلمين الشائعة إلى منتصف القرن الخامس الهجري .

ومن أراد أن يعرف مدى ما وصل إليه هذا الخلاف ومجهود الفريقين المختلفين في الحجاج والمناظرة فليقرأ ما كتبه الإمام محمد بن إدريس الشافعى في رسالته ، وفي الأم ، وما نقل عن داود بن علي ألم الظاهرية ، وما كتبه ابن القيم في الجزء الثاني من أعلام الموقعين ، ففيها من البحوث في هذا الخلاف ما لا مزيد عليها لراغب في البحث .

وأكثر ما يدور على السنة نفأة القياس من الأدلة برهانان :

**الأول :** أحكام الشريعة يدل استقرارها والنظر فيها على أنها غير متسقة وأن فيها تغريقا بين التناقضات ، وتسوية بين المختلفات ، وما كانت كذلك فهي غير معقوله المعنى ولا مجال للعقل فيها وإنما هي أحكام تعبدنا الله بتتكلينا بها ، فعليها أن نتمثل وهو لا يسأل عما يفعل « وقد عد ابن القيم أمثلة عدة مما فيه تغريق بين أشياء متساوية وتسوية بين أشياء متضللة وأخذ في بيان زوجوها » .

**الثاني :** أن القياس لسلمه الظن لأن استنبط العلة في موضع النص وهو ما يسمى تخريح المناط طريقه الظن . وتهذيب العلة وتعييئها بالغاء بعض الأوصاف وأعيتار بعضها وهو ما يسمى

تنقىح الماء طريقه الظن . وكل خطوات القائسين ظنية والظن  
لا يغنى عن الحق شيئاً والله سبحانه قد قال في كتابه « ولا تغف  
ما ليس لك به علم » .

وأكثر ما يدور على السنة مثبتي القياس من الأدلة برهانان :

**الأول :** أن النصوص محصوره متناهية والواقع والحوادث  
غير محصوره ولا متناهية ولا يمكن أن يكون ما يتجاوزها هو المصدر  
التشريعي وحده لما لا يتجاوزها لأن في هذا حرجاً على المسلمين وما  
جعل الله على المسلمين في الدين من حرج ، فدفعوا للحاجة تحقيقاً  
لمصالح العباد جعل الشارع الاجتهاد بالقياس من أدله ليكون في  
مجاله متسعاً لاستبطاط أحكام الحوادث في مختلف الأزمان . والقول  
بأن أحكام الشريعة نعمية قول خاطئ ، ترددت عدة آيات وأحاديث  
قرن الحكم فيها بعلته ودل هذا الاقتران على أن الأحكام متعلقة  
بمصالح الناس وقد ذكرنا أمثلة من هذا مسدة في آيات الأحكام  
وأحاديث الأحكام . والقول بأن خطوات القياس ظنية لا يقتضي رده  
لأن الله لا يكلف الناس إلا بما في وسعهم وما داموا ليس في  
وسعهم إلا غلبة ظنهم فهم يعملون به ، ولو كان طريق العمل هو  
الجزم واليقين القاطع وحده لتعطل التضاء وكثير من الأعمال  
والعبادات .

**الثاني :** أن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد وقياس  
والحق الأشياء بالأشبه فقد حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة

وخلالتها تبسا على تحريم الله الجمع بين الاختين وصرح بعملة

القياس اذ قال « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم » ، وامثلة  
كثيرة اجتهد فيها الرسول بالقياس وبغيره . وتد اقر معاذ بن جبل  
حين قال ان لم اجد نصا اجتهد رأيي ، وابو بكر وعمر بمحضر كبار  
المهاجرين والانصار كانوا اذا اعيادهم ان يجدوا نصا اجتهدوا رايهم  
ولم ينكر احد عليهم ذلك ، فاتکار القياس أصلًا بعد عن الصواب  
ومخالفة لما اجمع عليه الصحابة من فجر التشريع ولا ينافي معه ان  
يساير التشريع الاسلامي حاجات الناس ويحقق مصالحهم .

للى هذا العهد لم تقتصر جهود رجال التشريع على استنباط  
أحكام الجزئيات ، والحوادث بل اتجهت عناليتهم الى امساع  
الاستنباط ومصادر التشريع ومحضوها بحثا وتحقيقا ونظروا اليها  
من مختلف نواحيها ، وما اترض عهدهم الا وقد حصار اللقى  
الاسلامي وأصوله علیین عزيزی المادة كثيری البحوث حتى كثیرهم  
لم يدعوا لمن بعدهم فراغا يعملون ليملؤوه معاشوا عالة على سلفهم  
ووقفوا عند حد مجدهم ، وشاع بينهم القول بسد باب الاجتهد  
وسقري في بحث الفتاوى التشريعية لهذا العهد لشهر ما خلقوه من  
موسوعات في الأصول والفروع .



# فهرس



الموضوع	الصفحة
١ — ( عهد الرسول )	٥
التشریع فی هذا العهد . . . . .	٦
آیات الأحكام . . . . .	٧
مميزات هذا الطور . . . . .	١٧
القضاء فی هذا العهد . . . . .	١٨
التنفيذ فی هذا العهد . . . . .	٢٧
٢ — ( عهد الصحابة )	٣٤
التشریع فی هذا العهد . . . . .	٣٤
مصادر التشریع فیه . . . . .	٣٥
من له سلطة التشریع فیه . . . . .	٣٧
حدود سلطتهم وكيف كانوا يباشرونها . . . . .	٣٨
اجتهاد الجماعة . . . . .	٣٨
اجتهاد الأفراد وطروع الاختلاف . . . . .	٣٩
مرجع القضاء فی أحكامهم . . . . .	٥١
اختصاص القضاة . . . . .	٥٣
بعض اختصارات هذا العهد . . . . .	٥٩
السلطات التنفيذية فی هذا العهد . . . . .	٦١
<b>المالية . . . . .</b>	<b>٦٩</b>

الصفحة	الموضوع
	<b>الجريدة . . . . .</b>
٧٣	نظام تنفيذ الأحكام . . . . .
٧٦	٣ - ( عهد التدرين والائمة المجتهدين ) . . . . .
٧٩	التشريع في هذا العهد . . . . .
٨٠	من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد . . . . .
٨٢	خطتهم في التشريع . . . . .
٩٤	فتاوي الصحابة . . . . .
٩٦	طريق الثقة بالسنة : . . . . .
١٠١	تخریج المساط . . . . .
١٠٣	حدقة النظر . . . . .
١١١	المصراء . . . . .
١١٢	السديرة . . . . .
١١٤	ما طرأ على المصادر التشريعية في هذا العهد :
١٢٠	أما المصدر التشريعي الأول . . . . .
١٢٥	وأما المصدر التشريعي الثاني . . . . .
١٢٥	تدرين السنة . . . . .
١٢٩	الاحتجاج بالسنة . . . . .



تطلب جميع مشوراتنا من :  
**دار القلم الكويت**

شارع السور - عمارة السور - بجوار وزارة الخارجية  
ص . ب : ٢٠١٤٦ - هاتف / ٢٤٥٧٤٠٧ / ٢٤٥٨٤٧٨

**دار القلم دبي**  
ص . ب . ١١٨١٧ - هاتف / ٤٣٣٨٨٦

**To: www.al-mostafa.com**